



جمهورية السودان
وزارة المالية والإقتصاد الوطني

لجنة الإصلاح الضريبي والجمركي

لسنة ٢٠١٤

التقرير الختامي



وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

سورة الشورى - الآية ٢٨

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي
وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ
إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمُ عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

سورة هود - الآية ٨٨

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ
قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ
إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢)

سورة الأنفال - الآية ٢-١

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ

الفهرس

بيان	رقم الصفحة
الآية	٢
الفهرس	٣
الملخص التنفيذي	٨_٤
المقدمة	١٧_٩
محور الضرائب المباشرة	٣٤_١٨
محور الضريبة على القيمة المضافة	٤٤_٣٥
محور الجمارك	٨٣_٤٥
التوصيات	٨٩_٨٤
المرفقات	١١٠_٩٠



المُلخَص التنفيذي

التقرير الختامي

الملخص التنفيذي :-

لا شك أن التحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها السودان خلال العقود الماضية ومنها التحرير الاقتصادي وما لازمه من خصخصة للمؤسسات العامة واستخراج البترول وما أحدثه من آثار إيجابية على المؤشرات الاقتصادية الكلية ، وإنفصال جنوب السودان والعمليات الإستثمارية المتسارعة في صورة إستثمارات أجنبية مباشرة ، بالإضافة إلى حاجة الدولة إلى المزيد من الموارد لتغطية النفقات العامة كل ذلك ، يستدعى إصلاحات ضريبية وجمركية تأخذ في الإعتبار هذه التحولات والتوقعات المستقبلية ، مع ضرورة إتساق هذه الإصلاحات مع السياسات الاقتصادية الكلية لزيادة الإيرادات العامة من مصادر حقيقية تقي الاقتصاد شر اللجوء لتمويل تضخمي .

استناداً لدستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م .. أصدر السيد / وزير المالية والإقتصاد الوطني القرار الوزاري رقم (٢١ / ٢٠١٤) الصادر بتاريخ : ١٨ / مارس / ٢٠١٤م والذي قضى بتكوين لجنة عليا للإصلاح الاقتصادي ولجان متخصصة للإصلاح الضريبي والجمركي " الضرائب المباشرة ، الضريبة على القيمة المضافة ، والجمارك " بهدف وضع إصلاحات ضريبية وجمركية .

وقد توصلت هذه اللجان للآتي :

١/ في مجال الضرائب المباشرة :

تمت دراسة وتشخيص :

- تكاليف التحصيل بديوان الضرائب وهى في حدود (٧,٣%) للعام ٢٠١٣م .
- **تحديد أسباب تدنى مساهمة الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي وأهمها :**
 - تعدد الإعفاءات في الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل إعفاءات " القطاع الزراعي ، قطاع التعليم ، الصحة ، وغيرها " من الإعفاءات بالإضافة للإعفاءات الصادرة بقوانين خاصة أو اتفاقيات .
 - ضعف أسعار الضرائب المباشرة مقارنة بالاسعار في الدول المشابهة .
 - عدم تضمين ضرائب شركات الاستكشاف في مجال البترول الى إيرادات الضرائب .
 - مساهمة الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي تشمل كل أنواع الضرائب بما فيها الجمارك والعوائد والرسوم .
 - ضعف مساهمة " المتعدين الأهلي " عن الذهب وتنحصر في الخدمات فقط .
 - عدم خصوع خدمات " الكهرباء ، المياه ، التعليم ، والصحة " .
- **وفي سبيل معالجة ذلك تم اقتراح بعض الإجراءات منها :**
 - توسيع قاعدة الضرائب .
 - تعديل أسعار بعض الضرائب .
 - استحداث بعض الضرائب الجديدة مثل فرض ضريبة بواقع (٥%) على كافة المدفوعات للأشخاص المعفيين من ضريبة الدخل الشخصي .

- مراجعة بعض الاتفاقيات الموقعة بين ديوان الضرائب وبعض القطاعات المهنية مثل الأطباء والمحامين وغيرهم .

- اتسم التشريع السوداني بتعدد الإعفاءات لدرجة أصبحت لها آثار سلبية كبيرة من حيث :

- فاقد إيرادي كبير لا يستهان به والبلاد كما هو معلوم في أمس الحاجة للموارد المالية .
- الإخلال بالمنافسة بين الأنشطة المتشابهة الأمر الذي يؤدي إلى إختلال العدالة في المعاملة .
- تكون الإعفاءات أحياناً لمصلحة الجهة المعفاة وليس للمصلحة العامة مع إضعاف فعالية قوانين الضرائب .

- تم حصر وتصنيف الإعفاءات كالآتي :

- إعفاءات صادرة بموجب قوانين استثمار سابقة لم تنتهي مدتها .
- إعفاءات بموجب إتفاقيات وتشمل :
 - أ. إتفاقيات مقر للمنظمات الاقليمية والدولية والثنائية .
 - ب. إتفاقيات مع جهات داخلية أو خارجية تنص على الإعفاء وأحياناً تكون بدون تفويض ومصادقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني أيضاً يكون الإعفاء مطلق وغير محدد بمدى زمني معين .
 - ج. إعفاءات صدرت بموجب قوانين خاصة وهذه هي الأخطر حيث تنص كل جهة تملك الحق في وضع قانون خاص على إعفاء نفسها من كافة انواع الضرائب وقد وصلت هذه القوانين الى (١٩) **قانون خاص** لجهات جميعها تمارس أنشطة تجارية خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب .

- تم التوصل الى توصيات عديدة أهمها :

- وقف الإعفاءات بالقوانين الخاصة مستقبلاً حتى لا تتمدد هذه الظاهرة ، مع معالجة بعض المواد في القوانين الصادرة قبلاً .
- قصر الإعفاءات على ما هو وارد بقوانين الضرائب فقط وإن اقتضت الضرورة وجود إعفاءات تكون مقيدة بمدى زمني محدد بموافقة وزارة المالية وديوان الضرائب .

- تمت دراسة التشريعات ووجد أن معظم التعديلات التشريعية المطلوبة تتعلق اما بتحسين الصياغة أو معالجة بعض المواد في القوانين التي تجاوزها الزمن ، هذا بالإضافة الى تعديلات لبعض المواد لمواكبة التطورات في مجال العمل الضريبي مع إعداد مقترح مشروع لتعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م تعديل لسنة ٢٠١٤م بناءً على توصيات ومخرجات اللجنة التي تتطلب تعديل تشريعي .

٢/ في مجال الضريبة على القيمة المضافة :

أبرز ما تم التوصل إليه :

- الإعفاءات بوضعها الراهن حسب نص **المادة (٢٧)** من القانون تشكل اكبر هدر للحصيلة حيث تجاوز الفاقد الإيرادي نتيجة للإعفاءات بموجب قرارات مجلس الوزراء الذي مُنحت له سلطة الإعفاء بموجب تعديل ٢٠٠٧م بدلاً عن وزير المالية ، وبلغت جملة الإعفاءات (**٣, ٦٨٧ مليون جنيه**) في العام ٢٠١٣م وهذه تمثل

- ما نسبته (٤٥%) من أجمالي حصيللة الضريبة ، وبإضافة إعفاءات القوانين الأخرى تصل لمبلغ (٤,٩١٦ مليون جنيه) ما يعادل نسبة (٦٠%) من الحصيللة الإجمالية لعائدات الضريبة على القيمة المضافة.
- اثر تداعيات الإعفاءات السالب يمتد إلى المحاور الأخرى (الاسترداد ، فئة الضريبة) خاصة إعفاءات المنظمات والهيئات الدبلوماسية .
- الحد من هذه الإعفاءات أهم مطلوبات الإصلاح الضريبي .. وذلك بقصر سلطة الإعفاء على قانون القيمة المضافة .
- حصر الإعفاءات الدبلوماسية في أضيق نطاق وذلك بتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل والاستفادة من تجارب الدول في هذا الشأن مع التشاور بين وزيرى المالية والخارجية.
- معالجة مشكلة استرداد شركات النقل المتعاملة مع قطاع المواد البترولية (المعفاة) يجب ان يتم عبر التطبيق السليم لخضوع مراحل إنتاج وتوزيع المواد البترولية للقيمة المضافة باتفاق الجهات ذات الصلة (وزارة المالية ، ديوان الضرائب ، المؤسسة السودانية للنفط) على أسس وضوابط المعالجات الفنية اللازمة ويمتد هذا الأمر لسلعة السكر وغيرها من السلع الإستراتيجية غير المعفاة والتي تتطلب مزيد من التنسيق بين الوحدات ذات الصلة لأغراض التطبيق السليم الذي يفى بمتطلبات نظام الضريبة على القيمة المضافة ويساعد على زيادة الإيرادات .
- عدم اللجوء لزيادة فئة الضريبة خاصة بعد وصول السعر العام للضريبة لـ ١٧% وسعر الاتصالات لـ ٣٠% بالتعديل الأخير ، ولا يحبد خبراء الضريبة تعدد أسعارها لإفرازاته السالبة على مجمل نظام الضريبة فاعمل بنظام فئة واحدة وفئتان يشمل ٨٠% من دول العالم .
- إنجاز زيادة الحصيللة من خلال رفع كفاءة الجهد الضريبي وإحداث التوسع الأفقي والرأسي للمظلة الضريبية وفق الأسعار الحالية ، وذلك بتوفير الميزانية اللازمة لمحاور التقنية والربط الشبكي بين المكاتب الضريبية والوحدات الحكومية المهمة للنظام الضريبي كمصادر معلومات (الجمارك ، وزارة المالية ...) والتدريب المرتبط بالإضطلاع على تجارب الدول المتقدمة في النظم الضريبية وتوفير المعينات المادية والبشرية الأخرى لأحداث تطور إداري وفني يحد من مشاكل التطبيق يحقق العدالة ويزيل التشوهات ويزيد الإيرادات.

٣/ في مجال الجمارك :

- الإصلاح الجمركي عملية مستمرة تقتضيها المصالح الاقتصادية والوطنية والإستجابة لالتزامات الدولة تجاه المنظمات الإقليمية والدولية ، مع العلم بأن الإصلاح الجمركي الحقيقي لن يأتي إلا في ظل إستقرار إقتصادي شامل .
- برامج الإصلاح الجمركي التي طبقت في الفترة ما قبل العام ٢٠٠٧م أدت إلى نتائج إيجابية تمثلت في إزالة التشوهات في هيكل التعريفات الجمركية وزيادة الإيرادات وتشجيع الصادرات والإستثمار وحماية الصناعة الوطنية ، إلا أن الضجوة التي حدثت خلال الفترة ٢٠٠٨ / ٢٠١١م نتيجة للأزمة المالية العالمية وإنفصال جنوب السودان أدت إلى الخروج عن مسار الإصلاح الجمركي وذلك بفرض ضريبة تنمية على الواردات في

العام ٢٠٠٨م بفئة ٥% ثم رُفعت إلى ١٠% وأخيراً إلى ١٣% بجانب رسم إضافي على عدد من السلع المشيلة المستوردة بفئات أعلى من ضرائب الإنتاج على السلع المنتجة محلياً .

- وبالرغم من هذا التراجع عن الإصلاح الجمركي إلا أن هيكل التعريفة ظل كما هو من ناحية عدد الفئات (٥ فئات) والفئة الأعلى ٤٠% .

- الإعفاءات من ضريبة الوارد ما زالت تشكل في المتوسط ٤٠% من القيمة الكلية للواردات .

- في جانب الانضمام لتجمعات الكوميسا والمنطقة العربية فقد تم التوصل إلى أن الانتقال إلى مرحلة الإتحاد الجمركي لأحد التجمعين سيفاقم من النتائج السالبة التي نتجت في مرحلة التجارة الحرة ويقود أيضاً للتضارب مع عرض السلع الذي قدم للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية .

- وبناء على النتائج أعلاه برزت العديد من التوصيات أهمها :

- استمرار هيكل التعريفة الحالي بفئاته الخمسة .
- الالغاء التدريجي لضريبة التنمية .
- عدم التمييز في ضرائب الإنتاج بحيث تكون الفئات المفروضة متساوية بين السلع المستوردة والسلع المشيلة المنتجة محلياً .
- تخفيض نسبة الإعفاءات من ضريبة الوارد من ٤٠% إلى ٢٥% .
- تخفيض نسبة الإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة على الواردات من ٥٥% إلى ٤٠% .
- التأمين على الإستمرار في عضوية الكوميسا والمنطقة العربية في مرحلة التجارة الحرة وعدم الانتقال إلى مرحلة الإتحاد الجمركي لأحد التجمعين إلا بعد إكمال إجراءات الانضمام لمنظمة التجارة الدولية .
- تطوير البحث العلمي في المجال الضريبي والجمركي .



مقدمة

١/ تقديم عام :

تطلعاً لمجابهة التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني أصبحت قضايا الإصلاح الاقتصادي والمالي ضرورة حتمية للسودان كغيره من معظم دول العالم لمواكبة التطورات المتسارعة للاقتصاد من تدهور لمعدلات النمو الحقيقي للاقتصاد والذي يقود لحدوث الفجوات الخارجية (اختلال فى الميزان الخارجى) والداخلية (عجز الموازنة) ومن ثم تنامى المديونيات الداخلية والخارجية مما يؤثر سلباً على معدلات البطالة ومن ثم تفاقم معدلات الفقر.

عليه كان لابد من وجود قدر من الإصلاحات المؤسسية .. وانطلاقاً من أهمية الارتقاء بالإيرادات الضريبية كمحور مهم من محاور الإصلاح الاقتصادي .. يظل الإصلاح الضريبي ركيزة أساسية يتطلب اللجوء إليها لتؤدي دورها بالكفاءة والفاعلية المطلوبة وبما يمكن من تحقيق أهداف السياسات الكلية.

يلعب النظام الضريبي دوراً مهماً في إقتصاديات البلاد لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المنشودة ، وفي ظل التغيرات الهيكلية التى شملت كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وزيادة حاجة المجتمع للخدمات العامة والخدمات الاجتماعية تبرز أهمية الإصلاح الضريبي الشامل لازالة التشوهات وتحقيق العدالة الضريبية وتشجيع الاستثمار ومن ثم استقرار الاقتصاد .

يقصد بالإصلاح الضريبي بمعناه الشامل ليس فقط تعديل للقوانين لتستوعب قطاعات ضريبية جديدة أو تطوير أنظمة العمليات الضريبية والهيكل التنظيمية بل يمتد الى كونه إصلاحاً شاملاً يستوعب المتغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية والمتغيرات الدستورية والخطط القومية آخذاً في الاعتبار الشراكات الاقتصادية المختلفة .

٢/ الأهداف العامة للإصلاح الضريبي تشمل :

إزالة التشوهات الضريبية و تحقيق العدالة ومن ثم تعظيم الإيرادات ورفع نسبة مساهمتها من الناتج المحلي الاجمالي وتمويل أنشطة الموازنة المختلفة من مصادر مالية حقيقية وذلك من خلال :

- توسيع المظلة الضريبية لتشمل كافة الأنشطة.
- المساهمة فى تنمية وتطوير القطاعات الانتاجية وتحسين مستوى الخدمات العامة بالدولة .
- تحسين الامتثال الطوعى فى انفاذ القوانين الضريبية .
- تبسيط الاجراءات وتحسين آليات التحصيل .
- مكافحة التهرب الضريبي والتهريب الجمركى.
- مراجعة هيكل الضريبة بما يحقق العدالة الضريبية واتساقها مع دول الجوار .
- مراجعة الاعفاءات كافة خاصة الممنوحة بموجب القوانين الخاصة والاتفاقيات .
- رفع القدرات الادارية وكفاءة التحصيل .
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص .

وهذا ينعكس ايجاباً على المؤشرات الاقتصادية الكلية على النحو التالي :

- أ/ المساهمة فى الاستقرار الاقتصادى من خلال توجيه حصيلة الايرادات الضريبية لتمويل التنمية من موارد حقيقية " خاصة البنيات الاساسية للأنشطة الانتاجية والخدمات مما ينعكس ايجاباً على معدلات نمو الاقتصاد".
- ب/ المساهمة فى التحكم فى الكتلة النقدية من خلال الدورة الطبيعية للنقود فى الاقتصاد وإمتصاص السيولة الزائدة ومن ثم خفض معدلات التضخم.
- ج/ تحسين جودة المنتجات الوطنية لبعض السلع لزيادة قدرتها التنافسية للسلع المستوردة ومن ثم تطبيق سياسة احلال الواردات مما يؤدى الى تقليل الطلب على النقد الاجنبى وينعكس على استقرار سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى .
- د/ زيادة حصيلة الصادرومن ثم تحسين الميزان التجاري .

٣/ تكوين اللجنة :-

استناداً للقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤م الصادر من السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ : ١٨ / مارس / ٢٠١٤م والخاص بتكوين لجنة للإصلاح الضريبي والجمركي ، تم تكوين لجنة عليا حسب التشكيل أدناه :

أعضاء اللجنة العليا

م	الاسم	المنصب
١	السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني	رئيساً
٢	السيد / وزير الدولة للموازنة	رئيساً مناوباً
٣	السيد / وزير الدولة للتعاون الدولي	رئيساً مناوباً
٤	السيد / الأمين العام لديوان الضرائب	عضواً
٥	السيد / مدير عام شرطة الجمارك	عضواً
٦	السيد / وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٧	السيد / وكيل وزارة الزراعة	عضواً
٨	د . عز الدين ابراهيم	عضواً
٩	د. صابر محمد الحسن	عضواً
١٠	السيد / الأمين العام لديوان الحكم الاتحادي	عضواً
١١	السيد / مدير عام الايرادات	عضواً ومقرراً
١٢	السيد / محمد عادل وهب الله	مقرراً مناوباً
١٣	السيد / رئيس إتحاد أصحاب العمل	عضواً
١٤	السيد / ممثل المجلس الأعلى للإستثمار	عضواً
١٥	د . عبد القادر محمد أحمد	عضواً
١٦	د . بابكر محمد توم	عضواً
١٧	د. حسن أحمد طه	عضواً
١٨	السيد / سيد عثمان السيد	عضواً
١٩	السيد / علي محمود محمد	عضواً

وقد تم إضافة الآتية أسماؤهم للجنة ككوادر مساعدة وسكرتارية حسب صلاحيات اللجنة بالقرار الوزاري :-

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	السيدة /فاطمة حسن	وزارة المالية	كادر مساعد
٢	السيد / عبد اللطيف محمد أحمد	وزارة المالية	كادر مساعد
٣	السيد / عامر عبد الرحيم الحسن	وزارة المالية	كادر مساعد
٤	السيد / مصطفى الطاهر محمد احمد	وزارة المالية	كادر مساعد
٥	السيد / الطاهر عباس الامين	وزارة المالية	سكرتارية
٦	السيد / علي محمد عثمان قرينات	وزارة المالية	سكرتارية
٧	السيدة / سامية حسن علي	وزارة المالية	سكرتارية
٨	السيدة / انتصار احمد حسن	وزارة المالية	سكرتارية
٩	السيدة / ابتسام ابو القاسم	وزارة المالية	سكرتارية
١٠	السيدة / انتصار عوض عبد الله	وزارة المالية	سكرتارية
١١	السيدة/ آمينة عبد الرازق	وزارة المالية	سكرتارية
١٢	عبد الناصر محمد عبد العال	وزارة المالية	عامل
١٣	الشايب تية	وزارة المالية	عامل
١٤	امبدى احمد ابكر	وزارة المالية	عامل
١٥	نظيفة حامد موسى	وزارة المالية	عاملة

أعضاء لجنة للضرائب المباشرة

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	د . عبد القادر محمد أحمد		رئيساً
٢	د . بابكر محمد توم		رئيساً منوباً
٣	سعد يحي		عضواً
٤	وكيل وزارة النفط		عضواً
٥	د . محمد الحسن مكاوي		عضواً
٦	رجاء حسن الصادق	(ممثل ولاية الخرطوم)	عضواً
٧	د . أبو القاسم محمد ابو النور	(ممثل جامعة الخرطوم)	عضواً
٨	د . مبارك شريف علي	(ممثل جامعة بحري)	عضواً
٩	د . محمد احمد رمضان	(ممثل جامعة الزعيم الازهري)	عضواً
١٠	مني علي ادريس	(ممثل اتحاد نقابات عمال السودان)	عضواً
١١	عبد القادر احمد عثمان	(اتحاد أصحاب العمل)	عضواً
١٢	رحمة الله علي بابكر	(مدير عام ديوان الحسابات)	عضواً
١٣	شامة نور الدائم الجميعابي	(مدير عام الموازنة - وزارة المالية)	عضواً
١٤	فائزة عوض	(مدير عام السياسات - وزارة المالية)	عضواً
١٥	مدينة محمد احمد	(وزارة المالية)	عضواً
١٦	ابراهيم النور ابراهيم	(خبير ضرائب)	عضواً
١٧	الحاج عثمان هارون	(ديوان الضرائب)	عضواً ومقرراً

١٨	اميمة ابراهيم محمد	(ديوان الضرائب)	مقررًا مناوبًا
١٩	مجنوب علي احمد	(ديوان الضرائب)	عضوًا
٢٠	عبده أحمد محمد	(ديوان الضرائب)	عضوًا
٢١	فتحي جمعة احمد	(ديوان الضرائب)	عضوًا
٢٢	اسماعيل فضل المولي	(ديوان الضرائب)	عضوًا
٢٣	صالحة علي ادم	(ديوان الضرائب)	عضوًا
٢٤	ابتسام علي عثمان	(وزارة المالية)	عضوًا
٢٥	وداد عبد الرحيم	(وزارة المالية)	عضوًا

وقد تم إضافة الآتية أسماؤهم للجنة حسب صلاحيات اللجنة بالقرار الوزاري :

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	عواطف عبد الكريم	(الادارة القانونية بديوان الضرائب)	عضوًا
٢	الحاج يوسف اليميني	(المجلس الوطني)	عضوًا
٣	د . عواطف الجعلي	(المجلس الوطني)	عضوًا
٤	مؤتمن الياس صالح	(ديوان الضرائب)	سكرتارية
٥	علي بابكر حسن طه	(ديوان الضرائب)	سكرتارية
٦	هبة عبد الرحمن عباس	(ديوان الضرائب)	سكرتارية

أعضاء لجنة الضريبة على القيمة المضافة

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	السيد/د. حسن احمد طه		رئيساً
٢	السيد/السيد عثمان السيد	خبير ضرائب	رئيساً مناوباً
٣	السيد/الفتاح علي صديق		عضوًا
٤	السيد/د. محمد الجاك أحمد	جامعة الخرطوم	عضوًا
٥	السيد/نبيل الصادق مالك	مجلس تنظيم المحاسبة والمراجعة	عضوًا
٦	السيد/يس حميدة إبراهيم	إتحاد أصحاب العمل السوداني	عضوًا
٧	السيد/مدير إدارة الهيئات والشركات الحكومية		عضوًا
٨	السيدة/أمنة أحمد سعد	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضوًا
٩	السيدة/ سعاد محمد خير	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضوًا
١٠	السيد/كمال الدين محمد بيرم	خبير ضرائب	عضوًا
١١	السيد/محمد احمد الحاج	ديوان الضرائب	عضوًا
١٢	السيدة/ رجا حسن الصادق	ديوان الضرائب	عضوًا
١٣	السيد/ يس حسن محمد الحسين	ديوان الضرائب	عضوًا
١٤	السيد/عادل محجوب علي	ديوان الضرائب	عضوًا
١٥	السيد/محمد سعيد إدريس	خبير ضرائب	عضوًا
١٦	السيد/عبد المنعم احمد عباس	ديوان الضرائب	عضوًا
١٧	السيدة/ فهيمة خوجلي وهبي	ديوان الضرائب	عضوًا ومقررًا

١٨	العميد شرطة / جلال محمد الحسن	الجمارك	عضواً
١٩	العقيد شرطة / محمد حامد جانو	الجمارك	عضواً
٢٠	السيدة/ هند احمد عبد الرازق	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً

وقد تم إضافة الآتية أسمائهم للجنة حسب صلاحيات اللجنة بالقرار الوزاري :

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	اللواء شرطة / خليل الباشا سايرين	الجمارك	عضواً
٢	السيد / د. صلاح عمر عبد الغني	ديوان الضرائب	عضواً ومقرراً
٣	السيد / علي صلاح علي	إتحاد أصحاب العمل السوداني	عضواً
٤	السيد / النور قدف نوجي	المكتب التنفيذي لوزير المالية	سكرتارية
٥	السيد / عبد المنعم آدم العباس	ديوان الضرائب	سكرتارية
٦	السيد / خالد محمد نور بشارة	ديوان الضرائب	سكرتارية

أعضاء لجنة الجمارك

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	السيد / علي محمود محمد عبد الرسول		رئيساً
٢	السيدة / د. مريم الأمام	وكيل وزارة التجارة	عضواً
٣	السيدة / منى السيد إسماعيل أبوحراز		عضواً
٤	السيد / عبد الله المساعد ادريس	الأمين العام لديوان الضرائب	عضواً
٥	السيد / يوسف أحمد يوسف	اتحاد أصحاب العمل	عضواً
٦	السيد / عبد الله إبراهيم علي	مدير ادارة الايرادات القومية	عضواً
٧	السيد / عمر محمد احمد هجام	وزارة المالية	عضواً
٨	د. عوض الله موسى	وزارة المالية	عضواً
٩	د. محمد يحيى	وزارة المالية	عضواً
١٠	السيدة / مدينة محمد أحمد	وزارة المالية	عضواً
١١	اللواء شرطة / عبد الحفيظ صالح علي	الجمارك	عضواً
١٢	اللواء شرطة / خليل باشا سايرين	الجمارك	عضواً
١٣	العقيد شرطة / أحمد اسماعيل	الجمارك	عضواً
١٤	ممثل جامعة السودان		عضواً
١٥	السيدة / نجاة محمد الحسن	وزارة المالية	عضواً
١٦	السيدة / ايمان الصادق	وزارة المالية	عضواً
١٧	العقيد شرطة / علي جدو آدم	الجمارك	عضواً ومقرراً
١٨	العقيد شرطة / وهبي الحاج أحمد	الجمارك	مقرراً مناوياً

وقد تم إضافة الآتية أسماءهم للجنة حسب صلاحيات اللجنة بالقرار الوزاري :

م	الاسم	الجهة	المنصب
١	السيد / عبد الحفيظ محمود محمد	ممثل وزارة الخارجية	عضواً
٢	السيد / راشد حسين همت	ممثل وزارة المعادن	عضواً
٣	السيد / عبد الماجد منصور عبد الماجد	ممثل وزارة النفط	عضواً

٤	السيدة / نعمات محمد التجاني	ممثل وزارة الاستثمار	عضواً
٥	السيدة / اميمة صديق عبد الرحمن	ممثل بنك السودان	عضواً
٦	السيد / علي آدم حسن	ممثل منظمة العون الانساني	عضواً
٧	السيد / بلال يوسف المبارك	وكيل وزارة الصناعة	عضواً
٨	السيد / حسبو محمد الحاج	ممثل وزارة الزراعة	عضواً
٩	السيد / حسن يوسف مركز	ممثل وزارة الثروة الحيوانية	عضواً
١٠	السيدة /وداد عبد الرحيم	ممثل وزارة المالية	عضواً
١١	السيدة / ابتسام علي محمد	ممثل وزارة المالية	عضواً
١٢	الاستاذة / حنان أحمد جابر	ممثل وزارة المالية	عضواً

أعضاء لجنة الصياغة

م	الاسم	المنصب
١	السيد / د . بابكر محمد توم	رئيساً
٢	السيدة / مني السيد أبوحراز	عضواً
٣	اللواء شرطة / خليل باشا سايرين	عضواً
٤	السيد / الحاج عثمان هارون	عضواً
٥	السيد / محمد عادل وهب الله	عضواً مقرراً
٦	السيد / عبد اللطيف محمد أحمد	مقرراً مناوباً
٧	السيد / د. صلاح عمر عبد الغني	عضواً
٨	السيدة /انعام عبد الرحمن أحمد البدوي	سكرتارية
٩	الاستاذة / سحر محمد علي	سكرتارية

وقد تم إضافة الآتية أسماؤهم للجنة حسب صلاحيات اللجنة بالقرار الوزاري :

م	الاسم	المنصب
١	السيدة / فائزة عوض	عضواً
٢	السيد / مؤتمن الياس صالح	عضواً
٣	السيد / علي بابكر حسن	عضواً
٤	السيد / خالد محمد نور بشارة	عضواً
٥	السيدة / بتول حسن	عضواً
٦	السيدة / حياة محمد دين	عضواً
٧	السيد / محمد علي سليمان	عضواً

٤/ مهام واختصاصات اللجنة :-

- مراجعة السياسات الضريبية المباشرة وغير المباشرة ووضع سياسات ضريبية مناسبة .
- مراجعة الهياكل الضريبية السارية ومعالجة أي تشوهات فيها .
- مراجعة الإعفاءات الضريبية الواردة بالقوانين والإتفاقيات المختلفة لتقليل نسبة الإعفاءات .

• زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي عبر :

- أ. توسيع المظلة الضريبية لتشمل الأنشطة بما يحقق العدالة الاجتماعية .
- ب. مراجعة الإعفاءات الضريبية بالقوانين المختلفة .
- ج. تحسين الامتثال الضريبي من خلال تحسين العلاقة بين الضرائب والممولين .
- د. تبسيط الإجراءات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي .
- هـ. التنسيق بين مستويات الحكم القومية والولائية في فرض الضرائب .
- و. الربط الشبكي بين ديوان الضرائب وأجهزة الدولة المعنية لهدف توفير المعلومات لديوان الضرائب .
- ز. وضع تصور لتحصيل الضريبة للمعاملات عبر التجارة الالكترونية .
- ح. مراجعة فئات الضرائب الحالية بهدف تحقيق العدالة الضريبية .
- ط. مراجعة هيكل الضرائب الحالي لتقوية الأداء الإداري للديوان .

• زيادة العائد من الضريبة على القيمة المضافة من خلال الآتي :

- أ. مراجعة الإعفاءات الواردة بقانون الضريبة والإعفاءات الصادرة بقرارات مجلس الوزراء المختلفة بغرض خفض نسبة الإعفاءات.
- ب. اقتراح معالجة الإستردادات الضريبية بما يضمن انسيابها بسهولة ويسر ويمنع تراكمها.
- ج. مراجعة مدة المراجعة الواردة بقانون الضريبة بما يحفظ حقوق الدولة والمكلفين.
- د. مراجعة فئات الضريبة لتواكب الفئات المعمول بها عالمياً.

• الإصلاح الجمركي عبر :

- أ. الاطلاع على الدراسات وأوراق العمل السابقة حول سياسات الإصلاح الجمركي .
- ب. مراجعة وتقييم السياسات التي تم تنفيذها ونتائجها .
- ج. تقديم مقترحات بالرؤى المستقبلية للهياكل الضريبية الجمركية في ظل أوضاع الاقتصاد السوداني والالتزامات تجاه المنظمات الاقليمية والدولية .

٥ / منهج عمل اللجنة :-

لأجل الوصول الي توصيات تتناسب مع متطلبات الإصلاح الضريبي والجمركي المنشود إنتهجت اللجنة منهجاً علمياً وعملياً علي ضوء المهام والإختصاصات الواردة في قرار اللجنة والإختصاصات الواردة في قرار تكوين اللجنة تلخص في الآتي :-

- إستصحاب الأهداف التي جاءت بقرار السيد / وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ م .
- تشكيل ثلاثة لجان لمساعدة اللجنة العليا في إنجاز مهامها على النحو التالي :-
 - ١/ لجنة الضرائب المباشرة (انبثقت منها ثلاثة لجان فرعية) .
 - ٢/ لجنة الضريبة على القيمة المضافة (انبثقت منها ثلاثة لجان فرعية) .
 - ٣/ لجنة الجمارك (انبثقت منها لجنتان فرعيتان) .
- التداول المباشر من خلال إجتماعات دورية علي مستوى اللجنة العليا واللجان الفرعية.
- الإطلاع على تقارير ، اوراق عمل ، توصيات ، ورش عمل ، وتقارير لجان الإصلاح السابقة .
- تقييم ماتم تنفيذه ومالم يتم يستصحب ضمن توصيات هذه اللجنة إضافة الي المقارنات مع دول الجوار ذات الإقتصاد المماثل للسودان .
- تم إعداد اوراق عمل خلفية تناولت اوجه القصور والسلبيات والإيجابيات التي صاحبت تنفيذ برامج الإصلاح السابقة .
- الإطلاع علي القوانين الحديثة بالدول المجاورة ودراسة مدي ملائمتها للتطبيق العملي لخدمة الأهداف الكلية.
- الإطلاع علي توصيات صندوق النقد الدولي .
- بعد تحديد المنهجية أعلاه واصلت اللجنة الأم واللجان الفرعية إجتماعاتها وتداولها كما تم إستصحاب مقترحات اللجنة العليا للإصلاح .
- تكوين لجنة صياغة مصغرة لاعداد التقرير الختامي .
- تم تبويب التقرير علي النحو التالي :
- " ملخص تنفيذي / تقديم عام / تقييم للوضع الراهن للسياسات والتشريعات والإجراءات وصولاً لتوصيات تم التداول حولها علي مستوي اللجان الفرعية واللجنة العليا للإصلاح الضريبي والجمركي " .



محور الضرائب المباشرة

لتحقيق أهداف الإصلاح الضريبي الشامل والمنشود في مجال الضرائب المباشرة وفق منهج العمل الذي إخطته اللجنة والذي يُمكن من الوصول لأنجع آليات الإصلاح وتقديم توصيات تناسب الأهداف المرجوة والمراد تحقيقها .

تم إجراء تحليل وتقييم للوضع الراهن من حيث السياسات والاجراءات التي تم تطبيقها في الأعوام ٢٠١١م - ٢٠١٣م ومن ثم اقتراح سياسات كلية للإصلاح الضريبي في مجال الضرائب المباشرة وذلك من خلال الآتي :

١/ تقييم مستوى تنفيذ السياسات والاجراءات الاصلاحية السابقة للفترة من ٢٠١١م وحتى النصف الاول من العام ٢٠١٤م .

٢/ تقييم تكلفة تحصيل الضرائب على المستوى الاتحادي .

٣/ تقييم تطبيق نظام التقدير الذاتي .

٤/ مقارنة السودان بدول الجوار من حيث الضرائب المباشرة ونسبتها من الناتج المحلي الاجمالي .

٥/ دراسة أثر الاعفاءات في مساهمة الضرائب من الناتج المحلي الاجمالي .

٦/ دراسة الاشكالات القانونية التي تحد من سيادة التشريع الضريبي ومقدرته على الانجاز بالصورة المثلى المطلوبة والعقبات التي تعترض تطبيق قوانين الضرائب .

وقد تم تناول هذه المحاور من خلال الاتي :

- محور السياسات .
- محور الاعفاءات .
- محور التشريعات .

السياسات

اولاً : تقييم مستوى تنفيذ الإصلاحات السابقة للفترة من ٢٠١١م وحتى النصف الاول من العام ٢٠١٤م :-

من خلال تقييم تنفيذ الإصلاحات خلال هذه الفترة يُلاحظ بأنه قد تم تنفيذ بعض السياسات والاجراءات حسب المخطط لها كما أن البعض مستمر العمل به حسب معطيات جدول التقييم (مرفق رقم ١) "جدول يوضح تقييم تنفيذ السياسات والاجراءات في جانب الضرائب المباشرة خلال الفترة ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ والنصف الاول من العام ٢٠١٤م" .

ثانياً : تقييم تكلفة تحصيل الضرائب :-

يقصد بتكلفة التحصيل ما تتحمله الادارة الضريبية من اعباء في سبيل وضع تقديرات الربط وتكلفة تحصيل الضرائب ويشمل ذلك التكلفة النقدية والعينية .

تعتبر تكلفة التحصيل احدى المؤشرات الهامة لقياس الكفاءة وهو ما يسمى بالضريبة الاقتصادية وبموجبها يجب ان تمثل تكلفة التحصيل نسبة ضئيلة من الايرادات الضريبية وهذه تعتمد بدورها على مدى تطبيق مبادئ الضريبة .

من خلال تقييم تكلفة تحصيل الضرائب فى العامين ٢٠١٢م و ٢٠١٣م يلحظ انها تمثل حوالي (٥ ، ٧ ، ٣ ٪) على التوالى من جملة الايرادات المتحصلة وتعتبر هذه النسبة فى حدود المتوسط العالمي كما أن انخفاض النسبة فى العام ٢٠١٣ كان بسبب الزيادة الكبيرة فى تحصيل الايرادات نتيجة الجهد الاداري المتمثل فى توسيع المظلة الضريبية وتكثيف المراجعة وحسم القضايا العالقة وزيادة وتيرة التعاون مع الممولين. (مرفق رقم ٢) "جدول يوضح متوسط نسبة تكلفة تحصيل الضرائب فى السودان للأعوام ٢٠١٢ / ٢٠١٣م".

ثالثاً : تقييم تطبيق نظام التقدير الذاتي :

يمثل التقدير الذاتي واحداً من أهم حلقات الإصلاح الضريبي الشامل فى السودان . ويهدف الى تعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين (دافعو الضرائب) ، وتخفيف أعباء تقدير الضريبة ، وتبسيط إجراءات التقدير . وذلك فى إطار الإصلاح الضريبي الذي تقوم به الأنظمة الضريبية الحديثة وإدارتها على مبدأ الالتزام الطوعي ، والذي يعني أن المكلفين يؤدون طوعية ما عليهم من التزامات ضريبية .

ولإعطاء مزيد من الشفافية والوضوح ، قامت الادارة الضريبية فى السودان بتغيير أسلوب التقدير وذلك عن طريق إدخال عملية التقدير الذاتي من خلال تقديم الإقرار الضريبي الذاتي الصحيح من قبل الممولين وفى المواعيد القانونية . ويأتى هذا الامر نتيجة لتوصية لجنة الإصلاح الضريبي لعام ٢٠٠٦م ، وبناء على توصية تقرير اللجنة الفنية لصندوق النقد الدولي . هذا وقد تم تطبيق التقدير الذاتي على ضريبة أرباح أعمال الشركات فى العام ٢٠٠٧م كسنة أساس .

مؤشرات تقييم تطبيق نظام التقدير الذاتي بالسودان :

أهم مؤشرات التقييم تتمثل فى بعض الجوانب منها :

أ. جانب التشريع الضريبي :

فى مجال إصلاح القانون قام المشرع السوداني بتعديلات على قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م تعديل لسنة ٢٠٠٨م نجد أن المادة (٤٧) (٣) نصت فى جميع فقراتها على نظام التقدير الذاتي من تقديم الإقرار الذاتي وإمكانية فرض ضريبة إضافية وكذلك أوضحت العقوبات التي سوف يتعرض لها الممول فى حالة عدم تقديم الإقرار فى المواعيد المحددة وإخضاع المكلف لعملية الفحص والمراجعة .

ب. جانب الإدارة الضريبية :

فى هذا الجانب يمكن الإشارة إلى الاستمرار فى إنشاء المراكز الضريبية الموحدة وهي المركز الضريبي الموحد للشركات الكبرى والوسطى ومراكز شركات صغار الممولين (الخرطوم شرق ، شمال ، جنوب ، امدرمان وبحري) بالإضافة الى المركز الموحد بورتسودان والمركز الموحد مدني كما بدأ أيضاً تطبيق نظام المراكز على الافراد حيث توجد ثلاث مراكز بالخرطوم ومركز بالنيل الابيض .

ج. جانب الالتزام الطوعي :

• من واقع الدراسة والتحليل اتضح أن درجة الالتزام الطوعي فى تقديم الإقرارات قد ارتفعت لتطبيق نظام التقدير الذاتي للشركات الكبرى والوسطى وذلك للأعوام ٢٠٠٧م ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩م حيث بلغت نسبة تقديم الإقرارات لعام ٢٠٠٧م ٨٥ ٪ للشركات الكبرى و ٩٢ ٪ للشركات الوسطى ، وفى العام ٢٠٠٨م (٢٠)

كانت النسبة ٨٥% لكليهما ، أما في العام ٢٠٠٩م فقد بلغت نسبة تقديم الإقرارات ٦٩% للشركات الكبرى و ٦٨% للشركات الوسطى وذلك مقارنة بالعام ٢٠٠٦م حيث بلغت نسبة تقديم الإقرارات بلغت ١٧% للكبرى والوسطى .

- كما تلاحظ أن نسبة الالتزام قد انخفضت في العام ٢٠٠٩م إلى ٦٩% للشركات الكبرى و ٦٨% للشركات الوسطى .
- من خلال الدراسة تلاحظ أن درجة الالتزام في المراكز الضريبية الصغرى قليل ، بسبب حداثة التجربة ونوعية الممولين بهذه المراكز من حيث أنه قطاع ناشئ .. كما ان درجة الالتزام في مركزي الشركات الكبرى والوسطى كبير وهي التي يقع عليها العبء الضريبي الأكبر (مرفق رقم ٣) " جدول يوضح مدى أثر تطبيق نظام التقدير الذاتي على الالتزام الطوعى " .

د. جانب السياسة الضريبية :

- يتمثل هذا الجانب بعد تطبيق نظام التقدير الذاتي في زيادة الإيرادات الضريبية (مرفق رقم ٤) " جدول يوضح النتائج التي أظهرتها عمليات المراجعة بعد تطبيق نظام التقدير الذاتي " .
- من خلال بيانات الجدول المشار إليه إتضح بأن الحصيلة الضريبية من خلال الفاقد الضريبي المحقق نتيجة لعمليات الفحص المراجعة خلال الفترة من العام ٢٠٠٩م حتى العام ٢٠١٢م متأرجحة ما بين الزيادة والنقصان .
- هذه النتيجة تعكس مدى المشكلات والمخاطر التي تواجه تطبيق نظام التقدير الذاتي . وبعد مرور ستة سنوات على تطبيق هذا النظام كان ينبغي أن يعطي نتيجة افضل من هذه . وهذا يعني وقوع عبء اكبر للإثبات على ديوان الضرائب والاستمرار في عمليات الفحص الشامل .

خامساً : مقارنة السودان بدول المنطقة والجوار من حيث الضرائب المباشرة ونسبتها من الناتج المحلي الإجمالي :-

للوصول الى تقييم شامل يسهم في تحقيق أهداف الإصلاح الضريبي المطلوب في مجال الضرائب المباشرة كان لابد من عمل مقارنة للضرائب المباشرة ونسبتها من الناتج المحلي الإجمالي بين السودان والبعض من دول الجوار.

جدول رقم (٥)

المقارنات مع بعض الدول الافريقية

١/ نسبة الايرادات الضريبية من الناتج المحلي الاجمالى :

الدولة	كينيا	تنزانيا	نيجيريا	السودان
النسبة	٢١%	١٢%	٦%	٧%

- يتضح من الجدول اعلاه ان متوسط نسبة الايرادات الضريبية لحوالى ثلاثة دول من دول الجوار من الناتج المحلي الاجمالى حولى ١٣% مقارنة بالسودان حوالى ٧% مما يتطلب النظر فى توسيع الضرائب أفقياً ورأسياً ومعالجة السياسات التى ادت لهذا الوضع والمذكورة سابقاً .

- علماً بأن مساهمة الضرائب التي يحصلها الديوان كانت (٣,٢%) للعام ٢٠١٢م وارتفعت الى (٣,٩%) للعام ٢٠١٣م .

٢/ الفئات الضريبية (الضرائب على أرباح الأعمال) :

الدولة	كينيا	أثيوبيا	يوغندا	السودان
الفئة	٣٠%	٣٠%	٣٠%	١٥%

٣/ نسبة مساهمة ضريبة أرباح الأعمال من الناتج المحلي الإجمالي :

الدولة	كينيا	أثيوبيا	يوغندا	السودان
الفئة	٣,٨%	١,٦%	١,١%	٠,٤%

- يتضح من الجداول أعلاه ان فئة الضريبة على أرباح الأعمال لحوالي ثلاثة دول من دول الجوار حوالي ٣٠% مقارنة بالسودان حوالي ١٥% وعليه فأن النسبة من الناتج المحلي في السودان تعد أقل نسبة مقارنة بهذه الدول مما يتطلب إعادة النظر في ضرائب أرباح الأعمال.

٤/ نسبة مساهمة ضريبة الدخل الشخصي :

(كمضاعف لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي)

الدولة	كينيا	نيجيريا	تنزانيا	السودان
النسبة	٢,٥	٣,٠	٢,٥	٣,٥

- يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة ضريبة الدخل الشخصي في السودان أعلى من الدول موضع المقارنة.

عليه يمكن إبراز الملاحظات التالية :

- ١/ تعتبر نسبة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي في السودان منخفضة مقارنة مع دول شبيهة.
- ٢/ الفئات الضريبية (أرباح الأعمال) هي الأدنى بعد توصيات الإصلاح الضريبي للعام ٢٠٠٦م ، وهي لا تقل عن ٣٠% في معظم الدول المقارنة.
- ٣/ تساهم ضريبة أرباح الأعمال بنسبة متدنية جداً من الناتج المحلي الإجمالي .
- ٤/ ضريبة الدخل الشخصي يلاحظ أن معدل الإعفاء فيها مرتفع مقارنة مع الدول الأخرى.
- ٥/ نستنتج من هذه الإحصائيات المقارنة الآتي :-
 - أن متحصلات الضرائب المباشرة متدنية للأسباب المذكورة سابقاً .
 - أن هنالك مجالاً واسعاً للإصلاح الأفقى في أسس ومراكز الضرائب المباشرة في السودان ومعالجة الاسعار والاعفاءات .
 - أن كثرة الإعفاءات وتداخلها مع بعضها يؤدي إلى درجة تجنب واسعة ويضعف الثقة في النظام الضريبي ويؤدي إلى عدم المساواة .

• أن التحول التدريجي للاعتماد على الضرائب المباشرة يعنى تحول الجهود وتكثيفها فى شؤون الضرائب المباشرة تركيزاً على ضرائب الدخل .

بعد تقييم السياسات والمقارنة مع بعض الدول نخلص من مجمل ما ذكر سابقاً أن النظام الإدارى للضرائب فى السودان من الانظمة المتطورة فى الجوانب الادارية وذلك من خلال :-

١/ تطبيق نظام الادارة بالمهام وانشاء المراكز الضريبية الموحدة التى تجمع كل معاملات دافع الضريبة فى موقع واحد .

٢/ تطبيق نظام التقدير الذاتى والقدرة على المراجعة وتحديد الفاقد الضريبى واصدار التقديرات الاضافية .

٣/ بالسودان ديوان واحد للضرائب بخلاف بعض الدول التى توجد بها أكثر من مصلحة مثل الضرائب المصرية التى توجد بها مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضريبة العامة على المبيعات ومصلحة الضرائب العقارية كما بلبنان مصلحة للضرائب المباشرة ومصلحة للضريبة على القيمة المضافة .

(وإن تمثلت السلبيات فى النظام الضريبى فى ضعف مساهمة الضرائب من الناتج المحلى الاجمالى نتيجة لضيق القاعدة الضريبية والإعفاءات وضعف الفئات ، ...) .

سادساً : السياسات الضريبية المقترحة لتنفيذ عملية الاصلاح الضريبى الشامل :

ويمكن تقسيمها على النحو التالى :

١/ سياسات عامة وتتمثل فى :

١. اهمية مراجعة التنسيق الضريبى بين مستويات الحكم المختلفة ، منعاً للازدواج الضريبى ، لتصبح متناغمة ومتجانسة ومتقاربة فى المجالات الضريبية اتحاديا وولائيا ومحليا .

٢. اعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع القاعدة الضريبية وترشيد هيكل اسعار الضرائب والحد من المبالغة فى درجات التصاعد الضريبى على نحو يسهم فى تدعيم حوافز العمل والادخار والاستثمار . مما يؤدى الى دفع الطاقة الانتاجية ومن ثم رفع حدود الحصيلة الضريبية الفعلية فى الاجل الطويل

٣. العمل على رفع نسبة الضرائب المباشرة الى الايرادات الكلية من خلال مراجعة الاسعار والاعفاءات وتوسيع نطاق القاعدة الضريبية.

٤. اهمية النظرة الشاملة لقانون الضرائب، وضرورة وجود رؤية واضحة فى السياسات الضريبية بحيث يأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المتعلقة بالضرائب . بحيث لا يتم اى توجه اصلاحى للسياسة الضريبية بشكل منعزل عن بقية المتغيرات الاقتصادية ، وخاصة فى جانب اهداف السياسة المالية . وذلك لتجنب حالات عدم الاتساق بين ادوات السياسة الاقتصادية.

٥. ضرورة استقرار السياسات الضريبية بهدف تحسين البيئة الاقتصادية فى السودان .

٦. ربط الاصلاح الضريبى بالبرنامج الخماسى للإصلاح الاقتصادى ٢٠١٥ - ٢٠١٩م وبكل ما يستجد من برامج اقتصادية كلية هادفة.

مصفوفة الإجراءات ولأهداف والوسائل الخاصة بالسياسات الضريبية المقترحة ومراجعة أسعار الضريبة الحالية

م	البيان	التعديل	الهدف	الإجراء												
أولاً: التعديلات في أسعار الضريبة:																
١	دخل ايجار العقارات سعر ضريبة العقارات بند الصيانة "تعديل نص المادة (٢٥)	من ١٠% الى ١٥% من ٣٥% الى ٢٥%	زيادة الايرادات	تشريع اتحادي												
٢	أرباح الأعمال: (أ) الأفراد	تعديل جدول فئات الضريبة ليكون كالآتي : <table><tr><th>الدخل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>عن الـ ٣٠٠٠ الأولى</td><td>أعضاء</td></tr><tr><td>عن الـ ٣٠٠٠ التالية</td><td>٥%</td></tr><tr><td>عن الـ ٤٠٠٠ التالية</td><td>١٠%</td></tr><tr><td>عن الـ ٨٠٠٠ التالية</td><td>١٥%</td></tr><tr><td>ما زاد عن ذلك</td><td>٢٠%</td></tr></table>	الدخل	فئة الضريبة	عن الـ ٣٠٠٠ الأولى	أعضاء	عن الـ ٣٠٠٠ التالية	٥%	عن الـ ٤٠٠٠ التالية	١٠%	عن الـ ٨٠٠٠ التالية	١٥%	ما زاد عن ذلك	٢٠%	زيادة الايرادات	تشريع اتحادي
الدخل	فئة الضريبة															
عن الـ ٣٠٠٠ الأولى	أعضاء															
عن الـ ٣٠٠٠ التالية	٥%															
عن الـ ٤٠٠٠ التالية	١٠%															
عن الـ ٨٠٠٠ التالية	١٥%															
ما زاد عن ذلك	٢٠%															
	(ب) الشركات (تجاري وخدمي)	من (١٥%) الى (٢٠%)	زيادة الايرادات	تشريع اتحادي												
٣	القطاع الصناعي (الأفراد + الشركات)	من ١٠% الى ١٥%	زيادة الايرادات	تشريع اتحادي												
٤	ضريبة المرتبات والأجور "الدخل الشخصي"	إخضاع كافة المقبوضات العرضية والحوافز بنسبة (٥%) إذا كان الشخص مُعفى من الضريبة على المرتب بالنسبة للقطاع العام .	زيادة الإيرادات	تشريع اتحادي												

ثانياً: الاتفاقيات المهنية:																
١	أ/ الاطباء	إلغاء الإتفاقية الخاصة بالاطباء والإعفاءات الممنوحة بموجبها	عدالة ضريبية	قرار اداري												
	ب/ اتفاقية وكلاء التخليص الجمركي:	الإبقاء مع التطوير	عدالة ضريبية	قرار اداري												
	ج/ إتفاقية الصيدليات	الإبقاء مع التطوير	عدالة ضريبية	قرار اداري												
	د/ إتفاقية المحامين:	الابقاء مع التعديل حسب المتغيرات الاقتصادية	عدالة ضريبية	قرار اداري												
٢	ضريبة المهنيين	خصم (٢٠%) من صافي الدخل المهني كإستهلاك مهني سعر الضريبة:	<table><tr><th>الدخل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>عن الـ ٣٠٠٠ الأولى</td><td>أعفاء</td></tr><tr><td>عن الـ ٣٠٠٠ التالية</td><td>٥%</td></tr><tr><td>عن الـ ٤٠٠٠ التالية</td><td>١٠%</td></tr><tr><td>عن الـ ٨٠٠٠ التالية</td><td>١٥%</td></tr><tr><td>ما زاد عن ذلك</td><td>٢٠%</td></tr></table>		الدخل	فئة الضريبة	عن الـ ٣٠٠٠ الأولى	أعفاء	عن الـ ٣٠٠٠ التالية	٥%	عن الـ ٤٠٠٠ التالية	١٠%	عن الـ ٨٠٠٠ التالية	١٥%	ما زاد عن ذلك	٢٠%
			الدخل	فئة الضريبة												
			عن الـ ٣٠٠٠ الأولى	أعفاء												
			عن الـ ٣٠٠٠ التالية	٥%												
			عن الـ ٤٠٠٠ التالية	١٠%												
			عن الـ ٨٠٠٠ التالية	١٥%												
			ما زاد عن ذلك	٢٠%												

٢/ سياسات توسيع المظلة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي وتتمثل في :

- أ. رفع نسبة الامتثال الطوعى .
- ب. الربط الشبكي ما بين ديوان الضرائب والجهات ذات الصلة .
- ج. تطبيق نظام التقدير المعيارى على الأنشطة الخاصة بصغار دافعي الضرائب من متاجر الأحياء والحرفيين وخلافهم . مع ربط ذلك باستخراج وتجديد رخص العمل الخاصة بهم وذلك بالتنسيق مع غرف أصحاب العمل والسلطات الولائية والمحلية .
- د . الاهتمام بالمسح الميداني وإنشاء فرق التفتيش لكافة الأنشطة التجارية مع التنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- هـ . مراجعة كل الإعفاءات .
- و . مراجعة الاتفاقيات الضريبية مع المهنيين بغرض تحقيق العدالة ومعالجة السلبيات .
- ز . إلزام الوحدات الحكومية بعدم إبرام أى اتفاقيات تشتمل على إعفاءات ضريبية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بهدف تقليل الإعفاءات الضريبية لزيادة حصيلة الضرائب .
- ح . إلغاء كافة الاستثناءات في ضريبة الدخل الشخصي .
- ط . إخضاع نشاط الإستثمار في التعليم الخاص (قبل المدرسى والعام والعالي) بفئات متدرجة ، ومنع أى إعفاءات أو استثناءات فى هذا المجال .

السياسات الخاصة باستحداث أوعية ضرائب جديدة :

أهمية مراجعة هيكل الضرائب الحالى . بحيث يعاد النظر فى احكام الضريبة وجوهرها وطرق فرضها وجبايتها لى تتماشى مع الظروف الراهنة ، مع أهمية استحداث أوعية ضريبية جديدة .

مصفوفة السياسات والإجراءات المقترحة في جانب استحداث اوعية ضريبية جديدة

م	البند	الإجراء المطلوب
١	إخضاع قطاع التعدين الاهلى	اعداد دراسة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
٢	إخضاع العائد من الاموال المستثمرة فى شهادات شهامه والصكوك بالنسبة للبنوك وشركات الاموال مع استثناء الافراد	اصدار قرار وزارى بالغاء مادة الاعفاء الواردة فى قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥
٣	وضع سياسات مستقبلية خاصة بالمعاملة الضريبية للتجارة الالكترونية . ووضع قواعد تتناسب مع اسس التجارة العالمية ، وايجاد بيئة محاسبية وتنظيمية تخطط لاطار عمل يمكن توقعه لفرض ضرائب على مبيعات الانترنت .	اعداد دراسة
٤	إخضاع القطاع غير المنظم للضريبة	اعداد دراسة
٥	إخضاع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني (الشركات الزراعية والحيوانية وكبار المزارعين) لضريبة أرباح الأعمال	الغاء الفئة صفر وإخضاعها لفئة ضريبة متدرجة
٦	إخضاع فوائض شركات التأمين (لضريبة أرباح الأعمال بالفئة السارية (١٥٪)	مراجعة الفتوى على ضوء معلومات جديدة
٧	تفعيل ودعم نظام الخصم من المنبع (١٪) ١. وزارة الدفاع ٢. الهيئة القضائية ٣. وزارة المالية (ميزانية التنمية) ٤. الاجهزة النظامية	تفعيل قرار السيد / وزير المالية بموجب (المادة ٦٥)
٨	إخضاع البنك المركزى لضريبة ارباح الاعمال بالفئة السائدة .	تعديلات قوانين متنوعة (مجلس الوزراء)
٩	إخضاع الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة لضريبة ارباح الاعمال	قرار وزارى (المادة ١٧) بالالغاء السابق

سياسات تحسين الامتثال الطوعي وتبسيط الإجراءات ، وتحسين العلاقة بين الديوان والممولين :

قام ديوان الضرائب باتخاذ خطوات جريئة وجادة وعملية بهدف رفع الامتثال الطوعي حتى تكسب ثقة الممول وتوسيع المظلة الضريبية راسياً وأفقياً طوعاً وبالتالى تقل تكلفة العملية الضريبية على الطرفين من الناحية الإدارية والاستفادة من الوقت كعنصر من عناصر الإنتاج وتقليل النزاع بينهما.

تمثلت هذه الخطوات فى تخفيض أسعار الضريبة المباشرة أرباح الأعمال من (٤٠% ، ٣٠% ، ١٥%) ومعها جاء شعار (عفى الله عما سلف) والخطوة الثانية هى تطبيق نظام التقدير الذاتى .

ومن خلال جهود الديوان فى توسيع المظلة الضريبية وتقارير أداء التحصيل الشهرية والسنوية اتضح إن نسبة الامتثال الضريبي ضعيفة .

عليه نرى بأنه لا بد من إعادة النظر فى الآتى :

- زيادة سعر ضريبة إرباح الأعمال بما يتوافق مع الدول المجاورة .
- إجراءات التقدير الذاتى ، مع ضرورة تفعيل القوانين الخاصة بتطبيق التقدير الذاتى وتقوية هذه القوانين حتى تعاد الأمور لنصابها . وذلك عبر السياسات التالية :
 - أ. ادخال نظام الفاتورة الالكترونية مع الربط المباشر بديوان الضرائب .
 - ب. إدخال الحوسبة ، وكل ما يتعلق بها ، فى أعمال ديوان الضرائب بهدف توفير المعلومات وتبسيط الإجراءات.
 - ج. تفعيل نظام الجزاءات وتطبيق القانون ، مع الإعلان عن ذلك لوسائل الإعلام المختلفة.
 - د. زيادة الوعى الضريبي لدى المواطن وتبصيره باهمية الضرائب والدور الحيوى الذى تقوم به فى تمويل الخدمات الأساسية وحماية وأمن المجتمع .
 - هـ. ربط الترشح للمناصب الدستورية والعامة بسداد الضرائب مع اظهار القدوة الحسنة للمواطن العادي وذلك بإخضاع مخصصات الدستوريين للضريبة.
 - و. التركيز على جمع المعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية من مصادرها ، مع سعى ديوان الضرائب لتفعيل المادة (٤٠) من القانون . وذلك من خلال :
 - إلزام الأجهزة الحكومية بتمكين ديوان الضرائب من الحصول على المعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة بما يعينه على متابعة أنشطة الممولين .
 - تفعيل وتطبيق القوانين وإخضاع الجميع للضريبة المستحقة دون اى استثناءات مع تفعيل نظام الجزاءات .

سياسات التدريب ورفع كفاءة العاملين والاطلاع على تجارب الدول وتحسين شروط خدمة العاملين وذلك من خلال :

- أ. رفع مستوى التاهيل والتدريب للعاملين بالادارة الضريبية ، وذلك عبر تنفيذ دورات تدريبية مستمرة او بالتعاون مع الجامعات ومراكز التدريب ، وايفاد بعض العاملين للاطلاع على انظمة الضرائب فى الدول المجاورة .
- ب. تحسين شروط خدمة العاملين لتحقيق الرضا الوظيفي .

الاعفاءات

من خلال دراسة اللجنة للإعفاءات توصلت إلى الآتي :

أولاً: في حالة وجود مثل هذه الإعفاءات يجب ان تكون وفق قانون الضرائب .

ثانياً: وضح أن هنالك الكثير من السلبيات الناتجة من الإعفاءات تتمثل في الآتي :

١/ فاقد إيرادات كبير على الخزينة العامة .

٢/ الإخلال بالمنافسة بين الأنشطة المتشابهة الامر الذي يؤدي بدوره الى اختلال العدالة في المعاملة .

٣/ تكون الإعفاءات أحياناً لمصلحة خاصة للجهة المعفاة وليس للمصلحة العامة مع إضعاف قوانين الضرائب .

بمراجعة واقع الإعفاءات في الضرائب السودانية نجدها تتمثل في الآتي :

١/ إعفاءات بقوانين الضرائب :

مثل المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والتي تنص على اعفاء دخل معين وليس اعفاء كيان قانوني ولكنها في كثير من الاحيان استخدمت لاعفاء كيان وليس دخول كما حدث في اعفاء شركة اتصالات وشركة سكر وغيرها .

٢/ اعفاءات كانت سارية بقانون تشجيع الاستثمار :

لكنها الغيت في تعديل القانون سنة ٢٠٠٨م بعد تخفيض فئات ضريبة ارباح الاعمال فيما عدا الاعفاءات التي كانت سارية اصلاً .

٣/ اعفاءات باتفاقيات :

أ. اتفاقيات المقر مثل منظمة الدعوة الاسلامية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا وغيرها .

ب. اتفاقيات توقعها حكومة السودان او بعض الوزارات مع جهات خارجية وهى في كثير من الاحيان لاتراعى قوانين الضرائب او حتى الجوانب الفنية في العمل الضريبي حيث يتم الاعفاء مثلاً من الضرائب الحالية والتي تفرض مستقبلاً او ان تعدل الاتفاقية أسعار الضريبة أو ان تعفى الجهة الموقعة على الاتفاقية حتى من الضريبة على القيمة المضافة كما ان بعض هذه الاتفاقيات تنص على الاعفاء المطلق اى دون قيد زمني مثل اعفاء الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية والتي منحتها الاتفاقية اعفاء الى ان ينقضي اجلها .

ج. وخطر هذه الاتفاقيات هى التي وقعتها وزارة المعادن مع بعض شركات التنقيب عن الذهب دون موافقة مجلس الوزراء ومصادقة البرلمان ودون مشورة وزارة المالية وديوان الضرائب في هذه الاتفاقيات .

٤/ اعفاءات تتم بقوانين خاصة :

وقد تمددت هذه الظاهرة اخيراً حيث اصبحت كل جهة تضع نصاً في قانونها الخاص تعفي بموجبها جميع اموالها الثابتة والمنقولة واستثماراتها من كافة انواع الضرائب بل يمتد الاعفاء

أحياناً لمرتبات الأجانب العاملين في تلك الجهة بما يتعارض مع نصوص قوانين الضرائب والتي تخضع أي شخص مقيم في السودان مدة ١٨٣ يوماً واكتسب دخلاً بخضوعه للضريبة .

٥/ إعفاءات تتم بقرارات رئاسية :

منها إعفاء مؤسسات التعليم العالي الخاص من ضرائب أرباح الأعمال وإعفاء استثمارات الهلال الأحمر السوداني .

نخلص من كل ذلك إلى أن تمديد هذه الإعفاءات مع ضعف سعر الضريبة في ضريبة أرباح الأعمال أدى إلى ضعف حصيلة هذه الضريبة وبالتالي لجأت الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب غير المباشرة حيث ظل سعر الضريبة على القيمة المضافة ثابت منذ تطبيقها في العام ٢٠٠٠م وحتى منتصف العام ٢٠٠٧م حيث تم تعديل السعر أربع مرات منذ منتصف ٢٠٠٧م وحتى منتصف العام ٢٠١٢م كما تم تعديل جدول رسم الدمغة ثلاثة مرات منذ العام ٢٠١٠م وحتى العام ٢٠١٣م الأمر الذي أدى إلى أن يكون ربط ضريبة أرباح الأعمال في الموازنة الجارية (١.٥٠.٠٠٠.٠٠٠) جنيه وربط رسم الدمغة (٩٠٠) مليون جنيه .

الأثر الإيجابي لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي :

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي هي اتفاقيات ضريبية يرجع تاريخها إلى مطلع القرن العشرين . وتهدف إلى تسهيل المعاملات المالية والاقتصادية ومنع ازدواجية الضريبة وخضوعها في أكثر من دولة تشجيعاً للمعاملات والاستثمار .

بصفة عامة ليس هنالك أي فاقد ضريبي يذكر في تطبيق مثل هذه الاتفاقيات حسب النماذج العالمية حيث تخضع الاتفاقيات لأنشطة مختلفة للضريبة في دولة ممارسة العمل . كما أن هذه الاتفاقيات لا تمنع الدولة من فرض ضرائب إضافية بخلاف ما ورد بتلك الاتفاقيات .

تجارب بعض الدول في الإعفاءات الضريبية :

للاستفادة من تجارب الدول في مجال الإعفاءات الضريبية اطلعت اللجنة على تجربتين هما (التجربة الأردنية ، والتجربة المصرية) .

التجربة الأردنية :

حدد قانون ضريبة الدخل الأردني الإعفاءات على كافة الأنشطة بما في ذلك المرتبات والأجور تحديداً دقيقاً في المادة (٤) وكان أهمها :

١. دخل المؤسسات الرسمية .
٢. دخل النقابات .
٣. أرباح الأسهم التي يوزعها شخص مقيم .
٤. الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج الأردن.
٥. دخل أعضاء السلك الدبلوماسي .
٦. دخل توزيع الشركات .
٧. مكافأة نهاية الخدمة .
٨. دخل اتفاقيات منع الازدواج الضريبي .

٩. وجبات الطعام المقدمة للعاملين وخدمات الإيواء والمعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل .
١٠. إعفاء دخل النشاط الزراعى الناتج من المملكة لأى شخص بخلاف الشركات ، أما الشركات فتعفى أول ٧٥,٠٠٠ دينار.
١١. على الرغم مما ورد فى أى قانون لمجلس الوزراء بتوصيه من الوزير إخضاع ربح أى نشاط إستثمارى أو فائض إيرادات سنوى لأى مؤسسة رسمية أو عامة .
١٢. لا يجوز ترحيل أى خسارة التى لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون.

التجربة المصرية :

الاعفاءات تشمل :

١. أرباح منشآت إستصلاح وإستزراع الأراضى لمدة ١٠ سنوات إعتباراً من بداية مزاولة النشاط وكذلك منشآت الدواجن وتربية النحل وتربية وتسمين المواشى ومصايد ومزارع الاسماك.
٢. ناتج تعامل الأشخاص الطبيعية عن إستثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية مع عدم خصم أى خسائر تنتج عنها .
٣. توزيعات على أسهم رأس مال الشركات.
٤. عوائد الأشخاص الطبيعية عن الودائع وحساب التوفير بالبنوك المسجلة فى مصر .
٥. الأرباح من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية لمدة ٥ سنوات فى حدود نسبة التمويل .
٦. المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو إشراف القطاع العام .
٧. تأليف وترجمة الكتب والمقالات.
٨. مؤلفات هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد والتى تُطبع للطلاب.
٩. إيرادات أصحاب المهمن الحرة المقيدى فى نقابات لمدة ٣ سنوات .
١٠. إيرادات النشاط الزراعى فى الأراضى الصحراوية لمدة ١٠ سنوات بالإضافة إلى النص فى المادة (٥٠) من القانون على إعفاء منشآت قائمة بقوانين دون أن يكون نشاطها ذا صيغة تجارية.

نلاحظ من هذه التجارب الآتى :

١. هناك تشابه تام بين الإعفاءات فى التجريبتين مع القانون السودانى .
٢. ليس لأى جهة الحق فى إعفاء أى دخل أو مؤسسة إلا بتشريع بخلاف القانون السودانى والذي منح سلطة إعفاء أى دخل لمجلس الوزراء .
٣. الإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة وهى إعفاءات لدخول ليست ذات طابع ربحى بالرغم من ذلك فقد شملها القانون المصرى والأردنى أى أن قانون ضريبة الدخل هو القانون السائد والمتحكم .
٤. منح القانون الأردنى سلطة إخضاع أى دخل ذا طابع تجارى لمجلس الوزراء فى أن يفرض عليه الضريبة حتى ولو كان نشاطاً لجهة رسمية أو عامة طالما كان ربحياً .
٥. القانون المصرى أخضع البنك المركزى لأعلى معدل ضريبة من بين كل الأنشطة حيث كان المعدل ٤٠,٥% فى حين تخضع الأنشطة الأخرى لأسعار مختلفة تبدأ بـ ٧% وتنتهى عند ٣٠% .

مصفوفة القوانين والقرارات والاتفاقيات وبعض النصوص الخاصة بالإعفاءات

١/ القوانين الخاصة المتعارضة مع قوانين الضرائب :

م	القانون	المادة المتعارضة	الاجراء المطلوب	الهدف	جهة التنفيذ
١	قانون التأمين الاجتماعي	المادة (١٠١) الخاصة باعفاء أموال الصندوق الثابتة والمنقولة اجميع عملياته من الضرائب .	إلغاء الاعفاء	تحقيق العدالة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٢	قانون بنك السودان	المادة (٦٠) إعفاء أرباح البنك وعملياته ورأسمائه وممتلكاته من كافة الضرائب والرسوم	إلغاء الاعفاء للمنشاط الربحي	زيادة الايرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٣	قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية	قانون ١٩٩٦م المادة (٢٧ - ب) إعفاء أموال المصرف من الضرائب والرسوم .	إلغاء الاعفاء	تحقيق عدالة المنافسة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٤	قانون صكوك التمويل ١٩٩٥م	المادة (٢٠) إعفاء الأرباح الناشئة من الصكوك الاستثمارية .	إلغاء الاعفاء	زيادة الايرادات	وزير المالية
٥	قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم .	المادة (١٨) إعفاء جميع المخصصات والامتيازات عدا الرواتب .	إلغاء الاعفاء	تحقيق العدالة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٦	قانون هيئة التصنيع الحربي	المادة (١٨) الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وأي عائد تحققه نتيجة لقيامها بأي نشاط وفق لاغراضها المذكورة في قانونها .	إلغاء الاعفاء للمنشاط الربحي	تحقيق عدالة المنافسة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٧	قانون الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة ٢٠٠٥م	المادة (٢١) إعفاء جميع اموال الصندوق من كافة أنواع الضرائب .	إلغاء الاعفاء للمنشاط الربحي	زيادة الايرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
٨	قانون صندوق مال الآجين	المادة (٧)	الابقاء عليها		
٩	قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي	المادة (٢١)	إلغاء الاعفاء	زيادة الايرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
١٠	قانون منظمة الدعوة الاسلامية	المادة (١١) الفقرات (أ) (ب) (ج) (هـ)	الابقاء عليها		
١١	الصندوق القومي للمعاشات	المادة ٣٢ (ب) تعفى اموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد وما في حكمها التي تفرضها الحكومة أو سلطة عامة اخرى في السودان .	إلغاء الاعفاء	تحقيق عدالة المنافسة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية

١٢	قانون صندوق التكافل الاجتماعي	المادة (٢٢) الفقرتان (أ) و (ب)	إلغاء الاعفاء	زيادة الإيرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
١٣	قانون منظمة الشهيد	المادة (١٧) في البند (١) تلغى الفقرات (أ) (ب) (ج)	إلغاء الاعفاء للمنشاط الربحي	تحقيق عدالة المنافسة	مجلس الوزراء السلطة التشريعية
١٤	قانون الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الاسلامية	المادة (١٠) في البند (١) الفقرات (أ) (ب) (ج)	الابقاء عليها		
١٥	قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية	المادة (١٨) تعفى جميع أموال الصندوق وممتلكاته من كافة أنواع الضرائب والعوائد والرسوم وذلك وفق ما يقرره الوزير بموافقة من وزير المالية .	إلغاء الاعفاء	زيادة الإيرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية

٢ / الإغفاءات الصادرة بقرارات :

م	القرار	الاجراء المطلوب	الهدف	جهة التنفيذ
١	إعفاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من الضرائب	إلغاء القرار	زيادة الإيرادات	رئاسة الجمهورية
٢	إعفاء المدارس الخاصة من ضريبة ارباح الاعمال	إلغاء القرار	زيادة الإيرادات	وزارة المالية
٣	قرار باعتماد فتوى التأمين	مراجعة الفتوى على ضوء دراسات جديدة	توسيع المظلة الضريبية	رئاسة الجمهورية
٤	إعفاء أنشطة الهلال الأحمر السوداني	إلغاء القرار الخاص بالنشاط التجاري	تحقيق عدالة المنافسة	رئاسة الجمهورية
٥	اعفاء رسم الدمغة على وثيقة تأمين التمويل الاصغر	الابقاء عليه		

٣ / الإغفاء بموجب قانون ضريبة الدخل المادة (١٧) :

م	المادة	الاجراء المطلوب	الهدف	جهة التنفيذ	العائد المتوقع
١	المادة ٢٩ فئات الضريبة: الجدول الثالث فئات الضريبة (ج) أصحاب الشركات والاعمال الزراعية بشقيها الزراعي والحيواني والنباتي وتشمل (الدواجن والالبان) الفئة صفر على اجمالي الدخل	الغاء الفئة صفر واخضاعها لفئة ضريبة متدرجة	زيادة الإيرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية	
٢	المادة (١٧) البند (٢): الدخل الشخصي المعفي من الضريبة يحذف الفقرة ج أولاً وثانياً	الغاء	تحقيق العدالة وزيادة الإيرادات	مجلس الوزراء السلطة التشريعية	٥٤.٤٨٨.٢٠٣ ج

عليه فقد خلصت اللجنة الى انه ينبغي لمعالجة هذه الإعفاءات مستقبلاً إتباع الآتى :

١. إعتقاد مبدأ عدم إعفاء أى أنشطة ذات طبيعة تجارية لأى جهة ، ويمكن ان تدعمها الدولة مباشرة بدلاً من الإعفاء والذي يؤدى إلى ضياع الإيرادات ، ويخل بالمنافسة في السوق .
٢. عدم تنفيذ أى اتفاقيات تنص على الإعفاء من الضرائب ما لم تتم مصادقتها من مجلس الوزراء .
٣. حصر الإعفاءات مستقبلاً فيما هو وارد بقوانين الضرائب .
٤. توجيه جميع الجهات المختصة بعدم تمرير قوانين خاصة مستقبلاً تنص على الاعفاء من الضرائب .
٥. مشاركة وزارة المالية وديوان الضرائب في الاتفاقيات المستقبلية وخاصة فيما يتعلق بالاحكام الضريبية التى ترد بالاتفاقيات .
٦. ان يكون هناك التزام في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بالنماذج المعدة من الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .
٧. عدم توقيع أى اتفاقيات مع أى قطاعات مهنية او غيرها تحدد معاملة خاصة لمحاسبتهم ضريبياً بخلاف ما هو وارد بالقانون حيث لا يحدث تميز في المعاملة بين الفئات المختلفة .
٨. معالجة إيرادات ضرائب البترول سواء بتحويلها لديوان الضرائب او اضافتها لإيرادات الضرائب حتى تظهر مساهمة الضرائب من الناتج المحلى الاجمالي بصورة صحيحة ويتم سداد الضريبة وفقاً للقرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م الصادر من وزارة المالية .

التشريعات

النظام الضريبي يستند على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في الإدارة والتشريع والعمل الفني الضريبي .

- أوضحت التجربة العملية بتطبيق القوانين الضريبية كثير من الاشكالات القانونية التي تحد من هيبة العمل الضريبي ومقدرته على الانجاز بالصورة المثلى المطلوبة .
- برزت الكثير من نقاط الضعف القانونية التي تفتح ثغرات للتهرب والتجنب الضريبي بالاضافة الى وجود بعض المواد القانونية التي أضعفها التقادم والتطورات الاقتصادية والتقنية وبالتالي عدك مواكبتها للتطورات التي حدثت بالعمل الفني الضريبي عالمياً .
- حددت اللجنة المواقع في قوانين الضرائب (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م) التي تحتاج الى بعض التعديلات والتي ظهرت من خلال الممارسة العملية السابقة بالاضافة الى بعض التعديلات التي تتعلق بتحسين الصياغة ومعالجة بعض الأرقام كالجزاءات في القوانين تجاوزها الزمن والتعديلات لبعض المواد لمواكبة التطورات العالمية بالعمل الضريبي هذا بالاضافة الى التوصيات التي أقرتها اللجنة والتي تحتاج لاجراء تعديلات تشريعية بالقانون.

*** (مرفق مقترحات مشروع تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٤م)**



محور الضريبة على القيمة المضافة

تم الإطلاع على العديد من التوصيات والأوراق المقدمة المتعلقة بالإصلاح الضريبي للقيمة المضافة والتي أعدت عبر تقارير لجان الإصلاح الضريبي السابقة وورش العمل والأوراق المقدمة والمعنية جميعها بشأن الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لأجل الاستفادة القصوى من كل ما يعين على الإصلاح الضريبي للقيمة المضافة ، حيث تمثل ثقل إيرادي مقارنة بالأوعية الضريبية الأخرى وهذا واضح من خلال مساهمتها خلال العام ٢٠١٣م والربع الأول من عام ٢٠١٤م كما موضح أدناه :

بالمليون جنيه

بيان	العام ٢٠١٣م	الربع الأول ٢٠١٤م
الضرائب المباشرة	٢,٦٥٨,٤٧	٧٩٨,٨٤
النسبة من الحصيلة الكلية	%٢٤,٥	%٢٦
الضريبة على القيمة المضافة	٨,١٨٥,٥٤	٢,٢٦٥,٦٠
النسبة من الحصيلة الكلية	%٧٥,٥	%٧٤
الحصيلة الكلية	١٠,٨٤٤	٣,٠٦٤,٤٤

ومن خلال المداولات تم التوصل فيما يختص بالمهام التي وردت في قرار تكوين اللجنة وحسب المحاور التي تم تحديدها إلى ما يلي :

(١) محور التشريع :-

يمثل التشريع أهم مرتكزات النظام الضريبي حيث يمثل الأساس الذي يستند عليه العمل الإداري الضريبي بتطبيقه بشكل نماذج إجرائية تكون مخرجاتها ما يسمى بالعمل الفني الضريبي ، حيث تمر بخطوات إجرائية مرتبطة بالهيكل الإدارية.

والإصلاح الضريبي عملية متكاملة محور ارتكازها التشريع الضريبي .. لذا استندت الدراسة والتداول حول التشريع الضريبي على مشاكل التطبيق والتنظيم والإدارة وما لم ينفذ من التوصيات السابقة والأثر من الإجراء والأوراق المقدمة بمحاور الإعفاءات (وهى اكبر الثغرات هدراً للإيرادات) وهي من المهام الرئيسية للجنة ، والفاتورة الضريبية التي رأت اللجنة إجراء إصلاحات بشأنها لأنها تمثل آلية تستند عليها المحاسبة والمراجعة وبها كثير من التشوهات .. وحد التسجيل والسعر الضريبي وغيرها من الأوراق والدراسات ، والموضح ملخصها أدناه:

• موقف تنفيذ توصيات الإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م.. ودراسة اللجنة للأثر من الإجراء :

م	التوصية	الإجراء الذي تم	الأثر من الإجراء
١.	رفع حد التسجيل .	تم رفعه من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه عام ٢٠٠٧م.	حدث من تسجيل صغار المكلفين وما يترتب عليها من تكلفة إدارية أعلى من العائد .
٢.	الإبقاء على فئة واحدة وصفر للصادرات	تم استحداث سعر جديد للاتصالات وتدرج من ١٥% عام ٢٠٠٧ ثم عدل إلى ٢٠% إلى أن وصل إلى ٣٠% عام ٢٠١٢م.	زادت مساهمة قطاع الاتصالات .

٣.	تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأسس منظمة التجارة العالمية .	مطبق تدريجياً	استمرار المنازعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين حول وعاء الضريبة .
٤.	التقيد بالإعفاءات الواردة بالقانون والغاء جميع الإعفاءات الصادرة بقرارات وزارية .	لم ينفذ	يمثل الفاقد الإيرادي في العام ٢٠١٣م مبلغ وقدره (٤,٩١٦ مليون جنيه)
٥.	نقل سلطة الإعفاء لمجلس الوزراء .	نفذ	زادت الإعفاءات الضريبية لتبلغ خلال عام ٢٠١٣م بموجب قرارات مجلس الوزراء والأوامر الوزارية مبلغ (٣,٦٨٧ مليون جنيه)

أ/ الإعفاءات الضريبية :

الإعفاءات تتعارض مع نظام الضريبة على القيمة المضافة ، حيث أن الأصل في الضريبة أنها ضريبة عامة تفرض على كافة السلع والخدمات والأعمال ، والإعفاء منها هو إستثناء ويجب حصره في السلع والخدمات والأعمال الضرورية حسب آراء خبراء الضريبة .

• من هنا يتضح أهمية معالجة أمر الإعفاءات لـ :

- أ- زيادة الحصيللة الإيرادية للضريبة وإزالة التشوهات وتحقيق العدالة الضريبية .
- ب- الإعفاءات تتعارض مع نظام الضريبة على القيمة المضافة وتؤدي لنقصان الحصيللة وحدوث التراكم والازدواج الضريبي وحدوث ظاهرة زحف الإعفاءات وتعقيدات فنية وإدارية أخرى .

• الواقع العملي :

§ في بداية تطبيق الضريبة تم الأخذ برأي الخبراء من خلال النص في قانون الضريبة على إعفاء السلع والخدمات الضرورية ، مع منح وزير المالية سلطة إعفاء بعض السلع التي يرى ضرورة إعفاءها بتوصية من الأمين العام . إلا أن التوسع في استخدام هذه السلطة أثر على الحصيللة الإيرادية .

§ كما أن نقل سلطة الإعفاء من وزير المالية لمجلس الوزراء لم يحقق الهدف منه بالحد من الإعفاءات بل تم التوسع فيها .

§ كذلك النصوص الواردة في القوانين الخاصة (قانون الاستثمار ، مصرف الادخار ، التأمين الاجتماعي ، ... الخ) تتضمن إعفاءات من كافة أنواع الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة على مشترياتها من السلع والخدمات .

§ الاتفاقيات التي توقعها بعض المؤسسات والجهات الحكومية نيابة عن حكومة السودان تمنح بمقتضاها الجهات المتعاقدة معها إعفاءات ضريبية جزئية وكلية تشمل الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (وزارات : النفط ، التعدين ، الخارجية ، الكهرباء والسدود ، ...) .

§ تشكل الإعفاءات بقرارات وزارية ومن مجلس الوزراء أكبر حجم من الإعفاءات كما أوردنا وتوجد إعفاءات جزئية بموجب سلطات الأمين العام **بالمادة (١٤)** وهي لمعالجة آثار ناتجة عن إعفاء مدخلات (الطباعة - الزيوت النباتية) وهي محدودة الأثر .

جدول يوضح مقارنة بين قيم الواردات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

بموجب المادة (٣٧/أ) والمعفية بموجب أوامر وزارية وقرارات مجلس الوزراء

(بالمليون جنيه)

السنة		٢٠١١م		٢٠١٢م		٢٠١٣م		٢٠١٤م	
		مبلغ	نسبة	مبلغ	نسبة	مبلغ	نسبة	مبلغ	نسبة
الواردات المعفاة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المادة (٣٧/أ)		٢,٩٩٣	١٨%	٣,٥٤١	١٨%	٦,٩٧٧	٢٦%	١,٥٥٤	٢٤%
الواردات المعفية بالأوامر الوزارية وقرارات مجلس الوزراء		١٣,٨٠٤	٨٢%	١٦,٢٤١	٨٢%	١٩,٦٧٨	٧٤%	٤,٩٣١	٧٦%
الإجمالي		١٦,٧٩٧	١٠٠%	١٩,٧٨٢	١٠٠%	٢٦,٦٥٥	١٠٠%	٦,٤٨٥	١٠٠%

جدول يوضح القيم الكلية للواردات وقيم الواردات المعفاة من الضريبة

كنسبة مئوية من جملة الواردات إضافة إلى فاقدتها الإيرادي

(بالمليون جنيه)

السنة	القيمة الكلية للواردات	قيمة الواردات المعفاة	النسبة	الفاقد الإيرادي
٢٠١١م	٢٧,٣٦٦	١٦,٧٩٧	٦١%	٢,٧٣٣
٢٠١٢م	٣٤,٧٠٦	١٩,٧٨٢	٥٧%	٣,٤٣٤
٢٠١٣م	٤٨,٤٦٤	٢٦,٦٥٥	٥٥%	٤,٩١٦
مارس ٢٠١٤م	١١,٧٩٠	٦,٤٨٥	٥٥%	١,١٩٦

- يتضح من الجدولين أعلاه أن الفاقد الإيرادي من جراء الإعفاءات بموجب القانون **المادة (٣٧/أ)** والأوامر الوزارية المستندة على قوانين خاصة (تشجيع الاستثمار، قوانين الصناديق المختلفة، والمناطق الحرة) وقرارات مجلس الوزراء بلغت خلال عام ٢٠١٣ مبلغ وقدره **(٤,٩١٦ مليون جنيه)** تشكل الواردات المعفية بموجب الأوامر الوزارية وقرارات مجلس الوزراء نسبة **٧٤%** أي ما يعادل مبلغ وقدره **(٣,٦٨٧ مليون جنيه)**، وهذا المبلغ يمثل **٤٥%** من إجمالي تحصيل القيمة المضافة لسنة ٢٠١٣م والبالغ قدره **(٨,١٨٥,٥٤ مليون جنيه)**، وتمثل إجمالي الإعفاءات بمرحلة الواردات فقط ما نسبته **٦٠%** من إجمالي تحصيل القيمة المضافة لسنة ٢٠١٣م.

ب/ حد التسجيل :

- يعتبر من الدعائم الرئيسية لنظام الضريبة على القيمة المضافة حيث يتم على أساسه التكليف.
- أهمية حد التسجيل تنبع من دوره في تحديد عدد المكلفين المناسب للإمكانات المادية والبشرية للإدارة وحصرها في القادرين على تحمل التزاماتها المحاسبية بما يتناسب مع تكلفتها الإيرادية .
- حد التسجيل الأمثل هو الذي يتناسب مع فاعلية الإدارة ويواكب معدلات التضخم.
- تعديل حد التسجيل سلطة وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء حسب نص **المادة (١٨)**.
- تم تحديد حد التسجيل عند بداية التطبيق بـ (١٢٠,٠٠٠ جنيه) باستهداف (٥٠٠٠ مكلف) وتم خفضه بموجب أمر من السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني في سبتمبر ٢٠٠١م إلى (٦٠,٠٠٠ جنيه) وأوصت

لجنة الإصلاح الضريبي لسنة ٢٠٠٦م برفعه بعد إجراء الدراسات وتم رفعه إلى (١٠٠,٠٠٠ جنيه) بموجب قرار وزاري في ديسمبر ٢٠٠٦م.

- صدرت منذ عام ٢٠٠٨م عدة توصيات من ورش عمل برفع حد التسجيل اتفقت مع ما تم تداوله باللجنة لمواكبة التضخم لما يترتب على ضعفه من آثار سلبية على النظام .
- بناءً على توصية اللجنة تم تكوين لجنة فنية من السيد / الأمين العام لديوان الضرائب لدراسة حد التسجيل.

ج/ فئة الضريبة:

- **المادة (١٤)** من القانون تحكم وتنظم فئة الضريبة ، كما لمجلس الوزراء الحق في تعديل هذه الفئة بموجب أمر يصدره وذلك استناداً على نص **المادة (١٥)** من القانون.
- والفئات الحالية هي ١٧% فئة عامة للسلع والخدمات والأعمال و ٣٠% للاتصالات وفئة صفرية للصادر ، والاتجاه العام والتوصيات السابقة أمنت على الفئة الموحدة للضريبة ، رغم أن تعدد الأسعار يمكن من خلاله فرض فئة مخفضة على السلع الضرورية وحل إشكالات فرض الضريبة على السلع الإستراتيجية (السكر ، البترول ، مدخلات الأدوية ، ... الخ) ، وفرضها بفئات عالية على السلع الكمالية بما يتسق مع مفهوم الضريبة كأداة اجتماعية .. ولكن التعقيدات المحاسبية الناتجة عن تعدد الأسعار وما تفرزه من مشاكل تهرب ضريبي .. والخضوع النسبي حسب الاستهلاك للفئات المختلفة الذي يعالج الأثر الاجتماعي يدعم رأي الفئة الموحدة وهو الاتجاه الغالب لدول العالم ، حيث أن أكثر من ٨٠% منها يتراوح فئة الضريبة بين فئة واحدة وفئتين .

د/ الفاتورة الضريبية :

- ارتباط الضريبة على القيمة المضافة بمراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع والاستهلاك يجعل الفاتورة الضريبية أهم أدوات ضبطها ورصدها ومحاسبتها .
 - يشكل ضعف الالتزام بضوابط طباعتها ورصدها والتعامل بها أكبر مصادر مخاطر عدم الالتزام.
 - ومن أسباب ضعف الالتزام بها:
- § ضعف الوعي الضريبي .
 - § الطبيعة الخاصة للتداول التجاري لكثير من السلع بالسودان.
 - § ضعف الجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون .
 - § ضعف الآليات الإدارية والتقنية لعمليات الرصد والمتابعة والتقييم لمراحل انسياب السلع والخدمات والأعمال.
 - § عدم إحكام الضوابط الداخلية للفاتورة (طباعتها ، شكلها ، اعتمادها ، حتمية استخدامها ، ومتابعتها إدارياً).
 - § معالجة هذا الضعف بالاستناد على الرقابة وتداعياتها السالبة .. والتقديرية الإيجازية وأثرها على الالتزام الطوعي.

(٢) الإدارة والتنظيم :-

• موقف تنفيذ توصيات الإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م :

م	التوصية	الإجراء الذي تم
١.	إدارة القيمة المضافة مركزياً بواسطة الإدارة العامة للقيمة المضافة وتفعيل دور الإدارات المركزية	لم ينفذ
٢.	إنشاء جهاز معلومات فعال في الإدارة العامة للقيمة المضافة توفر له كافة الإمكانيات البشرية والتقنية لإعداد قاعدة بيانات عن كافة القطاعات ذات الصلة	لم ينفذ

• تم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في السودان كأحد توصيات الإصلاح الضريبي ١٩٩٣م لمقدرتها العالية في تحقيق الإيرادات الضريبية بالإضافة للأهداف الاقتصادية والتي من أهمها الحد من الازدواج الضريبي وتدعيم المركز التنافسي للصادرات السودانية بالإضافة للأهداف الاجتماعية والتنظيمية .

• ولحدثة تطبيق الضريبة على مستوى السودان في (العام ٢٠٠٠م) بل حتى على مستوى العالم ولضمان نجاحها في تحقيق أهدافها تم الحرص على توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية الكمية والنوعية مما ساعد في نجاح نظام الضريبة على القيمة المضافة في تحقيق أهدافه وخصوصاً الهدف المالي حيث بلغت إيرادات الضريبة على القيمة المضافة خلال السنوات الخمس الأولى من التطبيق ما يقارب **٧٥%** من إيرادات ديوان الضرائب .

• وفي مجال الهيكل الإداري والمالي فقد تم إنشاء إدارة مستقلة تتبع لها إدارات مركزية على أساس الوظيفة (التسجيل ، خدمات المكلفين ، المراجعة ، والحوسبة) بالإضافة إلى مكاتب فرعية موزعة جغرافياً حيث اختصت الإدارات المركزية بعملية التخطيط والمتابعة وتوفير المعينات المادية والبشرية وإجراء الدراسات والبت في المسائل الفنية والقانونية كما تم تكوين لجنة من أصحاب الخبرات للنظر ودراسة الحالات والمشاكل الفنية التي تواجه التطبيق العملي واقتراح الحلول والمعالجات المناسبة ، وتولت المكاتب الفرعية الجانب التنفيذي ، كما تم تخصيص نسبة من إيرادات الضريبة للإدارة مما ساعد على توفير المعينات المادية من مكاتب ووسائل الحركة وبداية الحوسبة للإجراءات الضريبية وكذلك تنفيذ البرامج التدريبية للعاملين وبرامج التوعية والتثقيف للمكلفين والمجتمع وفي مجال القوى العاملة والمكلفين فقد تم اختيار العاملين لإدارة الضريبة وفقاً للمؤهلات العلمية والتخصصات المطلوبة والخبرات العملية قبل وقت كافي من بداية التطبيق كما تم إخضاعهم لبرامج تدريبية متخصصة داخلياً وخارجياً مما ساعد على سلامة التطبيق وتطوير الأداء، كما تم الحرص من قبل الإدارة العليا للديوان على استقرار العاملين بالإدارة لفترة طويلة مما أدى لإكسابهم الخبرات اللازمة والتي تتطلبها الضريبة كنظام ضريبي حديث .

• تم تحديد عدد المكلفين وفقاً للقدرات البشرية والإدارية التي تم توفيرها بالإضافة إلى مقدرتهم على تحمل التزامات الضريبة من تحرير الفواتير الضريبية وإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تمثل الأساس في المحاسبة الضريبية (التقدير الذاتي) وذلك عن طريق الأخذ بنظام حد التسجيل وتحديد رقم الأعمال بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه وبلغ عدد المكلفين في بداية التطبيق حوالي ٥,٠٠٠ مكلف

وقد تم إخضاع عدد كبير منهم لدورات تدريبية مع استخدام وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي الضريبي .

المعوقات والمشاكل التي تواجه الوضع الحالي :

أتضح للجنة أن معظم المشاكل والمعوقات التي تواجه التطبيق كانت بسبب تراجع الاهتمام بالضريبة ، وعليه فإن الخطوة الأولى في عملية الإصلاح تتمثل في إعادة الاهتمام بالضريبة والعمل على معالجة المشاكل والمعوقات وهي :-

١/ في مجال الهيكل الإداري والمالي :

- نتيجة لإنشاء المراكز الضريبية ابتداء من العام ٢٠٠٣م والتحول في الهيكل الإداري من الأساس النوعي إلى الأساس الوظيفي (المهام) وعدم قيام الإدارات الوظيفية الرئاسية بدورها أدى ذلك الأمر إلى غياب الدور المركزي الذي تقوم به الإدارة العامة للقيمة المضافة في مجال التخطيط وتوحيد الإجراءات والمعالجات الفنية مما أدى إلى اختلاف المعالجات الفنية .
- إلغاء النسبة المخصصة من الإيرادات ترتب عليه عدم توفر الموارد المالية الكافية واللازمة لتوفير المعينات المادية وتنمية وتطوير الكوادر البشرية وتوعية المكلفين .
- ضعف اهتمام إدارات الضرائب الولائية بالضريبة على القيمة المضافة كونها ضريبة اتحادية لا تصب مباشرة في إيرادات الولاية مما انعكس سلباً على التحصيل ويرجع ذلك لعدم مركزية الإشراف الإداري والفني .
- العبء الإداري الناتج من انخفاض حد التسجيل بسبب العوامل الاقتصادية والذي أدى إلى انخفاض نسب الالتزام الطوعي .
- عدم اكتمال الحوسبة والربط الشبكي بين إدارات الديوان المختلفة وعدم وجود ربط شبكي بين الديوان والجهات ذات الصلة ،، على سبيل المثال (وزارة المالية ، وزارة التخطيط العمراني والمسجل التجاري) مما ينعكس على توفر المعلومات واستخدام الوسائل الحديثة (الإقرار الإلكتروني ، السداد الإلكتروني) .

٢/ في مجال القوى العاملة والمكلفين :

- نقل الكفاءات المدربة وذوي الخبرة في نظام الضريبة على القيمة المضافة وانتهاء خدمة عدد كبير من الخبراء الذين شاركوا في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة واستبدالهم بعدد من الذين لم يتوفر لهم التدريب أدى إلى حدوث خلل في التطبيق مقارنة مع سنوات التطبيق الأولى .
- التدهور النوعي والكمي في تدريب العاملين على المستوى الداخلي والخارجي مقارنة مع ما كان عليه الحال عند بداية التطبيق على الرغم من الحاجة الماسة نتيجة لما ذكر في الفقرة السابقة بالإضافة إلى استيعاب عدد كبير من المفتشين الجدد والحاق عدد كبير منهم بالإدارة العامة للقيمة المضافة والمراكز الضريبية .
- كما ترتب على نقص الموارد المالية توقف برامج التوعية والتثقيف للمكلفين والمجتمع الضريبي والتي كانت تتم عبر الوسائل المختلفة من إعلام ، ندوات ومحاضرات ومرشد وبرامج تدريبية بالرغم من أهميتها كون المحاسبة عن الضريبة تتم وفقاً لنظام التقدير الذاتي مما أدى إلى تدني الوعي الضريبي وضعف الالتزام الطوعي .
- تحسين شروط خدمة العاملين بديوان الضرائب ، بما يوفر لهم حياة كريمة والحفاظ على الخبرات.

(٣) التطبيق :-

بالإضافة للمشاكل التي واجهت التطبيق والتي حددتها اللجنة السابقة للإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م والتي لم تنفذ التوصيات المتعلقة بها كما وردت في الجدول أدناه ، وكذلك الاختصاصات الواردة في التكليف فإن هناك بعض المشاكل (المستحدثة) والتي تواجه التطبيق وتؤثر على قدرة الضريبة في تحقيق الإيرادات والأهداف الأخرى .

١. موقف تنفيذ توصيات الإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م :

م	التوصية	الإجراء الذي تم
١.	إلغاء كافة الرسوم والجبايات لأنها تشوه النظام وتزيد العبء الضريبي	صدر قرار جمهوري ، إلا أن نظام الحكم الولائي يصدر رسوم ولائية تظهر في الفاتورة وتفرض وفقاً للدستور
٢.	تكثيف جهود التوعية بالضريبة على القيمة المضافة باستخدام الوسائل المختلفة	لم ينفذ
٣.	في مجال المراجعة : أ/ إنشاء إدارة المراجعة المركزية التي تختص بالتخطيط والرقابة والبحوث ومعايير المراجعة	تم إنشاء الإدارة ووضع معايير للمراجعة بإنشاء إدارة للمخاطر حديثاً .
	ب/ توحيد أساليب وإجراءات المراجعة والابتعاد عن أسلوب التقدير	تم وضع دليل للمراجعة ٢٠١٤ حديثاً .
	ج/ الاهتمام بتدريب وتأهيل المراجعين وزيادة عددهم	تم زيادة العدد والتدريب يحتاج لمزيد من تفعيل .
	د/ حث المكلفين بمختلف الوسائل بضرورة الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية وتنوعيتها بأهميتها لتفادي الأساليب التقديرية	يتم توجيه المكلفين أثناء المراجعة بصورة مستمرة .
	هـ/ تقصير فترة التقادم بالمراجعة إلى أربعة سنوات بدلاً عن خمسة سنوات	-
٤.	في مجال الرقابة الميدانية : أ/ الرقابة الميدانية من إختصاص الإدارة العامة للقيمة المضافة تتولاها إدارة المراجعة المركزية	لم ينفذ
	ب/ تفعيل قسم التسجيل لعمليات جمع وتوفير المعلومات عن كافة الأنشطة بما يقلل من الحوجة للرقابة الميدانية	لم ينفذ
٥.	البت في المنازعات الضريبية بواسطة محاكم متخصصة وليست خاصة	لم ينفذ
٦.	إلغاء الإعفاء للسلع التي تكون مدخلاتها خاضعة للضريبة	لم ينفذ
٧.	إلزام شركات البترول بدفع الضريبة على القيمة المضافة على أن تتم التسوية بين وزارة المالية والشركات حفاظاً على آليه تطبيق الضريبة	لم ينفذ
٨.	إعادة تصحيح الإقرار الضريبي بحيث يشمل الأنشطة المختلفة	لم ينفذ
٩.	إصدار قرار من مجلس الوزراء بإلزام الجهات الحكومية بتخصيص مبالغ معينة لمقابلة الضريبة والإلتزام بمعاينة شهادة التسجيل عند التقديم للعطاءات والمشتريات	نفذ

٢. الواردة في اختصاصات اللجنة حسب قرار التكوين :

أ/ المراجعة :

مدة المراجعة الواردة بالقانون بما يحفظ حقوق الديوان والمكلفين :

- ترى اللجنة أن قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لا يتضمن أحكام خاصة منفصلة متعلقة بالمراجعة من حيث المدة والإجراءات والكيفية فقط وردت أحكام متفرقة حيث نص القانون في الفصل السابع (تحصيل الضريبة) **المادة (١) الفقرة (٢)** على أن تتم المحاسبة كل ربع سنة مالية .
- كما حددت **المادة (٢٦)** (التقادم) على أن يسقط حق الديوان في المطالبة الضريبية باستثناء حالات التهرب الضريبي بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية المستحق عنها الضريبة في حالة المطالبة بها ، بالإضافة إلى واجبات المكلف المحاسبية في **المادة (٢٠)** وحقوق مفتشي الديوان .
- ومن خلال اطلاع اللجنة على قانون الأحكام والإجراءات الضريبية المقترح وجدت انه تضمن باب أو فصل خاص بالمراجعة يحدد مدة المراجعة وإجراءاتها وواجبات وحقوق الفاحص الضريبي وواجبات وحقوق المكلف بما يضمن تحقيق الهدف .

ب/ مشاكل إسترداد الضريبة :

- رأت اللجنة أن مشاكل الاسترداد تنحصر في الإستردادات الخاصة بالجهات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وذلك للآتي :
- تأخر الجهات المستفيدة من الاسترداد في تقديم طلبات الاسترداد والمستندات المؤيدة مما يؤدي لطول فترة المراجعة .
 - الاسترداد مرتبط بموافقة وزارة الخارجية حيث أنه يتم في إطار المعاملة بالمثل .
 - لا يوجد تحديد للأشخاص الذين يحق لهم الاسترداد أو السلع أو الخدمات التي يحق استرداد الضريبة المدفوعة عنها .
 - لا يوجد حد أدنى أو أعلى للمبالغ المستردة أسوة بالعديد من الدول ، حيث يتم رد كافة المبالغ المطلوب استردادها بمجرد موافقة وزارة الخارجية .

ج/ المشاكل المستجدة :

١. إعادة فرض رسوم الإنتاج على عدد من السلع يتعارض مع مبدأ فرض الضريبة كضريبة إحلالية وما يترتب على ذلك من آثار تراكمية وازدواجية تؤدي إلى خلق دوافع للتهرب الضريبي وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الحصيلة الإيرادية .
٢. قيام عدد من المكلفين بالاستيراد عن طريق سجلات الغير مقابل مبالغ مالية أو ما يعرف بظاهرة إيجار السجلات ، وعادة لا تتوفر لصاحب السجل المقدرة على سداد الفاقد الضريبي الناتج عن المراجعة واختفاء المستورد الفعلي وفقدان مرحلة من مراحل الضريبة .

٣. عدم فرض ضريبة قيمة مضافة على السكر المستورد لإغراض تغطية الفجوة والذي يتم استيراده بواسطة شركتي كنانة وشركة السكر السودانية ويتم بيعه أيضاً بدون قيمة مضافة
٤. استمرار فرض الضريبة على المنتجات البترولية بسعر ١٠٪ على الرغم من تعديل سعر الضريبة من ١٠٪ إلى ١٢٪ إلى ١٥٪ إلى ١٧٪ وكذلك مشكلة عدم إمكانية استرداد الضريبة بالنسبة لشركات ترحيل المواد البترولية .
٥. الاعتماد على منشور تعديل تكلفة الاستيراد وفقاً لأسعار العملات الحرة يزيد الأعباء الضريبية ويتعارض مع نص **المادة (٢٢)** من القانون التي تحدد وعاء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية التي يبيع بها المكلف لمشتري مستقل عنه .



محور الجمارك

(أ) تقييم السياسات والهياكل الجمركية (١٩٩٦ – ٢٠١٣)

تعريف الإصلاح الجمركي :-

- يقصد بالإصلاح الضريبي في مجال الضرائب الجمركية (الضرائب على الواردات والصادرات والإنتاج الصناعي) إجراء تعديلات في هياكل هذه الضرائب من حيث العدد أو الفئات المفروضة والنسبة المئوية لكل فئة والمتوسط لتلك الفئات على الواردات أو الصادرات وإزالة التشوهات في الضرائب الجمركية .
- وتضم قائمة الضرائب والرسوم المفروضة حالياً على الواردات والصادرات والسلع الصناعية المنتجة محلياً حيث تقوم الجمارك بتحصيل الضرائب الآتية :-
 - ١/ ضريبة الوارد (Import duty) .
 - ٢/ ضريبة الرسم الإضافي (Excise on Imports) .
 - ٣/ ضريبة التنمية على الواردات (Development Tax) .
 - ٤/ ضريبة القيمة المضافة على الواردات (VAT on Imports) .
 - ٥/ ضريبة الصادر (Export duty) .
 - ٦/ ضريبة الإنتاج على السلع الوطنية (Excise Tax) .
- واستناداً على التجارب الدولية والإقليمية هنالك ثلاث أسباب تدفع الدول إلى إجراء الإصلاح الجمركي تتمثل في الآتي :-
 - أ . مقترحات وسياسات داخلية للمؤسسات الحكومية المعنية بالإقتصاد (المالية – الصناعية – التجارية – الإستثمارية) .
 - ب . ضغوط من القطاع الخاص (الموردين والمصدرين والمنتجين) .
 - ج . تنفيذ الإلتزامات تجاه المنظمات التجارية والإقتصادية والإقليمية والدولية .

أهداف الإصلاح الجمركي :-

- تهدف برامج الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب الجمركية إلى تحقيق الأهداف التالية :
 - ١/ إزالة التشوهات في الضرائب الجمركية بإلغاء تعدد الضرائب بمسميات مختلفة على الوعاء الواحد والذي يتم بغرض تحقيق موارد مالية فقط .
 - ٢/ تبسيط هياكل الضرائب بتخفيض عدد شرائح التعريفات الجمركية .
 - ٣/ تخفيض الحد الأعلى لفئات التعريفات الجمركية .
 - ٤/ تقليص نطاق ضريبة الإنتاج على السلع الصناعية الوطنية وتطبيقها بطريقة إنتقائية لسلع محددة وفقاً للمصالح الوطنية .
 - ٥/ إحلال الضريبة على القيمة المضافة لبعض الضرائب غير المباشرة بحكم أنها أكثر عدالة .

- ٦/ إزالة الحواجز غير الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية مثل التراخيص والإجراءات الإدارية المعقدة التي تتخذها مؤسسات الدولة في إطار الرقابة على حركة السلع المستوردة والمصدرة .
- ٧/ تصنيف السلع وفق النظم العالمية من حيث الترميز والوصف .
- ٨/ تضييق الضجوة في الفئات بين الحد الأعلى والأدنى .
- ٩/ إحداث توازن بين الإيرادات العامة للدولة وتشجيع الصادرات والاستثمار عبر منح الإعفاءات الجمركية .

هياكل التعريفات الجمركية قبل تطبيق سياسة التحرير الإقتصادي :

- التعريفات الجمركية عبارة عن قوائم ترصد فيها السلع الأكثر تداولاً في التجارة الدولية وأمام كل سلعة توضع الفئة الضريبية المقررة لها وفقاً للسياسة المالية للدولة ومن هذه القوائم ما هو خاص بالواردات ويسمى جدول أو تعريف الواردات وما هو خاص بالصادرات ويسمى جدول أو تعريف الصادرات .
- تؤثر التعريفات الجمركية على الإقتصاد في المجالات التالية: -
 - § الإيرادات العامة للدولة .
 - § الدخل القومي .
 - § تشجيع الصادرات .
 - § حماية الإنتاج الوطني .
 - § تنظيم حركة التجارة الخارجية .
 - § ميزان المدفوعات .
 - § تشجيع وجذب الإستثمار .
 - § تخفيف أعباء المعيشة على المواطن .

ملاحق هياكل التعريفات الجمركية في فترة ما قبل الإصلاح الضريبي ١٩٩٠ - ١٩٨٦م

السمة	الفئات المستخدمة	عدد الشرائح	الحد الأعلى	الحد الأدنى
١٩٨٦	صفر - ٥ - ١٠ - ١٥ - ٢٠ - ٣٠ - ٤٠ - ٥٠ - ٦٠ - ٧٠ - ٨٠ - ١٠٠ - ١٢٥ - ١٥٠ - ١٧٥ - ٢٥٠	١٧	٢٥٠ %	صفر %
١٩٨٨	صفر - ٣ - ٦ - ٩ - ١٢ - ١٨ - ٢٤ - ٣٦ - ٤٢ - ٥١ - ٦٠ - ٩٠ - ١٢٥ - ٢٠٠ - ٣٠٠	١٥	٣٠٠ %	صفر %
١٩٩٠	صفر - ٥ - ١٠ - ٢٠ - ٣٠ - ٤٠ - ٦٠ - ١٢٥ - ٢٠٠ - ٦٠٠ - ٨٠٠ - ١٠٠٠	١٣	١٠٠٠ %	صفر %

المصدر هيئة الجمارك

- بالإضافة إلى رسم الوارد كانت تفرض ضرائب عديدة على الواردات مثل ضريبة الإستهلاك وضريبة الخدمات وضريبة الدفاع ويتضح من الجدول أعلاه بأن النظام الجمركي قبل الإصلاح كان متسماً بالآتي :-
 ١. تعدد الضرائب على الوعاء الواحد بأسماء مختلفة .
 ٢. كثرة عدد الشرائح الجمركية التي تتوزع عليها السلع الخاضعة للضريبة بمتوسط (١٥) شريحة أو فئة .
 ٣. اتساع الفجوة بين الحد الأعلى (١٠٠٠ ٪) و (صفر ٪) في عام ١٩٩٠ م .
 ٤. متوسط الضريبة على الواردات أكبر من ١٠٠ ٪ .
- هذه السمات تدل على وجود درجة عالية من التعقيد والسياسة الحمائية للدولة والتركيز الشديد على جباية الإيرادات على الواردات لصالح الدولة كما أن بعض الفئات العالية تعكس إتجاه الدولة لحماية القيم الدينية بفرض تعريفات عالية على سلع مثل الخمر ولحوم الخنازير (١٠٠٠ ٪) .

الإصلاح في هياكل التعريفات الجمركية خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٧)

- برامج الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة والتي بدأ إنفاذها بصورة فعلية إعتباراً من عام ١٩٩٦م أستهدفت تقليل عدد فئات الضريبة على الوارد والصادر والإنتاج الصناعي وتخفيض الحد الأعلى وإزالة التعدد الضريبي على الوعاء الواحد وقد نتجت عن تلك البرامج الإصلاحات التالية :

أولاً : في جانب الضرائب والرسوم على الواردات :

١. تقلص عدد الفئات من ١٣ فئة عام ١٩٩٢م إلى ٥ فئات فقط في عام ٢٠٠٧م .
٢. شهد الحد الأعلى للفئات إنخفاض كبير من ١٠٠٠٪ في عام ١٩٩٢م إلى ٤٠٪ في عام ٢٠٠٧م .
٣. أما الحد الأدنى فقد تذبذب بين ٥٪ وصفر٪ وأستقر أخيراً في فئة الصفر إعتباراً من بداية الإصلاح عام ٢٠٠١م مقارنة بفئة ٥٪ في عام ١٩٩٦م .
٤. أصبحت الفجوة مقبولة وموضوعية بين الحد الأعلى ٤٠٪ والحد الأدنى صفر٪ مقارنة بالفئة ١٠٠٠٪ والفئة صفر٪ في عام ١٩٩٠م (قبل الإصلاح) .
٥. إنخفض متوسط التعريفات على الواردات إلى ٢٠,٣٪ عام ٢٠٠٧م مقارنة بمتوسط أكبر من ١٠٠٪ عام ١٩٩٢م .
٦. في إطار إزالة تعدد الضرائب على الوعاء الواحد تم إلغاء الضرائب الآتية :-
 - ضريبة الإستهلاك التي كانت تعرض على الواردات بفئة ١٠٪ .
 - ضريبة الخدمات على قائمة تشمل (٣٨) سلعة بفئة ٥٪ .
 - ضريبة الدفاع التي كانت تحصل على الواردات بفئات تراوحت بين ٤٪ إلى ٢٠٪ خلال ١٩٩٠م - ٢٠٠٠م حتى تم إلغاؤها في عام ٢٠٠٠م .
 - تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الوارد بفئة موحدة (١٠٪) ثم عدلت إلى ١٢٪ عام ٢٠٠٧م .
 - أستمرت فئات وشرائح التعريفات الجمركية (٤٠٪، ٢٥٪، ١٠٪، ٣٪، صفر٪) خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م والجدول أدناه يوضح ذلك :-

هيكل التعريفات الجمركية خلال الفترة ٢٠٠٧ - ١٩٩٢م

السنة	عدد الفئات	الحد الأعلى	الحد الأدنى
١٩٩٢م	٨	٧٠٪	صفر٪
١٩٩٤م	٩	٢٥٠٪	صفر٪
١٩٩٦م	٧	٢٥٠٪	٥٪
١٩٩٧م	٧	٢٥٠٪	٥٪
١٩٩٨م	٥	٨٠٪	٦٪

١٩٩٩م	٥	٨٠٪	٦٪
٢٠٠٠م	٤	٦٠٪	٦٪
٢٠٠١م	٤	٤٠٪	صفر٪
٢٠٠٢م	٤	٤٥٪	صفر٪
٢٠٠٣م	٥	٤٥٪	صفر٪
٢٠٠٤م	٥	٤٥٪	صفر٪
٢٠٠٥م	٥	٤٥٪	صفر٪
٢٠٠٦م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠٠٧م	٥	٤٠٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

ثانياً : في جانب الضرائب المفروضة على الصادرات :

١. تقليص عدد فئات رسم الصادرات من (٤) فئات إلى فئتين (معفاة) لكل الصادرات و١٥٪ لصادرات الجلود الخام .
٢. حدث تخفيض تدريجي للحد الأعلى بنسبة ١٥٪ في عام ١٩٩٦م وصولاً إلى الفئة صفر لكل الصادرات إعتباراً من يناير ٢٠٠٠م عدا سلعة واحدة وهي الجلود الخام .
٣. تعتبر الفئة ١٥٪ المفروضة كرسم صادر على سلعة الجلود الخام حالة إستثنائية وقد فرضت بغرض تشجيع الصناعة الأولية للجلود (الدباغة) لعكس توجه الدولة لتشجيع صادرات السلع المصنعة بدلاً عن المواد الخام والجدول أدناه يوضح هيكل رسوم الصادرات خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٧م

هيكل رسوم الصادرات خلال الفترة ١٩٩٦م - ٢٠٠٧م

السنة	عدد الفئات	الحد الأعلى	الحد الأدنى
١٩٩٦م	٢	١٠٪	٥٪
١٩٩٧م	٤	١٠٪	صفر٪
١٩٩٨م	٤	٧٪	٥٪
١٩٩٩م	٣	٥٪	٥٪
٢٠٠٠م	٢	١٥٪	٦٪
٢٠٠١م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٢م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٣م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٤م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٥م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٦م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٧م	٢	١٥٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

ثالثاً : في جانب ضرائب الإنتاج على القطاع الصناعي المحلي :

١. تم تقليص عدد فئات ضريبة الإنتاج من (١٢) فئة عام ١٩٩٩م إلى ٧ فئات في عام ٢٠٠٠م
٢. ظل الحد الأدنى صفراً دون تغيير حتى في فترة ما قبل الإصلاح الضريبي بينما ارتفع الحد الأعلى المفروض على سلعة السجائر من ١٥٠٪ إلى ٢١٠٪ لأسباب صحية وإيرادية .
٣. عند تطبيق الضريبة على القيمة المضافة عام ٢٠٠٠م تم إلغاء الضرائب الآتية :-
 - أ. ضريبة الخدمات التي كانت تحصل بجانب ضريبة الإنتاج بواقع ١٠٪ على السلع الصناعية والجدول التالي يوضح ذلك .
 - ب. ضريبة الإنتاج على معظم السلع وإبقاؤها على سبع سلع منتقاة هي (السجائر ، السكر ، الأسمنت ، البوهيات ، عربات الصالون ، المياه الغازية ، العصائر ، والمواد البترولية) .

هيكل رسوم الإنتاج المقررة على السلع الصناعية

السنة	عدد الفئات	الحد الأعلى	الحد الأدنى
١٩٩٦م	٨	١٥٠٪	٥٪
١٩٩٧م	١١	١٥٠٪	صفر٪
١٩٩٨م	١١	١٥٠٪	٥٪
١٩٩٩م	١٣	١٥٠٪	٥٪
٢٠٠٠م	٧	٢٠٠٪	٦٪
٢٠٠١م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٢م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٣م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٤م	٢	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٥م	٢	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٦م	٨	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٧م	٨	٢١٠٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

الإصلاح الجمركي في الفترة (٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)

الأثار المترتبة على الأزمة المالية العالمية وانفصال الجنوب :

- أفرزت الإصلاحات الجمركية التي تمت في هياكل ضريبة الواردات والصادر والإنتاج خلال الفترة من (١٩٩٢م) حتى (٢٠٠٧) نتائج إيجابية تمثلت في تبسيط هياكل هذه الضرائب وإزالة التعدد الضريبي على الوعاء الواحد وإحلال الضريبة على القيمة المضافة بديلاً لعدد من الضرائب .
- أشار التقرير السنوي للبنك الدولي لعام (٢٠٠٤م) بأن السودان بهيكل التعريفات الجمركية على الواردات بالفئات (صفر، ٣٪، ١٠٪، ٢٥٪، ٤٠٪) يصنف في قائمة الدول المنفتحة تجارياً على العالم .
- شهد الإصلاح في جانب الضرائب غير المباشرة تراجعاً في العامين (٢٠٠٨م و٢٠١١م) نتيجة للأزمة المالية العالمية التي أحدثت فجوة كبيرة في إيرادات الدولة وكذلك انفصال جنوب السودان.

١. الإصلاح الضريبي خلال الفترة من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٩م :

- شهد عام ٢٠٠٨م تراجعاً عن الإصلاح حيث تم الاتي :-
 - أ. فرض ضريبة التنمية على الواردات عام ٢٠٠٨م .
 - ب. زيادة فئات ضريبة الواردات على عدد مقدر من السلع .
 - ج. توسيع قائمة السلع الخاضعة لضريبة الرسم الإضافي بطريقة أظهرت تمييزاً بين السلع المستوردة والسلع الصناعية الوطنية المثلثة وهو وضع يحتاج لمراجعة وإصلاح للتوافق مع التزاماتنا تجاه المنظمات الإقليمية والدولية .
- تميز عام ٢٠٠٩م بنوع من الثبات والإستقرار الذي شمل السياسات والإجراءات الجمركية .

٢. الإصلاح الضريبي خلال الفترة من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م :

- شملت هذه الفترة عدة إجراءات إقتصادية وحزمة من السياسات المالية والجمركية التي هدفت إلى إستعادة الإستقرار الإقتصادي بمعالجة عجز الموازنة ومعالجات إجتماعية للأثار السالبة المتوقعة منها . الأمر الذي أدى إلى تراجع في برامج الإصلاح الجمركي تمثلت في الآتي :
 - أ. نقل بعض فئات رسم الوارد إلى الفئات الأعلى .
 - ب. الزيادة في فئات الضريبة على القيمة المضافة على الواردات من ١٥٪ إلى ١٧٪ .
 - ج. الزيادة في فئات ضريبة التنمية من ١٠٪ إلى ١٣٪ .
 - د. إخضاع سلع أخرى إلى ضريبة الرسم الإضافي ورسوم الإنتاج وفق التفاصيل أدناه :-

في جانب الضرائب والرسوم على الواردات :-

- شملت التعديلات في فئات ضريبة الوارد على السلع المستوردة (٢٥) **ساعة فقط** من جملة (٥٢٧٢) **ساعة** مدرجة في جدول التعريفات الجمركية والجدول أدناه يوضح :-

تعديلات فئات رسم الوارد

نوع التعديل	عدد السلع	طبيعة السلع المستهدفة
من ٣ _ ١٠ %	١	مشمعات البلاستيك
من ١٠ _ ٢٥ %	٤	لبن البدرة وظهره الغسيل وقطع غيار السيارات وقطع غيار الدراجات النارية والهوائية والعدد اليدوية
من ٢٥ _ ٤٠ %	٢٠	الضوئل المصري وإطارات السيارات والأخشاب ومصنوعات السلاسل والمكانس الكهربائية وبعض الأجهزة الكهربائية المنزلية مثل السخانات. والفضوط الصحية والأواني المنزلية والزهور والصناعات وبعض البهارات والصواميل والحنة والتلميع والمعاجن وورق الحائط .

المصدر هيئة الجمارك

- بهذا التعديل يصبح هيكل التعريفات الجمركية وفق المجموعات السلعية على النحو التالي :-

هيكل التعريفات الجمركية للمجموعات السلعية

نوع السلع	عدد السلع	فئة التعريفات
السلع الرأس مالية	٤٩٨	٠ %
المواد الخام	٩٨٥	٣ %
السلع الوسيطة	١٠٨٤	١٠ %
السلع الوسيطة والكاملة	٨٩٤	٢٥ %
السلع الكمالية	٢٠٢٣	٤٠ %
المجموع	٥٤٨٤	-

المصدر هيئة الجمارك

- كما يوضح الجدول التالي عدد الفئات الجمركية والفئة الأعلى والأدنى لرسم الوارد :-

الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الوارد

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٠٠٨م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠٠٩م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠١٠م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠١١م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠١٢م	٥	٤٠٪	صفر٪
٢٠١٣م	٥	٤٠٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

- على الرغم من أنه لم تكن هناك أي تعديلات في فئة الحد الأعلى وفئة الحد الأدنى إلا أن هنالك تراجعاً في برنامج الإصلاح الجمركي خلال هذه الفترة تمثل في انتقال بعض السلع من الفئة الأدنى إلى الفئة الأعلى .

في جانب الضرائب المفروضة على الصادرات :-

- تم إعفاء كل سلع الصادر من أي رسوم وضرائب وذلك بغرض تشجيع الصادرات وزيادة القدرة التنافسية لها عالمياً في ظل إرتفاع تكلفة الإنتاج المحلي للسلع المصدرة عدا سلعتي الجلود الخام (١٥٪) والحديد الخردة (٢٥٪) عليه فأن الإصلاح الضريبي في جانب الرسوم المفروضة على الصادرات كان له الأثر الإيجابي خلال الفترة وذلك بالزيادة المطرة التي شهدتها الصادرات ودخول سلع جديدة في قائمة سلع الصادر .

- مؤخراً تم فرض ضريبة صادر (٢٠٠٪) على منتجات القمح وذلك بهدف وصول الدعم المقدم من الدولة لسلعة القمح للخبز فقط والجدول أدناه يوضح ذلك .

فئات رسم الصادر

السلع التي تخضع لنسبة	معدل التعريف
كل الصادرات عدا الجلود الخام ونفايات الحديد	صفر٪
الجلود الخام	١٥٪
نفايات الحديد	٢٥٪
القمح	٢٠٠٪

المصدر هيئة الجمارك

- الجدول أدناه يوضح الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الصادر:-

الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الصادر

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٠٠٨م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠٠٩م	٢	١٥٪	صفر٪
٢٠١٠م	٣	٢٥٪	صفر٪
٢٠١١م	٣	٢٥٪	صفر٪
٢٠١٢م	٣	٢٥٪	صفر٪
٢٠١٣م	٣	٢٥٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

في جانب ضرائب الإنتاج على القطاع الصناعي :-

- تم إتخاذ بعض التعديلات في ضرائب الإنتاج على النحو الآتي :-

١. إخضاع عدد من سلع الصناعات التجميعية وبعض منتجاتها لضريبة الإنتاج .

٢. إخضاع سلعة المعسل لرسوم الإنتاج عندما بدأ إنتاجها في السودان .

٣. تخفيض فئة ضريبة الإنتاج على سلعة الأسمت المنتجة محلياً من (٢٠٪ إلى

٥٪) في موازنة عام ٢٠١٠م .

- مبررات اختيار بعض السلع لإخضاعها لضريبة الإنتاج :-

تنفيذاً لما جاء بتوصية البرنامج الثلاثي لإعادة التوازن وإستدامة الإستقرار

الإقتصادي (٢٠١٢ - ٢٠١٤م) التي أقرت توسيع قائمة السلع الخاضعة لضريبة

الإنتاج بإضافة سلع جديدة والجدول أدناه يوضح تفاصيل ذلك :-

قائمة السلع المضافة إلى رسوم الإنتاج

وصف السلعة	فئة الضريبة
المكيفات	١٠٪
التلفزيونات	١٠٪
الثلاجات ومبردات الماء	١٠٪
الرسيفرات	١٠٪
المراوح	١٠٪
المواثر	١٠٪
الجميلونات والحديد والكممر	١٠٪
مبردات الهواء	١٠٪

المصدر هيئة الجمارك

- قامت الجمارك بإجراء مقارنة بين الضرائب والرسوم المفروضة على هذه السلع عندما تستورد جاهزة الصنع وبين مدخلات إنتاجها التي تخفض الضرائب الجمركية المقررة عليها بموجب قانون الإستثمار والجدول أدناه يوضح ذلك :-

مقارنة بين الضرائب المفروضة على الواردات جاهزة الصنع والضرائب على مدخلات الإنتاج

الضرائب المفروضة على الواردات (جاهزة الصنع)	الضرائب على المدخلات لإغراض الصناعة المختلفة
رسم وارد ٤٠٪	رسم وارد ٣٪
قيمة مضافة ١٧٪	قيمة مضافة ١٧٪
ضريبة تنمية ١٣٪	
رسم إضافي ٢٠٪	
ضريبة أرباح أعمال ٢٪	
الجملة ٩٢٪	الجملة ٢٠٪

- يتضح من هذه المقارنة بأن الفرق بين المنتج الجاهز المستورد والمنتج المحلي المجمع والذي لا يخضع لضرائب إنتاج محلية (٧٢٪) وهذا يشكل فاقداً في الإيرادات بهذه النسبة وكان يفترض تعويض هذا الفاقد عبر توفير فرص العمالة وبيع هذه المنتجات بأسعار منخفضة للمواطنين إلا أن الواقع يؤكد بأن هذه السلع المنتجة محلياً تباع بنفس أسعار المثلل المستورد .
- ما ذكر عن صناعات التجميع ينسحب أيضاً على منتجات الحديد (السيخ والزوى والكمر والجمالونات) والجدول أدناه يوضح ذلك :-

المنتجات الجاهزة المستوردة	خام الحديد لإغراض الصناعات الحديدية
رسم وارد ٤٠٪	رسم وارد ٣٪
قيمة مضافة ١٧٪	قيمة مضافة ١٧٪
ضريبة تنمية ١٣٪	
أرباح أعمال ٢٪	
الجملة ٧٢٪	الجملة ٢٠٪

المصدر هيئة الجمارك

- بتصح من هذه المقارنة أن الفرق في الضرائب المفروضة على المنتجات الجاهزة المستوردة ومدخلات الإنتاج وقدرها ٥٢٪ يشكل فاقداً في الإيرادات .
- عليه فإن الهدف من إخضاع هذه السلع لضريبة الإنتاج هو إسترداد جزء من الفاقد الإيرادي في إطار سعى الدولة لإيجاد مصادر لإيرادات إضافية لتغطية فجوة الموازنة مع المحافظة على فجوة مناسبة للمنافسة مع المثلل المستورد حيث

يبلغ الفاقد السنوي مبلغ (١٢٥ مليون جنيهه) وسوف يعوض إخضاع هذه السلع لرسوم الإنتاج مبلغ (٢٥ مليون جنيهه) فقط .

• عند تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة في عام ٢٠٠٠م كان الإتجاه السائد هو إلغاء ضريبة الإنتاج كلياً لكن حسم الأمور وتم الإتفاق على تعديل الجدول الملحق بقانون ضريبة الإنتاج حيث تم تقليص السلع الخاضعة للضريبة إلى سبعة سلع فقط وأعفيت كل السلع الأخرى ولم يتم إلغاء القانون وكان ذلك للأسباب التالية :

- الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات لسنة ١٩٩٤م التي تمنح الدول حرية في فرض ضرائب داخلية ومن ضمنها ضريبة الإنتاج بشروط وضوابط محددة أهمها أن تفرض بفئات متساوية على المنتجات الوطنية والمستوردة منعاً للتمييز .
- أوصت دراسة أعدتها الأمانة العامة لمنظمة الكوميسا عام ٢٠٠٢م حول الآثار المتوقعة من مرحلة الاتحاد الجمركي الدول الأكثر تضرراً من الفاقد الإيرادي بالتوسع في ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج للتعويض .
- وجود قانون لضريبة الإنتاج بجانب قانون الضريبة على القيمة المضافة لا يشكل أي تعارض لأن كل دول العالم التي طبقت ضريبة القيمة المضافة لم تلغى ضرائب الإنتاج وهناك سلع تتفق كل الدول على إخضاعها لضريبة الإنتاج لتقليل معدلات إستهلاكها وتخفيض حجم الضرر الصحي والإجتماعي مثل السجائر ومنتجات التبغ والكحول .

الجدول أدناه يوضح فئات رسوم الإنتاج

م	السلعة	الفئات الضريبية
١	الأسمنت	٥٪
٢	البوحيات	٥٪
٣	مياه غازية	١٠٪
٤	صناعات التجميع	١٠٪
٥	منتجات الحديد	١٠٪
٦	السكر	١٧٪
٧	hgجازولين	٢٣٪
٨	البنزين	٣٦٪
٩	العربات	٢٠ _ ٦٠٪
١٠	المعسل	١٠٠٪
١١	السجائر	٢١٠٪

الحد الأدنى والأعلى للضريبة على رسوم الإنتاج

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٠٠٨م	٩	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٩م	٩	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٠م	٨	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١١م	٨	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٢م	٨	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٣م	٩	٢١٠٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

الإصلاح الضريبي في جانب ضريبة الرسم الإضافي :-

- تحملت ضريبة الرسم الإضافي العبء الأكبر في التعديلات (إخضاع بعض السلع للرسم وزيادة الفئة على البعض الآخر) ويعتبر ذلك تراجع في جانب الإصلاح الضريبي إذ شملت هذه التعديلات سلع جديدة مستوردة ليس لها مثيل منتج محلياً ، مما أخل بالمبدأ الأساسي لفرض الضريبة وهو عدم التمييز بين السلع المنتجة محلياً والمستوردة .

الجدول أدناه يوضح فئات رسوم الإنتاج

الفئة الضريبية	السلع الخاضعة
١٠٪	الثلاجات والغسالات والتلفزيونات وكيبلات الكهرباء والمسدسات والكبريت والمصنوعات الجلدية والصلصة والعطور ومستحضرات التجميل والمعسل الصناعي والصابون .
٢٠٪	التلفزيونات والركشات والأسمنت وأجهزة التكييف والسيراميك واللحوم المحضرة والبوهيات ومنتجات الألبان والمنتجات الحيوانية الأخرى والأشجار والنباتات ومنتجات الدقيق والجلود ومنتجات القش والقنا
٢٥٪	العصائر
٣٠٪	الحلويات والأثاث والحيوانات الحية والطيور واللحوم الطازجة والمبردة والحريير ومنتجاته ومصنوعات الريش والزهور الصناعية والمظلات والعصي والمياه الغازية والمعدنية .
٩٠٪	عربات صالون أقل من ١٠٠٠ سى سى
١٠٠٪	عربات صالون أكبر من ١٠٠٠ سى سى وبكاسي
١٣٠٪	المعسل
٢١٠٪	السجائر

المصدر هيئة الجمارك

- آخر تعديل في ضريبة الرسم الإضافي تم في عام ٢٠١٣م حيث شملت التعديلات التي طرأت على قانون ضريبة الرسم الإضافي على الواردات (٤٣) **ساعة** بالتفاصيل أدناه :

- ثلاث سلع كانت خاضعة أصلاً للضريبة وتم تعديل الفئات المقررة عليها على النحو التالي :

§ المسدسات النارية للإستعمال الشخصي من ٢٠٪ إلى ٣٠٪

§ عربات الصالون بماكينة أقل من (١٠٠٠) سى سى من ٧٥٪ إلى ٩٠٪ .

§ عربات الصالون بماكينة أكبر من (١٠٠٠) سى سى من ٨٥٪ إلى ١٠٠٪ .

- (٤٠) **ساعة** تم إخضاعها للرسم بفئة (٢٠٪) وهى سلع (الفواكه والألعاب النارية والملابس الجاهزة والأحذية والأدوات الصحية والزجاج والمراوح والبطاريات والأدوات الموسيقية واللعب) .

- والجدول أدناه يوضح الحد الأعلى والحد الأدنى لفئات الرسم الإضافي

الحد الأعلى والحد الأدنى لفئات الرسم الإضافي

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٠٠٨م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠٠٩م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٠م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١١م	٧	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٢م	٨	٢١٠٪	صفر٪
٢٠١٣م	٨	٢١٠٪	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

في جانب ضريبة التنمية على الواردات :-

- صدر في عام ٢٠٠٨م قانون ضريبة التنمية على الواردات وتم العمل به إعتباراً من يناير ٢٠٠٩م والذي بموجبه تم فرض ضريبة بفئة ٥٪ على الواردات وقد أستثنى من هذه الضريبة البضائع المستوردة الآتية :

١. السلع المعفاة بموجب قانون الجمارك مثل السلع الرأسمالية .
٢. بموجب إتفاقية العون الفني والتفاني لحكومة السودان .
٣. بموجب أحكام المادتين ٥٤ و ١٨٦ (أ) و (ب) من قانون الجمارك .
٤. المستوردات المعفاة بموجب الأوامر الصادرة وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦م .
٥. مدخلات الإنتاج والأدوية .

- تم زيادة فئة هذه الضريبة خلال السنوات الأخيرة ٥% الى ١٠% إلى ١٢% في العام ٢٠١٢م كما هو موضح في الجدول أدناه :

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٠٠٩م	٢	٥%	صفر%
٢٠١٠م	٢	١٠%	صفر%
٢٠١١م	٢	١٠%	صفر%
٢٠١٢م	٢	١٣%	صفر%
٢٠١٣م	٢	١٣%	صفر%

المصدر هيئة الجمارك

- فرض هذه الضريبة يعد تراجعاً في الإصلاح الجمركي لما يمثله من ازدواج ضريبي سبق أن تمت إزالته بفرض الضريبة على القيمة المضافة كما يمثل عبء إضافي على الضرائب المفروضة على الواردات .

الإصلاح التشريعي والفني :

- واكب الإصلاح في جانب هياكل الفئات الجمركية إصلاح في الجانب التشريعي والفني نوجزه فيما يلي:-

- أهم أهداف الاصلاح الجمركي إزالة الحواجز غير التعريفية المرتبطة بالإجراءات الإدارية المعقدة التي تطبق للرقابة على حركة الصادرات والواردات ووسائل النقل والأشخاص العابرين.
- الإدارة الجمركية الحديثة هي التي تعمل على تبسيط وتسهيل إجراءاتها لتقديم خدمة جمركية بفعالية وكفاءة عالية من أجل تقليل التكاليف التي تنجم عن التأخير في إجراءات التخليص.
- تحديث الإدارة الجمركية صار أمراً محتوماً خصوصاً بعد إجازة إتفاقية تسهيل التجارة حيث أصبح لزاماً على جميع الإدارات الجمركية تطبيق المعايير الدولية المتمثلة في إجراءات مبسطة وسهلة واستخدام نظم إدارة المخاطر وتطبيق تشريعات ذات شفافية عالية واستخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الكشف بالأشعة السينية والحواسيب والاتصالات وتطبيق دراسة زمن التخليص.
- مواكبة لهذه المتغيرات قامت الجمارك السودانية ببرامج التحديث الاصلاح على النحو التالي :-

١/ تحديث وتعديل التشريعات الجمركية :-

- تعديل قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م في يونيو ٢٠١٠م لإستيعاب مطلوبات منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الإقليمية (الكوميسا والمنطقة العربية).
- إصدار حزمة من اللوائح الجديدة المتخصصة.
- ترجمة وطباعة دليل تعليمات ضباط الجمارك.

٢/ تطبيق نظام الاسيكودا العالمية :-

- هو نظام يعتمد على الانترنت (Web based) ومبرمج بالكامل على لغة جافا حيث يستطيع المصريحين الدخول على النظام من أى مكان في العالم من خلال شبكة الانترنت.
- النظام يعتمد على أحدث أنظمة التشغيل مثل (Linux) وقاعدة البيانات (oracle).
- تم التطبيق بنسبة ٩٧٪ من المحطات الجمركية ذات الثقل التجاري والإيرادي.

٣/ الربط الشبكي :-

- تشغيل الموقع الرسمي (Website) الجديد للإدارة العامة للجمارك (إدارة الإعلام) أمثلة لذلك :-
 ١. الربط مع بنك السودان المركزي.
 ٢. الربط مع إدارة المرور (شهادة وارد السيارات).
 ٣. الربط مع وزارة التجارة.
 ٤. جارى الآن ربط السجل المدني - وزارة المعادن والحجر الصحي.
 ٥. الربط مع الضرائب والرمز التعريفي الضريبي.
- تم الربط بنسبة ٩٥٪.

٤/ الدفع الإلكتروني :-

- وهو برنامج يتيح لأصحاب الشأن دفع رسوم شهاداتهم الجمركية عبر أى فرع من فروع بنك فيصل الإسلامي وإرسال إشعارات الدفع إلكترونياً لضباط الخزانة والتي يقوم بموجبها بتمرير الشهادة الجمركية إلى المرحلة التالية باعتبارها شهادة جمركية مدفوعة الرسوم.
- الهدف من المشروع المساهمة في تقليل زمن الإفراج عن البضائع ومن أهدافه :-
 - § تحقيق أهداف الحكومة الإلكترونية.
 - § خيارات متعددة للدفع (زيادة إيرادات اليوم).
 - § يمثل النظام بيئة تقنية حقيقية لوسائل الدفع المتطور الأخرى مثل الصراف الآلي.
- سرعة تحصيل وتوريد حسابات الجمارك في البنك المركزي.
- تم تفعيل بالخرطوم والبحر الأحمر.

٥ / أجهزة الكشف السينية :-

- منع تهريب المخدرات والأسلحة والمواد الخطرة.
- سرعة الإجراءات.
- كشف الرسائل الجمركية ذات الصنف الواحد.
- سرعة كشف البضائع والأغراض الشخصية للمسافرين بالصالات.
- تقليص زمن التخليص.
- تم التطبيق بدمادما (البحر الأحمر).

٦ / السيرك الإلكتروني :-

- تحديث البريد على رأس كل ساعة مما يساعد على سرعة اتخاذ القرار.
- تم إنشاء خادم للتراسل الإلكتروني للمستندات.
- يعمل به بجميع المحطات المربوطة شبكياً.

٧ / تطبيق نظام النافذة الموحدة (one stop shop) :-

- ويعتبر مبنى النافذة الواحدة بدمادما هو تطبيق لمفهوم النافذة الواحدة المكاني (one stop shop) إذ توجد بالمكان الجهات التي لها صلة بدور الشهادة الجمركية وهي تعمل على نحو من الانسجام التام مع الجمارك.

٨ / اعتماد تطبيق نظام إدارة المخاطر :-

- تطبيق المرحلة الثانية من نظام إدارة المخاطر Risk management لتحليل البيانات لفرع المخاطر توطئة لإعداد المعايير مما يساعد في سرعة الإجراءات والرقابة معاً.

٩ / القائمة الذهبية :-

- وذلك باختيار (٥) شركات في إطار برنامج المشغلون الاقتصاديون المفوضون (AEO) وهم من كبار العملاء الذين استوفوا شروط الـ (AEO) حيث يتم الإفراج عن رسائلهم دون إجراءات الكشف عليها لتتم المراجعة لاحقاً في مواقع الشركات مما يساعد على سرعة الإجراءات للوكلاء والعملاء.

١٠ / الشراكة مع القطاع الخاص :-

- توقيع مذكرة تفاهم مع اتحاد أصحاب العمل.
- تكوين مجلس الشراكة.
- عقد المجلس عدة اجتماعات تم وضع لائحة أعمال وبرنامج عمل وتداول المجلس فعمل على حل بعض المشاكل التي يواجهها القطاع الخاص.

١١/ الملكية الفكرية :-

- تعديل القانون ليشمل فقرة عن الملكية الفكرية وتخصيص مكاتب للملكية الفكرية بالمحطات الجمركية.
- توقيع مذكرات تفاهم مع شركات لحماية علاماتها التجارية (شركة يونيليفر) نموذجاً.

١٢/ توفير قاعدة بيانات عريضة :-

- لتوفير المعلومات الاحصائية لكافة المتعاملين مع الجمارك.

١٣/ بناء القدرات البشرية وبرامج الجودة والتميز المؤسسي :-

- العديد من الدورات التدريبية.
- حصول أكثر من إدارة على شهادة الأيزو.

١٤/ تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد :-

- تقليص العمل اليدوي إلى نسبة ٥% في مجال العمليات والإجراءات الجمركية.
- سرعة البت في القضايا المرتبطة بالنزاهة والأمانة.

١٥/ المنفست الالكتروني :-

- حيث يتم إرسال المنافستات من قبل وصول وسائل النقل إلى المحطات الجمركية مما يسهل من تطبيق نظام التخليص قبل وصول البضاعة.

١٦/ تطبيق دراسة زمن التخليص :-

- تم إجراء دراستين لزمن التخليص في الأعوام (٢٠٠٩ - ٢٠١١م) ومن خلالهما وقفت الإدارة الجمركية على أوجه القصور وأسباب التأخير في تخليص بعض الرسائل وتم العمل على معالجتها وتنتج عن ذلك أن إجراءات الرسالة المكتملة المستندات تستغرق (٤) أيام في المتوسط مقارنة بأكثر من أسبوعين في السابق.
- وستتم مواصلة إجراء الدراسات للوصول إلى أدنى زمن تخليص حسب تجارب البلدان الأخرى.

١٧/ التقييم الجمركي للسلع وفق اتفاقية القات ١٩٩٤م :-

- تم إستيعاب أسس وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في قانون الجمارك المعدل في عام ٢٠١٠ م .
- تم تدريب الكادر البشري على نظام التقييم الجديد .
- تم إصدار قرارات السيد/ وزير المالية للبدء في التطبيق التدريجي للنظام، وبدأ التطبيق إعتباراً من يناير ٢٠١٣م.

(ب) أثر الإصلاحات الجمركية على النشاط الاقتصادي

اهمية الاصلاح الاقتصادي والمالي :

- أصبحت قضايا الاصلاح الاقتصادي والمالي ضرورة حتمية لغالبية دول العالم تقتضيها التطورات المتسارعة للحركة الاقتصادية العالمية ، ويمكن إجمال أهم دواعي الإصلاح في:

١. تدهور معدلات النمو الاقتصادي.
٢. إختلال الميزان التجاري.
٣. إختلال الميزانية العامة والمتمثل في قلة الإيرادات وزيادة النفقات العامة.
٤. تنامي المديونية الخارجية.
٥. ارتفاع معدلات البطالة .

- **معالجة هذه الإختلالات تتطلب اتخاذ العديد من السياسات والاجراءات التي تستهدف الآتي :**

- أ- تعزيز الإصلاحات المالية وتوفير بيئة إستثمارية مؤاتية من خلال تنفيذ حزمة من السياسات والإجراءات التالية:
١. مواصلة تنفيذ إستراتيجية إصلاح المالية العامة ورفع كفاءة الإنفاق.
 ٢. توسيع قاعدة الإيرادات العامة وتحسين كفاءة التحصيل للإجهزة الإيرادية.
 ٣. تقليل الإعتماد على الموارد الناضبة والمحافظة على التوازنات النقدية والمالية.
 ٤. زيادة تمويل المشاريع الإستثمارية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 ٥. تعزيز عناصر البيئة الجاذبة لإستثمارات المحلية والأجنبية.
- ب- تعزيز الإصلاحات المؤسسية والإدارية بالتركيز بصورة أساسية على إعادة بناء وهيكله الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءة الموظف العام وتحسين الخدمات الداعمة وشمول برامج تحديث الخدمة المدنية على مختلف جوانب وابعاد الإدارة والوظيفة العامة .
- ج- تقوية وتطوير والوحدات الإيرادية باعتبارها عامل أساسي لتحريك الموارد لأغراض التنمية وتقليل الاعتماد علي العون الخارجي وما يتطلب ذلك من تقوية النظام الضريبي للمحافظة علي استدامة النمو الاقتصادي .
- د- ضمان تطبيق مبادئ وسياسات الاصلاح الضريبي والتي يجب أن تراعي التالي:
- **الفاعلية - الحيادية:** بتقليل الاعفاءات ومراعاة منح الميزات التفضيلية للقطاعات او الانشطة الاقتصادية المعينة .

- **البساطة والشفافية:** بتقليل وتبسيط وتخفيض الفئات بما يؤدي الي سهولة الفهم وعدم التهرب واستبعاد الضرائب ذات تكلفة التحصيل المرتفعة .
- **العدالة:** فرض نفس فئات الضرائب على الدخول المشابهة (عدالة افقية) وفرض ضرائب اكبر على الدخول المرتفعة (عدالة رأسية) .
- **توفر طاقة اكبر للتحصيل :** بهدف استدامة توفير وإنسياب الايرادات لمقابلة التزامات الصرف .
- **التناسق والتنسيق :** مع الأجهزة الاخرى لتقليل التهرب الضريبي بهدف زيادة حصيلة الضرائب.
- **الجدوى :** والمتمثلة في تصميم هيكل ضريبي يسهل تطبيقه .
- **التكامل :** بتناغم وتناسق اجراءات وتطبيق مختلف الضرائب بما يضمن المعاملة العادلة وتقليل التكلفة الادارية .

السياسات الجمركية :-

- تعد السياسات الجمركية (زيادة أو تخفيض فئات الرسوم أو إلغائها على السلع المصدرة والمستوردة والسلع الصناعية الوطنية وأيضا ضرائب أخرى ذات الأثر المماثل للضريبة الجمركية) جزء لا يتجزأ من سياسات المالية العامة للدولة لإرتباطها بغاياتها ورؤيتها الإستراتيجية بهدف تحريك الموارد لأغراض تقليل الاعتماد على العون الخارجى وتشجيع الإنتاج والاستثمار والتجارة.
- وقد تم تنفيذ العديد من السياسات والإصلاحات الجمركية في الفترة ٢٠٠٨م - ٢٠١٣م وفق كما ورد سابقاً .

أثر الإجراءات والسياسات الجمركية خلال ٢٠١٠ - ٢٠١٣ على المالية العامة ومؤشرات الاقتصاد الكلى :-

أولاً : أثر الإجراءات على المالية العامة (الإيرادات القومية) :

- تم وضع سياسات في جانب الجمارك بهدف زيادة الإيرادات وتشجيع القطاعات الإنتاجية وتخفيف أعباء المعيشة والتأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات.
- جاءت نتائج السياسات والإجراءات التي أتخذت لتحقيق أهداف برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي في ظل غياب موارد البترول المنتج بدولة جنوب السودان ايجابية الى مدى كبير إذ أمكن تحقيق الإيرادات القومية بدون رسوم عبور بمبلغ (٢١,٢٦٥ مليون جنيه) عام ٢٠١١م مقابل (١٨,٤٧٤ مليون جنيه) عام ٢٠١٠م ساهمت فيها الإيرادات الجمركية بنسبة ٢٨٪ .

مساهمة الجمارك ورسوم الإنتاج في الإيرادات القومية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ م

البيان	الأداء عام ٢٠١٠	الأداء عام ٢٠١١	الأداء عام ٢٠١٢	الأداء عام ٢٠١٣
الإيرادات القومية	١٩٥٥٢,٧	٢١٥٠٥,٧	٢١٢٥٣,٠٦	٣٢٢٧٩,٥٢
الجمارك ورسوم الإنتاج	٤٨٠١,٧	٤٨٥٥,٢	٧٠٦٩,٢٨	٩٨٩٦,٥٢
مساهمة الجمارك في الإيرادات	%٢٤,٦	%٢٢,٦	%٣٣,٢	%٣٠,٧

المصدر: وزارة المالية

- يُلاحظ من الجدول أعلاه أن مساهمة الجمارك ورسوم الإنتاج في الإيرادات القومية تذبذبت خلال الفترة ٢٠١٠م - ٢٠١٣م.

ثانياً : أثر الإجراءات على مؤشرات الاقتصاد الكلي :

الناتج المحلي الإجمالي :

- حافظ الاقتصاد السوداني علي تحقيق معدلات نمو موجب خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م حيث بلغ متوسط معدل النمو للاقتصاد **٤,٣%** ، كما بلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي حوالى **(١٦٢,٢ مليار جنيه)** للعام ٢٠١٠م بمعدل نمو قدره **٢,٥%** ، بينما بلغ حوالى **(٣٤١ مليار جنيه)** للعام ٢٠١٣م بمعدل نمو قدره **٣,٦%** وذلك على النحو التالي. والجدول أدناه يوضح نسبة مساهمة الإيرادات الجمركية في الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة ٢٠٠٧م - ٢٠١٣م.

نسب مساهمة الإيرادات الجمركية في الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٧-٢٠١٣ م

السنوات	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية	الإيرادات الجمركية	نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي
٢٠٠٧م	٩٠٣٣٩,٠	٣٤٥٤,٥	%٣,٨
٢٠٠٨م	١٢٧٧٤٦,٩	٣٥٩٢,٤	%٢,٨
٢٠٠٩م	١٥١٥٦٠,٥	٤٠٩٩,٣	%٧,٢
٢٠١٠م	١٦٢٢٠٠,٠	٤٨٠١,٧	%٣,٠
٢٠١١م	١٨٦٦٨٩,٩	٤٨٥٥,٢	%٢,٦
٢٠١٢م	٢٤٣٤١٢,٨	٧٠٦٩,٣	%٢,٩
٢٠١٣م	٣٤١٠٠٠	٩٨٩٦,٥	%٢,٩

المصدر: وزارة المالية

- بالرغم من القفزات الكبيرة في الناتج المحلي الإجمالي والناتجة عن التضخم وارتفاع الأسعار إلا أن نسب مساهمة إيرادات الرسوم الجمركية قد شهدت إستقراراً نسبياً خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣م.

ثالثاً: أثر الإصلاحات الجمركية على بعض القطاعات الإنتاجية :

١/ القطاع الزراعي :

- في إطار جهود الدولة للنهوض بالقطاع الزراعي بإعتبار القطاع أهم قطاعات الناتج المحلي الإجمالي تم الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية لاحتياجات الزراعي المتمثلة في:-
 - السلع الرأسمالية (الجرارات ، الحصادات ، الزراعات ، التراكتورات ، أجهزة الري المحوري ، خراطيش الري بالتنقيط ... الخ) .
- مدخلات الإنتاج الزراعي وتشمل:-
 - أ. الأسمدة .
 - ب. التقاوى .
 - ج. البذور .
 - د. المبيدات الحشائية.
- مدخلات الإنتاج الحيواني:-
 - أ. الحيوانات المستوردة لأغراض الأنسال
 - ب. الكتاكيت عمر يوم واحد
 - ج. بيض التفقيس
 - د. مركبات الأعلاف.
 - هـ. آلات الحلب.
- بالرغم من كل هذه الإعفاءات إلا أن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي جاءت متذبذبة ولم تحقق النمو المستهدف وذلك لعدد من الصعوبات التي واجهت القطاع المتمثلة في الآتي:-
 - أ. العوامل الطبيعية .
 - ب. مشاكل التمويل المالي .
 - ج. مشاكل الأراضي .
 - د. العمالة .

٢/ القطاع الصناعي :

- تضمنت الإصلاحات الجمركية العديد من الإجراءات والسياسات المرتبطة بالقطاع الصناعي مثل:-
 - أ. الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية للسلع الرأسمالية (ماكينات ، آلات ، ومعدات).
 - ب. تخفيض الرسوم الجمركية على مدخلات الإنتاج الصناعي من الفئات الأعلى إلى ٣٪.

ج. الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية لدخلات إنتاج صناعة الأدوية.

د. إعفاء الصادرات الصناعية من الرسوم الجمركية.

- أدت هذه الإجراءات إلى إستقرار كامل في هيكل التعريفات الجمركية على هذا القطاع وتبسيط الإجراءات وبالرغم من أن هنالك زيادة وتوسع وتنوع في قاعدة الإنتاج، إلا أن هنالك صعوبات أدت إلى تذبذب نسب نمو هذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وعدم وصولها إلى النسب المستهدفة.

٣/ قطاع التعدين :

- يُعتبر الذهب والكروم والمنجنيز والملح من أهم المعادن التي يتم إنتاجها، وتشجيعاً لهذا القطاع تم إجراء الآتي:-
 - أ. الإعفاء الكامل للمستوردات اللازمة للتنقيب من الرسوم الجمركية في مراحل (الاستكشاف والإنتاج التجريبي) بموجب أحكام المادة ٥٤(ط) من قانون الجمارك (اتفاقيات).
 - ب. إعفاء صادرات القطاع من رسوم الصادر.
- كما يُعتبر قطاع التعدين من القطاعات الناشئة التي تحتاج إلى توفير البنية التحتية حتى يتمكن من تحقيق المساهمة المستهدفة منه في الناتج المحلي الإجمالي.

٤/ في مجال الاستثمار :

- يتمتع السودان بامكانيات وموارد هائلة وميزات نسبية تجعله أكثر البلدان العربية والأفريقية جذباً لاستثمارات الاجنبية، ونسبة لأهمية هذا القطاع فقد اتخذت الدولة إجراءات وسياسات أدت إلى منح مميزات الإعفاءات الجمركية تلقائياً في إدارة الجمارك. وقد تم ذلك في إطار الإصلاحات الجمركية وتشمل تلك المزايا الآتي:-
 - أ. إعفاء السلع الرأسمالية مثل الماكينات والالات والمعدات من الرسوم الجمركية بما فيها ضريبة التنمية.
 - ب. إخضاع مدخلات الانتاج لفئة رسوم جمركية منخفضة (٣%) بجدول التعريفات الجمركية.
 - ج. مدخلات الانتاج ذات الاستخدام المزدوج التي لا تخضع للفئة ٣% تخضع لنفس الفئة ٣% بموجب كشف احتياجات صادر من وزاره الاستثمار.
 - د. إعفاء جميع الصادرات من رسوم الصادر، ماعدا الجلود الخام (١٥%) والحديد الخردة (٢٥%) ومنتجات القمح ٢٠٠%.
- وبالرغم من أن هذه الإجراءات خلقت مناخ استثماري مناسب وأزالت كثير من التعقيدات الإجرائية وسرعت في انسياب واردات الاستثمار وحققت رضى المستثمرين

- (لا توجد أي شكاوى منهم في جانب الإجراءات الجمركية) ، إلا أن هنالك عوائق أخرى تؤثر سلباً على مناخ الاستثمار مثل:-
- أ. عدم استقرار السياسات النقدية.
 - ب. الأوضاع الأمنية غير المستقرة.
 - ج. نزاعات الأراضي.
 - د. البنى التحتية.

(ج) الإعفاءات الجمركية

- تشكل الإعفاءات الجمركية جزءاً مهماً في السياسات المالية والاقتصادية للدولة لتحقيق أهداف محددة (Forgone.Revenue) ورغم مبررات منح الإعفاءات إلا أنها تؤدي إلى فقدان مبلغ مقدر من الإيرادات العامة خاصة في حالة غياب الآليات الإدارية والرقابية الكفيلة بتوجيه هذه الإعفاءات لأغراضها ومنعها من الانحراف وسوء الاستغلال، و جدير بالذكر أن هذه الإعفاءات تُمنح بموجب نصوص قانونية ملزمة ترد في قوانين خاصة واتفاقيات مختلفة إقليمية ودولية وتشمل الإعفاءات البنود الآتية:-
 ١. إعفاءات الهيئات الدبلوماسية (قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٥٦م وهيئات الأمم المتحدة).
 ٢. إعفاءات المنظمات الطوعية (قانون العمل الطوعي الإنساني).
 ٣. إعفاءات إعادة الوارد (قانون الجمارك).
 ٤. الإعفاءات بالفئة صفر في جدول التعريف (قانون الجمارك).
 ٥. إعفاءات قانون الاستثمار (قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣م).
 ٦. إعفاءات الكوميسا (اتفاقية السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا).
 ٧. إعفاءات المنطقة العربية (اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى).
 ٨. القوانين الخاصة (مرفق قائمة).
- الجدول أدناه يوضح الإعفاءات بأنواعها المختلفة وأثرها على الواردات من العام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م :

الإعفاءات الجمركية كنسبة من قيمة الواردات

نوع الإعفاء	٢٠١١م		٢٠١٢م		٢٠١٣م	
	القيمة	من الإعفاءات %	القيمة	من الإعفاءات %	القيمة	من الإعفاءات %
الكوميسا	٥٤٧	٥%	٦٦١	٥,٤%	١١٠٤	٦%
الدبلوماسية	٤٦٧	٤,٣%	٢٦٣١	٢١,٤%	١٥٩٥	٨,٦%
الحكومي	٢٢٤	٢,١%	٣٢٣	٢,٦%	١٢٨	١,٧%
المنطقة العربية	٢	-	٢١١	١,٧%	٣٩	٠,٢%
الاستثمار	٣٨٠٧	٣٥,١%	١٤٦٠	١١,٨%	٣٧٣١	٢٠,٢%
المنظمات الطوعية	٩٨٦	٩,١%	٦٩٢	٥,٦%	١٢٩٧	٧%
إعادة الوارد	١	-	١	-	٢١	٠,١%
الصفريية بموجب التعرفة الجمركية	٤٨١٠	٤٤,٤%	٦٣٤١	٥١,٥%	١٠٥٧٨	٥٧,٢%
الجملة	١٠٨٤٦	١٠٠%	١٢٣٢٠	١٠٠%	١٨٤٩٤	١٠٠%

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح أن هنالك ثبات نسبي لمعدلات حجم الإعفاءات من قيمة الواردات خلال الفترة في جانب الإعفاءات المنطقة العربية والكوميسا، بينما هنالك تذبذب في معدلات إعفاءات الواردات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية الاستثمار والفئة الصفيرية في التعريفية الجمركية ويبرر ذلك باختلاف حجم النشاط وحجم الواردات في الشرائح المختلفة. هناك العديد من القوانين الخاصة بجهات منصوص فيها على إعفاءات جمركية لوارداتهم وبالتالي فإنها ما زالت ملزمة بالرغم من أن الهدف الأساسي من الإعفاءات عند إجازة تلك القوانين كان بتشجيع قيام الجهات المعنية ولعب الدور المناط بها خاصة في مرحلة التأسيس، إلا أن التطورات التي أعقبت ذلك أدت إلى ممارسة أعمال تجارية استثمارية تتمتع بالإعفاءات الجمركية مما يؤدي إلى خلل مالي واقتصادي يهزم سياسة السوق الحر والمنافسة مع الجهات العاملة في نفس الأنشطة (مرفق قائمة بتلك القوانين في الملحق رقم ٢).
- نورد أدناه إجمالي الفاقد الإيرادي من الإعفاءات خلال الفترة ٢٠١١م - ٢٠١٣م.

الفاقد الإيرادي للإعفاءات ٢٠١١م - ٢٠١٣م

السنة	القيمة بمليون جنيه	الفاقد الإيرادي بمليون جنيه
٢٠١١م	١٠٨٤٦	٢١٨٠
٢٠١٢م	١٢٣٢٠	٢٤٧٦
٢٠١٣م	١٨٤٩٤	٣٧١٧

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح تنامي الفاقد الإيرادي من الإعفاءات الجمركية خلال الفترة ٢٠٠٠م - ٢٠١٣م إذ ارتفع من (٢,٢ مليون جنيه) عام ٢٠١١م إلى حوالي (٤ مليون جنيه) في عام ٢٠١٣م ، ويتضح أن إعفاءات الاستثمار تمثل النسبة الأكبر من جملة الفاقد الإيرادي للإعفاءات حيث بلغت نسبة ٢٠,٢ % .
- والجدول أدناه يوضح ذلك:-

الفاقد الإيرادي من إعفاءات الاستثمار ٢٠١١م - ٢٠١٣م

السنة	القيمة بمليون جنيه	الفاقد الإيرادي بمليون جنيه
٢٠١١م	٣٨٠٧	٧٦٥
٢٠١٢م	١٤٦٠	٢٩٣
٢٠١٣م	٣٧٣١	٧٥٠

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح أن هنالك تنامي للفاقد الإيرادي من إعفاءات الاستثمار حيث بلغ (٢٩٣ مليون جنيهه) في عام ٢٠١٢م ثم قفز إلى مبلغ (٧٥٠ مليون جنيهه) في عام ٢٠١٣م ، عليه يجب إجراء الآتى :-
 ١. تفعيل آلية مراقبة الإعفاءات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار حتى لا يتسرب إلى قطاعات غير مستهدفة.
 ٢. تكثيف عمليات مكافحة تهريب المستوردات المعفاة السوق التجاري.
 ٣. مراعاة النظرة الكلية لتأثير الإعفاءات علي النواحي الاقتصادية المختلفة.

(د) عضوية السودان في التجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية

وأثارها المتوقعة علي السياسات الجمركية

أولاً: الكوميسا وأثرها علي الإصلاح الجمركي :

- لم يكن السودان في قائمة الدول المؤسسة لمنظمة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا التي نشأت عام ١٩٨١م ولكنه أنضم إليها بموجب **المادة (٤٦)** من تلك المعاهدة والتي تمنح حق العضوية لتلك الدول التي تجاور مباشرة إحدى الدول الأعضاء الراغبة في مفاوضات الدخول في منظومة المنطقة وكان انضمام السودان في الثاني من أغسطس عام (١٩٩٠) وبهذا يعتبر من مؤسسي المرحلة الثانية والتي عرفت اتفاقيتها باسم الكوميسا حيث وضعت سكرتارية الكوميسا برنامجاً ملزماً لتخفيضات التعريفات الجمركية وصولاً للتعريفة الصفرية في عام ٢٠٠٠م والجدول أدناه يوضح تلك التخفيضات:-

مراحل تخفيضات التعريفات الجمركية حسب برنامج الكوميسا

الرقم	السنة	نسبة التخفيض
١	أكتوبر ١٩٩٣	٦٠٪
٢	أكتوبر ١٩٩٦	٧٠٪
٣	أكتوبر ١٩٩٨	٨٠٪
٤	أكتوبر ١٩٩٩	٩٠٪
٥	أكتوبر ٢٠٠٠	١٠٠٪

المصدر: هيئة الجمارك

- وقد شارك السودان فعلياً في تطبيق التزامات منطقة التجارة التفضيلية عام ١٩٩٨م بتطبيق الخفض بنسبة (٨٠٪) وعلى عدد محدود من السلع المستوردة من دولة كينيا ثم انتقل مباشرة إلي تطبيق التعريفة الصفرية (**تخفيض بنسبة ١٠٠٪**) في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م اثر انضمامه لمرحلة منطقة التجارة الحرة (FTA) ضمن قائمة تضم تسعة دول. والجدول أدناه يوضح الميزان التجاري للسودان مع دول الكوميسا :

الميزان التجاري للسودان مع دول الكوميسا

السنة	قيمة الصادرات بمليون دولار	الواردات بمليون دولار	الانحراف
٢٠١١م	٦٣	٢٠٣	(-) ١٤٠
٢٠١٢م	٥٨	١٨٥	(-) ١٢٧
٢٠١٣م	٢٠٨	٢٣٢	(-) ٢٤
الجملة	٣٢٩	٦٢٠	(-) ٢٩١

السلبيات والمعوقات التي برزت في مرحلة التجارة التفضيلية والتجارة الحرة للكوميسا :-

- على الرغم من الإيجابيات التي تحققت للسودان من عضويته ومشاركته في برنامج وأنشطة الكوميسا المختلفة إلا أن هنالك عدد من السلبيات والمعوقات التي برزت في مرحلتي التجارة التفضيلية والتجارة الحرة لا بد من الوقوف عندها قبل اتخاذ القرار بالمشاركة في المرحلة الثالثة من مراحل التكامل الاقتصادي (الاتحاد الجمركي) وأبرز تلك السلبيات هي :

- ١- ميل الميزان التجاري لصالح مجموعة دول الكوميسا مجتمعة أو منفردة مع الزيادة المضطردة في حجم الفجوة منذ انضمام السودان للكوميسا حيث بلغت قيمة واردات السودان من الكوميسا من عام ٢٠١١م حتي ٢٠١٣م مبلغ (٦٢٠) **مليون دولار** بينما بلغت الصادرات فقط (٣٢٩) **مليون دولار** بعجز (٢٩١) **مليون دولار** .
- ٢- الضعف الواضح في الصادرات السودانية إلي الكوميسا وذلك بسبب تذبذب الإنتاج وتدني الجودة وارتفاع تكلفة الإنتاج.
- ٣- المنافسة غير المتكافئة والتأثير السلبي علي بعض الصناعات التحويلية السودانية لعدم قدرتها علي منافسة السلع المستوردة بموجب اتفاقية الكوميسا ومن الصناعات المتأثرة النسيج والملابس الجاهزة والصناعات الجلدية والسيراميك ومنتجات البلاستيك والحلويات.
- ٤- الفاقد الإيرادي المترتب علي الإعفاءات الجمركية نتيجة تطبيق التعريفة الصفيرية علي السلع ذات المنشأ من دول الكوميسا حيث بلغ الفاقد للفترة من عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م مبلغ (٤٦٦) **مليون جنيه سوداني** مع ملاحظة الاتجاه التصاعدي للفاقد الإيرادي نتيجة زيادة السلع المستوردة من عام لآخر.

نتائج المشاركة في مرحلتي التجارة التفضيلية والتجارة الحرة للكوميسا :-

- أفرزت مشاركة السودان في اتفاقية الكوميسا وتنفيذ برامج وأنشطة التكامل الاقتصادي لمرحلتي التجارة التفضيلية والتجارة الحرة النتائج الآتية:-

١/ الآثار الإيجابية :-

١. الارتباط بسوق كبير يبلغ تعدادة أكثر من (٤٠٠) مليون نسمة وما يمثله من فرص متاحة أمام الصادرات السودانية.
٢. زيادة حجم التبادل التجاري بين السودان ودول الكوميسا خلال الفترة من ٢٠٠١ _ ٢٠٠٩م على الرغم من عدم تجاوز واردات السودان من دول الكوميسا نسبة (٨%) من جملة وارداته والصادرات نسبة (٤%) من جملة صادرات السودان إلي دول العالم .
٣. تخفيف أعباء المعيشة وزيادة الرفاه الاجتماعي باستهلاك سلع بأسعار منخفضة مستوردة بإعفاءات جمركية ومواد خام بتكلفة اقل لبعض الصناعات السودانية.

٤. اختيار السودان كمقر لأحدى أهم مؤسسات الكوميسا وهي محكمة عدل الكوميسا.
٥. تمويل العديد من المشروعات الاستثمارية عن طريق بنك التجارة التفضيلية.
٦. فتح مكتب بالسودان لشركة إعادة التأمين لدول الكوميسا (ZEP-RE).
٧. رئاسة السودان للجنة حكماء الكوميسا.
٨. توفير وظائف للسودان بسكرتارية الكوميسا.
٩. رئاسة السودان لاتحاد منتجي الأدوية لدول الكوميسا .
١٠. تحقيق الأمن والسلام في السودان من خلال الدور الذي لعبته لجنة الأمن والسلام في الكوميسا في حل مشكلة جنوب السودان والدعم والسند السياسي المقدم للسودان من الدول الأعضاء في الكوميسا في المحافل الدولية بحكم عضوية السودان في هذا التكتل الإقليمي .

٢/ الآثار السلبية :-

١. ميل الميزان التجاري لصالح دول الكوميسا مع استمرار الاتجاه التصاعدي لحجم الواردات وتذبذب حجم الصادرات من عام لآخر.
٢. الفاقد الإيرادي للرسوم الجمركية بمتوسط (٣٩,٧) **مليون جنيه** سنوياً للفترة (٢٠٠١ _ ٢٠٠٩م) مع ضعف الصادرات السودانية لدول الكوميسا.
٣. وجود عقبات عديدة أمام تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي بالمستوى المطلوب.

الآثار المتوقعة من الانضمام لمرحلة الاتحاد الجمركي للكوميسا :

- تقتضي مرحلة الاتحاد الجمركي للكوميسا أن توحيد الدول الأعضاء نظم التصنيف والتقييم الجمركي للسلع إضافة إلى السياسات التجارية والفئات الجمركية للتعامل مع دول العالم خارج الكوميسا، ومن أبرز الآثار في هذه المرحلة :-
- تبني الدول الأعضاء هيكل موحد للتعريفات الجمركية للسلع المستوردة من الدول الأخرى.
- إلغاء قواعد المنشأ للسلع المنتجة في الدول الأعضاء والسماح بحرية انتقال السلع المنتجة في الدول الأعضاء.
- تحويل الإيرادات المتحصلة من الضرائب الجمركية على الواردات إلى صندوق الإيرادات للاتحاد الجمركي بسكرتارية الكوميسا (زامبيا) وتقسيمها بنسب محددة للدول الأعضاء حسب المعايير التي يتفق عليها وزراء المالية في الدول الأعضاء، وعليه فإن الأثر الواضح والأكبر لتطبيق انضمام السودان للاتحاد الجمركي (الكوميسا) يتمثل في الآتي:-

أ. تعديل هيكل التعريضة الجمركية المكون حالياً من خمس شرائح هي (صفر ، ٣٪ ، ١٠٪ ، ٢٥٪ ، ٤٠٪) بالانتقال إلى الهيكل المجاز للإتحاد الجمركي والمكون من ثلاث شرائح (صفر ، ١٠٪ ، ٢٥٪) مما يعنى فاقداً كبيراً في الإيرادات وانخفاضاً في مستوى الحماية للصناعات الوطنية وإضعاف قدرتها التنافسية للسلع المستوردة.

ب. انضمام السودان للإتحاد الجمركي للكوميسا قبل إكمال خطوات وإجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يعنى انخفاض المتوسط الفعلي للتعريضة الجمركية على الواردات من (٢٠٪ إلى ١٢٪) وسوف يترتب عليه تحديد سقوفات متدنية لفئات التعريضة الجمركية لأغراض الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً: الاتفاقية العربية (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) وأثرها علي الإصلاح الجمركي:

- في العام ١٩٩٧م أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بناءً علي قرار القمة العربية في القاهرة عام ١٩٩٦م.
- بدأ تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في حقبة العولمة وقيام منظمة التجارة العالمية بهدف الحد من الآثار السلبية للعولمة على الاقتصاديات العربية، وقد أقر البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي على ان تتحقق خلال ١٠ سنوات ويقضي البرنامج التنفيذي بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية مقدارها (١٠٪) سنوياً تم اختصارها الى سبع سنوات إنتهت فى عام ٢٠٠٥، وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي مع مراعاة احكام وقواعد منظمة التجارة العالمية، مع إعداد قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي العربي للسلع الخاضعة للتفضيل، فيما سمح بمعاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً .

الدول الأعضاء:

- بلغ عدد الدول العربية التي انضمت حتى الان إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (١٨) دولة عربية هي (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، السودان، السعودية، سوريا، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب واليمن والجزائر).

التزامات السودان الواردة في البرنامج التنفيذي:

- انضم السودان إلى منطقة التجارة الحرة العربية ليصبح العضو الخامس عشر في سبتمبر عام ٢٠٠٢م بموجب القرار رقم (١٤٤٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

بالجامعة العربية وفق المعامله الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الواردة في أحكام الاتفاقية والقاضية بمنحها فترة انتقالية تبدأ من تاريخ انضمامها ويتم التخفيض بنسب متفاوتة لرسومها الجمركية المفروضة على السلع العربية ابتداءً من العام ٢٠٠٥م وإزالتها كلياً بحلول الأول من يناير ٢٠١٠م مع التمتع بالتسهيلات والإعفاءات التي تتيحها المنطقة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.. وقد تدرج خفض الجمركي على الصادرات السودانية بموجب المعاملة الخاصة من ٦٠٪ عام ٢٠٠٣م إلى ٨٠٪ في عام ٢٠٠٤م وبدأت صادراته إلى الدول الأعضاء تتمتع بالمعاملة الوطنية والتعريفية الصفية منذ العام ٢٠٠٥م. وفي إطار تنفيذ برنامج منطقة التجارة الحرة العربية انخفضت الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على الواردات ذات المنشأ العربي بنسبة ٢٠٪ عام ٢٠٠٦م ٤٠٪ عام ٢٠٠٧م وكان المفترض أن ينتهي كلياً عام ٢٠١٠م إلا أنه تم التمديد لعامين آخرين لتصبح صفية في العام ٢٠١٢م ويؤكد الاتجاه العام للصادرات السودانية أن الأسواق العربية هي السوق الرئيسي إن لم يكن الوحيد لبعض السلع الحيوانات الحية (اللحوم، المنتجات الزراعية) لتمييزها بخلوها من المواد الكيميائية.

أهم فوائد منطقة التجارة العربية :

١. توفر نوعاً من التكامل الاقتصادي العربي من خلال فتح الأسواق العربية.
٢. الانفتاح على الاقتصاد العالمي بثقة، ومع مختلف التجمعات التجارية والإقليمية والدولية العملاقه وخاصة الاتحاد الأوروبي .
٣. توحيد الأسواق العربية وإقامة مشاريع للتنمية الصناعية والزراعية والقطاعات الأخرى المرشحة لمواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
٤. تعزيز عوامل الثقة بين المستثمرين المحليين والأجانب وتدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء وجذب الاستثمارات.
٥. الاستفادة من كبر حجم الأسواق العربية وقيام استثمارات عربية مشتركة .
٦. إستقطاب مشاريع نقل التكنولوجيا مما يساهم في عملية النمو والتنمية العربية التي ستؤدي في النهاية الى تحقيق السوق العربية المشتركة .

واردات السودان بموجب الاتفاقية العربية من العام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

السنة	قيمة الواردات بمليون جنيه	الفاقد الإيرادي بمليون جنيه
٢٠١١م	٢	-
٢٠١٢م	٢١٢	٣٢
٢٠١٣م	٣٩	١١
الجملة	٢٥٣	٤٣

المصدر : هيئة الجمارك

" ملاحظه أن واردات السودان بالاتفاقية العربية في حالة تذبذب مما يدل عن عدم تفعيل الاتفاقية بالصورة المطلوبة "

ثالثاً: اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوربي والدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية :

- بدأت العلاقات بين الاتحاد الأوربي ومجموعة الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية (ACP) باتفاقيات ياوندى الأولى والثانية والثالثة فى الأعوام ١٩٦٣م ، ١٩٦٩م ، ١٩٧٣م ثم اتفاقيات لومى المتعاقبة الأولى ١٩٧٥م والثانية ١٩٨٠م والثالثة ١٩٨٥م والرابعة ١٩٩٠م ثم اتفاقية كوتونو التى تم التوقيع عليها فى ٢٣ يونيو ٢٠٠٠م ، وبدأت العلاقات وفق تلك الاتفاقيات بمجموعات قليلة من الدول تراوحت بين ٦ من الدول الأوربية حتى أصبحت ٢٥ ثم حالياً ٢٧ دولة بانضمام كل من رومانيا وبلغاريا . بينما تنامى عدد الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية من ١٨ إلى ٧٩ دولة حالياً .
- اتفقت الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية على تقسيم المجموعة إلى ستة مجموعات إقليمية : " المجموعة الباسيفيكية ، المجموعة الكاريبية ، شرق وجنوب أفريقيا ، جنوب أفريقيا ، ووسط أفريقيا وغرب أفريقيا " .
- كما اتفقت أن يتم التفاوض فى ستة محاور: " النفاذ إلى الأسواق ، المواضيع المتعلقة بالتجارة ، الزراعة ، التنمية ، التجارة فى الخدمات ، والأسماك " .
- أتفق ان يكون التفاوض في إطار تحرير جوهرياً كل التجارة Substantially All The Trade بحيث يقوم الاتحاد الاوربي بتحرير تجارته بنسبة ١٠٠٪ ودول الـ ACP بنسبة ٨٠٪ والمتبقي ٢٠٪ كقائمة السلع الحساسة ولكن دول الـ ESA تطالب بأن تكون النسبة ٧٠٪ الي ٣٠٪ .
- الوضع الراهن فيما يتعلق بالـ EPA على النحو التالي :
 - § مجموعة الكاريبيان والاكواس وقعت الاتفاق الشامل Comprehensive EPA .
 - § مجموعة شرق افريقيا " كينيا ، يوغندا ، بروندي ، رواندا ، بوتسوانا ، والجزر (موريشس ، سيشل ، مدغشقر ، جزر القمر) ، وزامبيا ، وزيمبابوي " جميعاً وقعت الاتفاقية الانتقالية Interim EPA .
 - § ملاوي ودول القرن الافريقي " السودان ، أثيوبيا ، أرتريا وجيبوتي " لم توقع لا الاتفاق الشامل ولا الانتقالي .
- أتفقت الدول الأعضاء فى قمة الكوميسا الثامنة التى عقدت بالخرطوم فى مارس ٢٠٠٣م على أن يتم التفاوض مع الاتحاد الأوربي حول الشراكة الاقتصادية فى إطار إقليم شرق وجنوب أفريقيا ESA والذى يشمل ١٦ دولة هى : " أثيوبيا ، إرتريا ، كينيا ، يوغندا ، بروندي ، رواندا ، ملاوي ، زامبيا ، زمبابوى ، جزر القمر ، موريشس ، مدغشقر ، السودان ، سيشل ، جيبوتي ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية " .
- فى الاجتماعات التى عُقدت بموريشس ٧ فبراير ٢٠٠٤م تم وضع خارطة الطريق المشتركة بين إقليم شرق وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوربي لمفاوضات الشراكة الاقتصادية والتى سوف تحقق الفوائد الآتية:-

- § الإندماج فى الاقتصاد العالمى وتخفيف حدة الفقر وتشجيع التنمية وزيادة الإنتاج وإزالة معوقات العرض.
- § تعمل الشراكة كوسيلة للتنمية المستدامة.
- § دعم التكامل الإقليمى بين الدول الأعضاء.
- § التعاون التجاري والاقتصادي يأخذ فى الاعتبار مستوى الدول واختلاف الاحتياجات للتنمية ووضع الدول " الأقل نمواً ، الجزر ، الدول المغلقة " والدول ذات الاقتصاديات الضعيفة.
- § ألا تجعل اتفاقية الشراكة الاقتصادية أى من الدول فى وضع أقل أو أسوأ مما كانت عليه (worse off) مما يعنى أن تحافظ اتفاقيات الشراكة على مكتسبات كوتونو ومكتسبات الدول الأقل نمواً فى مبادرة الاتحاد الأوربي كل شئ إلا السلاح EBA .

السودان ومفاوضات الشراكة الاقتصادية :-

- ظل السودان يشارك فى مفاوضات الشراكة الاقتصادية منذ التوقيع على اتفاقية كوتونو ٢٠٠٠م ، وكذلك مفاوضات المرحلة الأولى على مستوى كل الدول الافريقية الكاريبية الباسيفيكية ببروكسل، وقد قدم الاتحاد الاوربي للسودان تكلفة دراسة عن أثر واستدامة الشراكة الاقتصادية على الاقتصاد السوداني .
- استمرت مشاركة السودان فى اجتماعات الاعداد والاجتماعات المتخصصة للتعريف بالشراكة الاقتصادية والمفاوضات وقد شاركت العديد من الوزارات فى هذه الاجتماعات وأيضاً القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى.
- استضاف السودان أيضاً بعض الاجتماعات المتعلقة بالشراكة الاقتصادية مثل اجتماعات المواضيع المتعلقة بالتجارة ومنتدى التفاوض الاقليمي الثامن بالاضافة الى اجتماعات القمة الافريقية الكاريبية الباسيفيكية فى ديسمبر ٢٠٠٦م ، والتى أصدرت إعلان الخرطوم عن الشراكة الاقتصادية .

موقف السودان بالنسبة للسلع الحساسة التى لاينطبق عليها تحرير التجارة :-

- اقترح السودان قائمة السلع الحساسة بنسبة ٢٠٪ من تجارته مع الاتحاد الأوربي وتتكون من الاتي:-
 ١. السلع ذات الأهمية الاقتصادية للإيرادات والتى عليها رسوم اضافية بخلاف التعريفية الجمركية وهى " الأسمنت ، السجائر ، المياه الغازية ، العربات ، البوهيات ، البترول ، السكر ، والعصائر " .
 ٢. قائمة السلع التى تقدم بها السودان لمنظمة التجارة العالمية فى إطار مفاوضات الانضمام SSG .
 ٣. سلع الرزنامة الزراعية التى عليها رسوم إضافية فى موسم الإنتاج .

٤. السلع التي طلب السودان لها فترات انتقالية في إطار منظمة التجارة العالمية .

٥. السلع التي عليها رسوم جمركية ٤٠٪

موقف السودان من اتفاقية الشراكة :

- السودان لم يوقع على الاتفاقية وكذلك لم يوقع الاتفاق الشمال لكن الصادرات السودانية تتمتع بالنفاذ الي أسواق والأوروبي بموجب نظام EBA تحت مظلة الـ GSP للإتحاد الأوروبي كبديل مناسب لإتفاقية كتونو واتفاق الـ EBA .

رابعاً: الآثار المتوقعة من انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية علي الإصلاح الجمركي :

منظمة التجارة العالمية :

- جاءت كتطور للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وذلك خلال عدد من دورات التفاوض أهمها دورة أروجوى التي تم بموجبها إنشاء المنظمة في ١٩٩٥م ، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالاشراف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية وتحديد الإشراف على النظام التجاري الدولي، وتعمل المنظمة في ذلك على تحرير التجارة الدولية بإزالة القيود على المتاجرة دولياً وحركة رؤوس الأموال عالمياً والعمالة ، وذلك بهدف الوصول الى قيام سوق عالمية واحدة مفتوحة للجميع على قدم المساواة ، وتمشياً مع أهداف الجات (GATT) تسعى منظمة التجارة العالمية الى ازالة الحواجز الجمركية من جهة وعدم التمييز بين الدول من جهة اخرى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الدولة الأكثر رعاية (MFN) .
- ويعتبر الاعلان عن انشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م بمثابة اكمال لاركان النظام الاقتصادي العالمي الذي برز بعد الحرب العالمية الثانية ، بداية بمؤسسات بريتن وودز في العام ١٩٤٤م - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وانتهاءً بإنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥م.

أهداف المنظمة :

- التأكيد على أهداف الجات (GATT) وهي زيادة الإنتاج وتوسيع التجارة ، زيادة تشغيل العمالة ، رفع مستوى المعيشة والدخل ، والاستخدام الأمثل للموارد العالمية ، وقد تم توسيع نطاق الأهداف لتشمل :

تجارة الخدمات :

- تعزيز التنمية المستدامة مع حماية البيئة والمحافظة عليها بطريقة تتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.
- ضرورة بذل جهود ايجابية لضمان حصول البلدان النامية وخاصة أقلها نمواً على حصة كبيرة من النمو في التجارة الدولية .

السمات الرئيسية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية :

القواعد الأساسية :

- حماية الصناعة المحلية بواسطة التعريفات الجمركية: على الرغم من حرية التجارة إلا أن البلدان قد تحتاج ان تحمي انتاجها المحلي في مواجهة المنافسة الخارجية.
- ربط التعريفات الجمركية: يجب ربط التعريفات الجمركية التي يتم تخفيضها على هذا المستوى وعدم زيادتها في المستقبل.
- معاملة الدولة الاولى بالرعاية او مبدأ عدم التمييز : لا يجوز لأى من البلدان أن يفرض رسوماً جمركية على الواردات من بلد ما بنسبة أعلى من الرسوم التي يفرضها على الواردات من بلدان أخرى.
- قاعدة المعاملة الوطنية : يحظر على البلدان الاعضاء التمييز بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها المنتجة محلياً فيما يختص بالضرائب المحلية المفروضة عليها او بالانظمة المحلية المعمول بها.

مهام منظمة التجارة العالمية :

- تسهيل وادارة وتفعيل الصكوك القانونية.
- توفير محفلاً للمزيد من المفاوضات بين البلدان الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقيات اضافة الى القضايا الجديدة التي تقع ضمن ولايتها ، والاستمرار في تحرير التجارة.
- تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين الاعضاء.
- اجراء المراجعات الدورية للسياسات التجارية في البلدان الاعضاء.

أهم الفوائد :

- انها تعمل على انشاء نظام شفاف يعتمد على القواعد والقوانين ويعمل على ادماج تجارة واقتصاد البلاد في النظام التجاري المتعدد الاطراف.
- الاستفادة من جهاز تسوية المنازعات .
- بناء القدرات المؤسسية والبشرية.
- الاستفادة من المبادرات الخاصة بالدول النامية والأقل نمواً.
- يعمل النظام التجاري المتعدد الأطراف على تنظيم وإنشاء واستمرارية الترتيبات التجارية الاقليمية (RTAs) .
- التجمعات الاقتصادية الاقليمية- وتشير المادة (٢٤) الى تنظيم الترتيبات التجارية بين الدول، بينما ينظم شرط التمكين العام (Enabling Clause) الترتيبات التجارية بين الدول النامية. وعليه فان هذه الترتيبات لا تتعارض مع منظمة التجارة العالمية وتعمل على الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية واستيعاب متطلبات العضوية من منح للميزات وممارسة للالتزامات يعني للإدارة الجمركية تعديلاً في أهدافها وتشريعاتها ووسائل ونظم عملها، لذلك هنالك تحديات حقيقية تواجه الإدارات الجمركية في ظل البيئة التجارية العالمية الجديدة التي جاءت نتاجاً لاتفاقيات والتزامات منظمة التجارة العالمية وفي ظل هذه المعطيات تصبح عملية تحديث الإدارات الجمركية أمراً ضرورياً وحتمياً لمواكبة هذه المستجدات خاصة وإن الإدارات الجمركية في كل دول العالم تستخدم أدوات ذات أبعاد عالمية. عليه فإن تطبيق المعايير الدولية في الإجراءات الجمركية ونظمها يتطلب مواكبة كل المستجدات وتوفيق الأوضاع معها.
- قدم السودان لإغراض الانضمام للمنظمة عرضاً جمركياً أولياً عام ٢٠٠٤م وقد راعت هذه الوثيقة المصالح والأهداف الوطنية إلا أن هنالك آثار كثيرة تترتب على انضمام أي دولة لمنظمة التجارة العالمية وتطبيق الالتزامات والامتيازات في مجال عمل الجمارك أهم تلك الآثار في الآتي:-

أ/ هيكل التعريفات الجمركية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية القات ١٩٩٤م على تقييد التعريفات الجمركية لأية دولة تسعى للانضمام إلى المنظمة وسقوفات لا يمكن تجاوزها مستقبلاً إلا بالرجوع إلى المنظمة وهذا يعني بأن الدول التي تصبح عضواً في المنظمة ليست لها الحرية الكاملة لرفع وتعديل الفئات الجمركية كما تشاء بل هنالك سقوفات غير مسموح بتجاوزها وحتى هذه السقوفات تنخفض تدريجياً حسب ما يتفق عليه في جولات المفاوضات وصولاً إلى التعريفات الصفيرية في المستقبل لكل السلع.

ب/ نظام التقييم للأغراض الجمركية :

اعتماد القيمة التعاقدية لواحد من أسس التقييم الجمركي يقضي بنقل عبء إثبات عدم صحة القيمة المقدمة من المورد أي سلطات الجمارك.

ج/ الإيرادات الجمركية :

التعديل المتوقع على هيكل التعريفات الجمركية وكذلك التخفيض المتدرج لفئات التعريفات الجمركية من الوصول إلى التعريفات الصفيرية سوف يؤثر سلباً على حجم الإيرادات الجمركية ونسب مساهماتها في الإيرادات العامة للدولة.

(هـ) نتائج التحليل والتقييم لموقف الهياكل والسياسيات الجمركية

- ١/ الإصلاح الجمركي عملية مستمرة تقتضيها المصالح الاقتصادية الوطنية أو الاستجابة لالتزامات الدولة تجاه المنظمات الإقليمية والدولية.
- ٢/ أفرزت برامج الإصلاح الضريبي التي نفذت حتى العام ٢٠٠٧م نتائج إيجابية تمثلت في إزالة كل التشوهات في الهياكل الضريبية وزيادة الإيرادات العامة للدولة إضافة إلى تشجيع الاستثمار والصادرات وحماية الصناعات الوطنية .
- ٣/ شهدت الأعوام ٢٠٠٨ - ٢٠١١م منعطفات تاريخية وتغييراً في المسار الإيجابي للإصلاح الجمركي بفرض ضريبة التنمية علي الواردات عام ٢٠٠٨م لتفادي آثار الفجوة الإيرادية للأزمة المالية العالمية وأثار انفصال الجنوب في يوليو ٢٠١١م .
- ٤/ حافظ الإصلاح الجمركي في كل المراحل علي الهيكل الأساسي للتعريفات الجمركية علي الواردات بالفئات (صفر - ٣٪ - ١٠٪ - ٢٥٪ - ٤٠٪) منذ عام ٢٠٠٢م وحصر كل المعالجات والتعديلات في إطار هذه الشرائح بدون فقط يتم التحريك بين الشرائح.
- ٥/ تم إعفاء كل السلع السودانية المصدرة من الرسوم الجمركية علي الصادرات منذ يناير ٢٠٠٠م ما عدا الجلود الخام والحديد الخردة ومؤخراً منتجات الدقيق مما ساهم في تحسين القدرة التنافسية للسلع السودانية في الأسواق العالمية.
- ٦/ فرض ضريبة التنمية علي الواردات بالفئة ٥٪ عام ٢٠٠٨م ثم رفعها إلي الفئات ١٠٪ و ١٣٪ وكذلك فرض ضريبة الرسم الإضافي علي عدد من السلع المثيلة المستوردة بفئات أعلى من ضرائب الإنتاج المفروضة علي السلع المحلية يعتبر تراجعاً عن الإصلاح الضريبي وعدم توافق مع متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .
- ٧/ علي الرغم من الإصلاح الجمركي الذي تم، مازالت الإعفاءات الجمركية من ضريبة الواردات بالمراجع المختلفة تشكل في المتوسط ٤٠٪ من القيمة الكلية للواردات وهي نسبة عالية وخفض هذه النسبة إلي مستويات أقل سوف يساهم إيجاباً في الإيرادات العامة .
- ٨/ عضوية السودان في التكتلات الإقليمية (الكوميسا والمنطقة العربية) في مرحلة التجارة أفرزت نتائج إيجابية وأخرى سلبية علي الاقتصاد الوطني إلا أن الأثر الأكبر متوقع عند الانضمام لمرحلة الاتحاد الجمركي حيث تقتضي هذه المرحلة تعديلاً جذرياً في هيكل التعريفات الجمركية لتطبيق التعريفات الجمركية الموحدة للكوميسا بالفئات (صفر - ١٠٪ - ٢٥٪) .
- ٩/ الانضمام إلي منظمة التجارة العالمية سوف يؤدي إلي تقييد فئات التعريفات الجمركية للواردات في سقوفات لا يمكن تجاوزها مستقبلاً إلا بموافقة أعضاء المنظمة وفي حدود ضيقة جداً.



التوصيات

أولاً : التوصيات العامة

- ١/ إلغاء النصوص الواردة فى القوانين الخاصة التى تمنح إعفاءات ضريبية تتعارض مع النصوص الواردة فى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وقانون ضريبة الأرباح الرأسمالية وقانون رسم الدمغة وقانون الضريبة على القيمة المضافة وقانون الجمارك وذلك لتحقيق العدالة والمساواة وزيادة الإيرادات وتوسيع المظلة الضريبية.
- ٢/ إلزام كافة الجهات الحكومية والشركات والأفراد بتطبيق قوانين الضرائب المختلفة وتوريد حصيلة الضرائب المفروضة لديوان الضرائب.
- ٣/ الاستفادة من تجارب الدول التى تعمل بنظام اتفاقيات التنقيب وقسمة الانتاج (EPSA) وذلك للاستفادة من تجاربها فى هذا المجال .
- ٤/ أن تسود قوانين الضرائب والجمارك فى حالة تعارض نصوص أى قوانين أخرى معها فيما يتصل بالضرائب والجمارك.
- ٥/ ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية والإقتصاد الوطنى على كافة العقود والاتفاقيات التى تتضمن نصوصها إعفاءات ضريبية وجمركية وأهمية إشراك ممثلين عن ديوان الضرائب وهيئة الجمارك فى مناقشة هذه الاتفاقيات.
- ٦/ تحسين بيئة العمل وتطوير المجتمع الضريبى وتحسين شروط خدمة العاملين بديوان الضرائب والجمارك.
- ٧/ دعم مجهودات ديوان الضرائب وهيئة الجمارك فى مجال توسيع المظلة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبى والتهريب الجمركي .
- ٨/ تخصيص موازنات كافية لرفع كفاءة وقدرات العاملين بالتدريب داخلياً وخارجياً والإطلاع على تجارب الدول الأخرى فى مجال العمل الضريبى والجمركي والمشاركة فى ورش العمل والمؤتمرات والسمنارات التى تعقد خارج السودان فى مجال العمل الضريبى والجمركي.
- ٩/ تطوير عمليات التقويم والمتابعة ومراجعة الخطط والبرامج من خلال برنامج رقابة وتفتيش ربع سنوى يتم فيه تقييم الأداء وما تحقق ومعالجة السلبيات.
- ١٠/ استمرار برامج الإصلاح الضريبى والجمركي وإبتدأ آليات متابعة التنفيذ .
- ١١/ تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص .
- ١٢/ تطوير البحث العلمى فى المجال الضريبى والجمركي من خلال انشاء أكاديميات ومراكز بحثية.
- ١٣/ العمل على أجازة الهيكل الوظيفى والتنظيمى الخاص بديوان الضرائب والذى يناقش حالياً لدى الجهات المختصة (مجلس الوزراء) مع إستثناء ديوان الضرائب من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) (مرفق) الذى خفض وظيفة أمين عام ديوان الضرائب إلى القطاع الثانى الخاص بدلاً عن الأول الخاص ، علماً بأن ديوان الضرائب كان يُديره وكيل منذ تأسيسه .

ثانياً : التوصيات الخاصة

أ/ الضرائب المباشرة :

- ١/ مراجعة الفتوى الخاصة بخروج قطاع التأمين من مظلة ضريبة الدخل.
- ٢/ تعديل أسعار ضريبة أرباح الأعمال لتحقيق العدالة الضريبية وزيادة مساهمة الضرائب من الناتج المحلى الإجمالى.
- ٣/ تمثيل وزارة المالية وديوان الضرائب ضمن لجنة مراجعة حسابات تكاليف البترول والتى تشكلها وزارة الطاقة والتعدين .
- ٤/ الإلتزام بالعمل بنصوص المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م المتعلقة بالإلتزام بشهادة خلو الطرف عند التعاملات الحكومية.
- ٥/ تقوية أقسام العلاقات العامة والإعلام وخدمات دافعى الضرائب بالديوان .
- ٦/ تبسيط وتفعيل إجراءات الإستئناف من خلال وضع أسس فاعلة وموضوعية لتحديد الإلتزامات الضريبية ووضع نظام محاسبى متطور لتقصير فترة عمليات المراجعة الضريبية.
- ٧/ الإهتمام بالمراجعة والتفتيش فى العمل الضريبى وسد ثغرات التهرب والتجنب الضريبى .
- ٨/ تقوية جهاز المعلومات بديوان الضرائب ومدته بالكفاءات والإمكانات وبكافة المعينات المادية والبشرية وربطه بالمركز القومى للمعلومات.
- ٩/ دعم الإجراءات التى يقوم بها الديوان حالياً لحوسبة العمل الضريبى والإدارى بديوان الضرائب ليشمل كافة مراحل التقدير والتحصيل والمراجعة وتبادل المعلومات بين المركز والأقسام المختلفة والولايات والربط الشبكى مع الجهات ذات الصلة.
- ١٠/ التأكيد على وحدة التشريع والإدارة الضريبية بما يمنع تضارب السياسات الضريبية وإزدواج تنفيذ القوانين والتشريعات الضريبية .

ب/ الضريبة على القيمة المضافة :

- ١/ تنفيذ التوصيات غير المنفذة فى لجنة الإصلاح الضريبى السابقة ٢٠٠٦م .
- ٢/ تفعيل النص القانونى بالمادة (٣٧ / ٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة وهي مادة واضحة وصريحة بشأن الإعفاءات الضريبية الواردة بقوانين أخرى .
- ٣/ قصر سلطة الإعفاء على قانون الضريبة فقط .
- ٤/ إمكانية وضع معالجات أخرى للسلع الرأسمالية بدلاً من الإعفاء المطلق إما عن تأجيل سداد الضريبة لفترة زمنية محددة أو تقسيط الضريبة أو السداد ثم الإسترداد أسوةً ببعض الدول.
- ٥/ رفع حد التسجيل وفقاً لنتائج وتوصيات دراسة اللجنة الفنية التى كونها السيد / أمين عام ديوان الضرائب .

- ٦/ وضع نظمٌ محاسبية خاصة لصغار المكلفين .
- ٧/ الإبقاء على فئات الضريبة الحالية الـ ١٧٪ عامة و ٣٠٪ إتصالات وصفر ٪ صادر.
- ٨/ تعديل المادة (٢١ / الفقرة ١ و ٢) المتعلقة بضوابط الطباعة وإصدار الفاتورة الضريبية والمادة (٤٣ / ٤) المتعلقة بعقوبات التهرب الضريبي للحد من مخاطر عدم الالتزام حسب ما هو موضح بهذا التقرير .
- ٩/ الإسراع في إجازة قانون الأحكام والإجراءات الضريبية كأساس لتقصير فترة المراجعة بما يحفظ حقوق المكلفين والديوان .
- ١٠/ ضرورة التنسيق مع وزارة الخارجية لتحديد آلية التعامل بالمثل في حالات الإسترداد .
- ١١/ وضع ضوابط لتحديد الأشخاص والسلع والخدمات والحد الأدنى والأعلى لمبالغ الإسترداد على ضوء التنسيق الذي يتم مع وزارة الخارجية بالإضافة إلى تجارب الدول ، ومراعاة التكلفة الإدارية وخصم نسب محددة .
- ١٢/ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على السكر المستورد وفقاً لنص المادة (١٢) من القانون مع إلغاء تحديد السعر لأغراض حساب الضريبة على القيمة المضافة .
- ١٣/ تكوين لجنة من المختصين من الضرائب والمؤسسة السودانية للنفط وممثلين للشركات لإجراء دراسة علمية لمعالجة مشاكل الضريبة على القيمة المضافة في قطاع البترول .
- ١٤/ عدم تطبيق منشور معالجة الاستيراد على الأشخاص الملتزمين بتقديم الإقرارات الضريبية الصحيحة المدعمة بالمستندات والسجلات والدفاتر وتتم المعالجة وفقاً لما تسفر عنه المراجعة .
- ١٥/ توفير الموارد المالية الكافية من خلال توفير ميزانية منفصلة لمقابلة الحاجة المتزايدة للتسيير والتدريب الداخلي والخارجي ، ورفع الوعي الضريبي أسوة بما كان عليه في السابق من خلال تصميم برامج تدريبية وإصدار مرشد للعاملين والمكلفين والمحاسبين وإقامة الندوات والمحاضرات والورش على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي ضرورة العمل على توفير فرص تدريب متخصص في مجال الضريبة والمشاركة في المؤتمرات والورش المتخصصة والإطلاع على تجارب الدول ذات الظروف المشابهة للسودان وذلك بالنسبة للقوى العاملة والاستعانة بأجهزة الإعلام الرسمية والخاصة في توعية المجتمع الضريبي .
- ١٦/ استخدام وسائل الترغيب والعمل على رفع الوعي الضريبي من خلال تضمين نظرية الضريبة على القيمة المضافة في المناهج الدراسية بالجامعات .

ج/ الجمارك

- ١/ الإبقاء على الهيكل الحالي للتعريفات الجمركية على الواردات بالفئات (صفر - ٣٪ - ١٠٪ - ٢٥٪ - ٤٠٪) وإجراء أي معالجات بالتخفيض أو الزيادة بالتحريك بين هذه الشرائح.
- ٢/ تخفيض نسبة الواردات المعفاة من ضريبة الواردات من ٤٠٪ إلى ٢٥٪ سنوياً خلال فترة البرنامج الخماسي وذلك بمراجعة نصوص الإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة (مرفق قائمة) خصوصاً الجهات التي إنتهت مراحل تأسيسها وأصبح لديها إستثمارات وممارسات تجارية بحيث تخضع الواردات الاستثمارية لقانون

- الاستثمار والواردات التجارية لقانون الجمارك مع مراجعة إعفاءات الجهات التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية لتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل.
- ٣/ تخفيض نسبة الواردات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة من ٥٥% إلى ٤٠% خلال فترة البرنامج الخماسي.
- ٤/ إلغاء ضريبة التنمية على الواردات تدريجياً بواقع ٣% سنوياً خلال الأعوام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ ثم ٤% في عام ٢٠١٩م.
- ٥/ إزالة التمييز الموجود في ضرائب الإنتاج على الواردات (الرسم الإضافي) بحيث تكون الفئات متساوية بين السلع المستورة والسلع المحلية المثليلة.
- ٦/ مراجعة منهجية فرض ضريبة الإنتاج على السلع الصناعية الوطنية لتكون بصورة انتقائية لسلع محددة تراعي قدرتها التنافسية مع السلع المثليلة المستوردة.
- ٧/ العمل على إلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات بهدف تشجيع الصادرات ورفع القدرة التنافسية لمعالجة الخلل في الميزان التجاري، والاستعاضة عن ذلك بإجراءات أخرى مثل:-
- ٨/ تطبيق نظام الكوتة على الحديد الخردة أى تحديد كوتة تكفي لتغطية احتياجات مصانع الحديد ومن ثم تصدير المتبقى وإعفاءه من رسوم الصادر.
- ٩/ منع استخدام القمح المستورد المدعوم في إنتاج منتجات أخرى عدا دقيق الخبز وإعفاء صادرات منتجات الدقيق الغير مدعوم من رسوم الصادر.
- ١٠/ الإبقاء على رسوم الصادر على الجلود الخام وذلك بهدف تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد وتشجيع الصادرات المصنعة.
- ١١/ معالجة الرسوم الجمركية المفروضة على المكملات الغذائية التي تحمل سمات علاجية (أسوة بالأدوية) وفق ما تخلص إليه توصيات اللجنة الفنية المشتركة بين الجمارك والمجلس القومي للأدوية والسموم.
- ١٢/ مواكبة المعايير العالمية في نظم تصنيف وتقييم السلع وفق الاتفاقيات الدولية التي ترعاها منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية .
- ١٣/ اعتماد خطة رقابة تستند على تقويم المخاطر والرقابة الاختيارية للسلع والموردين لتحقيق درجة عالية من النزاهة والانضباط .
- ١٤/ تكثيف الجهود لوضع آليات الرقابة على السلع المعفاة عبر إجراءات محددة ومن ثم تكثيف عمليات مكافحة التهريب الجمركي.
- ١٥/ توسيع استخدام التقنيات الحديثة في مجالات الحاسوب والاتصالات وأجهزة الكشف على البضائع وتطوير آليات وأدوات تقليل الزمن المستغرق في عمليات تخليص السلع من خلال المراجعة اللاحقة للتخليص والتخليص قبل وصول البضاعة وتطبيق نظام قياس الوقت.
- ١٦/ التأمين على استمرار السودان في عضوية الكوميسا ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى في مرحلة التجارة الحرة (FTA) وتأجيل الانضمام لمرحلة الاتحاد الجمركي (CU) وذلك لان السودان يحتاج لوقت لتوفيق أوضاعه الاقتصادية.

- ١٧/ عدم الدخول في أي اتحاد جمركي (الكوميسا – المنطقة العربية الحرة) قبل إكمال إجراءات وخطوات انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية حتى لا يؤثر ذلك علي مستوى سقوفات التعريفات الجمركية.
- ١٨/ التحفظ علي التوقيع علي الشراكة الشاملة مع الاتحاد الأوروبي EPA او الاتفاقية الانتقالية ضمن مجموعة الـ ESA في الوقت الراهن.

والله الموفق ،،،



المُرفقات

مرفق رقم (١)

جدول يوضح تقييم تنفيذ السياسات والإجراءات في جانب الضرائب المباشرة خلال الفترة ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ والنصف الأول من العام ٢٠١٤م

السياسة أو الإجراء	الهدف	موقف التنفيذ
العام ٢٠١١م: - توسيع المظلة الضريبية	- تحقيق العدالة الضريبية بإخضاع الأنشطة غير الخاضعة للضريبة. - زيادة الإيرادات	مستمر
العام ٢٠١٢م: ١/ زيادة فئة ضريبة التنمية الاجتماعية من ٣٪ إلى ٥٪ (تُفرض على صافى الدخل للمشاريع التي تتمتع بإعفاء من الضرائب المباشرة وفق قانون تشجيع الاستثمار إلى حين انتهاء فترة الإعفاء وذلك بعد إلغاء فترة الإعفاء الضريبي الواردة بقانون تشجيع الاستثمار). ٢/ زيادة فئة ضريبة أرباح الأعمال على قطاع الاتصالات من ١٥٪ إلى ٣٠٪. ٣/ زيادة فئة ضريبة أرباح الأعمال على قطاع البنوك من ١٥٪ إلى ٣٠٪. ٤/ تحصيل ٣٪ سداد مقدم تحت حساب ضريبة أرباح الأعمال على وكالات بيع الذهب.	- زيادة الإيرادات. - زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. - تحقيق العدالة الضريبية بين المشاريع المعفاة من الضريبة والمشاريع الجديدة التي لا تتمتع بالإعفاء. - زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. - زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. - زيادة الإيرادات وتوفير بيانات عن قطاع الذهب.	- تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ - أوقف التنفيذ نسبة لرفض بنك السودان
العام ٢٠١٣م: ١/ تعديل التحصيل تحت حساب ضريبة أرباح الأعمال على الواردات على النحو التالي: أ. واردات القطاع الصناعي من صفر٪ إلى ٢٪. ب. بقية الواردات من ٢٪ إلى ٣٪. ٢/ تعديل جدول رسم الدمغة. ٣/ تعديل فئات المساهمة الوطنية على المغتربين بإخضاع الشرائح المعفاة. ٤/ إلغاء ضريبة أرباح الأعمال والتنمية الاجتماعية على شركات الاتصالات وفرض ضريبة على إجمالي الدخل بنسبة ٢,٥٪.	- زيادة حصيلة السداد المقدم من الضرائب المباشرة - زيادة حصيلة السداد المقدم من الضرائب المباشرة - زيادة الإيرادات عبر زيادة حصيلة العائد من الضرائب المباشرة. - زيادة الإيرادات عبر زيادة حصيلة العائد من الضرائب المباشرة. - منع التهرب الضريبي وزيادة الإيرادات الضريبية وتحقيق العدالة في المنافسة.	- تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ - تم الإجراء والتنفيذ

العام ٢٠١٤م:

١/ مراجعة الإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة والاتفاقيات .	• تقليل الإعفاءات بهدف زيادة العائد من الضرائب وبالتالي زيادة الإيرادات.	• تحت الإجراء
٢/ إلزام الأجهزة الحكومية بتمكين ديوان الضرائب من الحصول على المعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة.	• توفير معلومات لديوان الضرائب تعيينه على متابعة أنشطة الممولين.	• تحت الإجراء
٣/ إلزام الوحدات الحكومية بعدم إبرام أي اتفاقيات تشتمل على إعفاءات ضريبية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	• خفض الإعفاءات الضريبية لزيادة حصيلة الضرائب	• تحت الإجراء
٤/ التأكيد على وحدة التشريع بما يمنع تعارض السياسات الضريبية بين المركز والولايات.	• منع الازدواج الضريبي بين المركز والولايات.	• تحت الإجراء
٥/ إدخال التقنيات الحديثة في أعمال ديوان الضرائب.	• توفير المعلومات وتبسيط الإجراءات.	• تحت الإجراء

(مرفق رقم ٢)

جدول يوضح متوسط نسبة تكلفة تحصيل الضرائب في السودان للأعوام ٢٠١٢ / ٢٠١٣م

ملايين الجنيهاات

البيان	المصروفات				الايادات	نسبة تكلفة التحصيل
	فصل اول	سلع وخدمات	تنمية	جملة		
العام ٢٠١٢ م :-						
الضرائب المباشرة	٢٤٦,١	٨٠,٧	٨,٩	٣٣٥,٧	١٨٧٢,٠	
القيمة المضافة	٠	٥,٦	٠	٥,٦	٤٨٨٤,٧	
الجملة	٢٤٦,١	٨٦,٣	٨,٩	٣٤١,٣	٦٧٥٦,٧	٠.٥ %
العام ٢٠١٣ م :-						
الضرائب المباشرة	٢٥٤,٩	٩٢,١	٣,٧	٣٥٠,٧	٨.٢٥٨٨	
القيمة المضافة	٠	٥,٦	٠	٥,٦	٧٣٠٩,٢	
الجملة	٢٥٤,٩	٩٢,١	٣,٧	٣٥٦,٣	٩٨٩٨,٠	٧.٣ %

ملحوظة :

هناك عدم فصل للصرف الفعلي للضرائب المباشرة والصرف الفعلي للقيمة المضافة حتى يسهل حساب تكلفة التحصيل لكل ومن ثم المقارنة مع الدول ذات الاقتصاد المشابه للسودان ، خاصة وان نظام النافذة الواحدة والمتمثل في قيام المراكز الضريبية أدى الى تجميع كل أنواع الضرائب في موقع واحد .

(مرفق رقم ٣)

جدول يوضح مدى أثر تطبيق نظام التقدير الذاتي على الالتزام الطوعي

٢٠٠٨			٢٠٠٧			٢٠٠٦			السنة
القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	المراكز
٢٣٤	٢٧٥	٣١١	٢٢٥	٢٦٥	٣٠٠	٣٦	٣٠٣	٣٠٣	الكبرى
٥٩١	٦٩٣	٧٢٦	٦٣٥	٦٩٣	٧٢٥	٢٣٠	١٢٧٨	١٢٧٨	الوسطى
٨٢٥	٩٦٨	١٠٣٧	٨٥٩	٩٥٨	١٠٢٥	٢٦٦	١٥٨١	١٥٨١	الاجمالي
٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			السنة
القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	القرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	المراكز
٤٠٠	٤٦٧	٤٧١	٣١٤	٤٠٦	٤٠٦	٢٦٤	٣٤٨	٣٧٥	الكبرى
٧٢٧	٧٤٧	٧٤٧	١٦٠	٧٣٨	٧٢٥	٥٠٩	٧٥٠	٨٠٣	الوسطى
٩٨١	١٨٤١	١٨٤١	١٥٠٠	١٧٢٠	١٧٢٠	٠	٠	٠	الصغرى شرق
٣٣٨	٧٤٤	٧٤٤	٥٩٨	٥٩٨	٦٦٠	٠	٠	٠	الصغرى بحري
٢١٩	٩٣٨	٩٣٨	٥٥١	٥٩٩	٦٢٢	٠	٠	٠	الصغرى امدرمان
٥٢٤	١٨٨٢	١٨٨٢	١٤٤٤	١٤٧٧	١٤٦٢	٠	٠	٠	الصغرى شمال
١٢٧	١٩٤٣	١٩٤٣	١٥٢٣	١٨١٥	١٨٠٥	٠	٠	٠	الصغرى جنوب
٣٣١٦	٨٥٦٢	٨٥٦٦	٦٠٩٠	٧٣٥٣	٧٤٠٠	٧٧٣	١٠٩٨	١١٧٨	الاجمالي
٢٠٠٩						السنة			
القرارات المستلمة		المستهدف		عدد الملفات		المراكز			
٢٦٤		٣٤٨		٣٧٥		الكبرى			
٥٠٩		٧٥٠		٨٠٣		الوسطى			
٠		٠		٠		الصغرى شرق			
٠		٠		٠		الصغرى بحري			
٠		٠		٠		الصغرى امدرمان			
٠		٠		٠		الصغرى شمال			
٠		٠		٠		الصغرى جنوب			
٧٧٣		١٠٩٨		١١٧٨		الاجمالي			

(مرفق رقم ٤)

جدول يوضح الربط والتحصيل وفاقد المراجعة لضريبة أرباح الأعمال والتنمية الاجتماعية

بعد تطبيق التقدير الذاتي للفترة من العام ٢٠٠٨م حتى العام ٢٠١٢م

(بالمليون جنيه)

٢٠١٢			٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩		٢٠٠٨		بيان
نسبة الامتثال*	فاقد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتثال*	فاقد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتثال*	فاقد ضريبي*	تحصيل	فاقد ضريبي*	تحصيل	فاقد ضريبي*	تحصيل	
٩.٧٦	٢٩٢.١٠٠	٤٣٣,٥٤٩	٣.٧٨	٧٩,٣٩٣	٣٦٦,٠٨٢	٣.٨٠	٣٠٥.١٠١	٠٩١.٥١٣	٠	٩٩٥.٤٠٨	٠	٩٠٤.٣٦٨	الشركات الكبرى
٩.١٩	٤٠,٤٧٣	٥٠,٥٥٤	٩.٢٦	٢٩,١٨٨	٣٩,٩٥٦	٢.٧٩	٢١٨.٩٣	٨٥٥.٤٤	٠	٧٨٦.٦٣	٠	٨٦٢.٧٠	الشركات الوسطى
٣.٧٧	٧,٠٧٠	٣١,١٠٧	٠.١٠٠	٠	٢٨,٣٢١		٠	٧١٤.٣٥	٠	٠	٠	٠	شركات الخرطوم ق
٩.٦٩	٤,٢٠٢	١٣,٩٦١	٢.٨٨	١,٥٧٨	١٣,٤٠٣	١.١٣	٣٠٠.١٣	٣٠٧.١٥	٠	٠	٠	٠	شركات الخرطوم ش
٩.٨٠	٢,٦٧١	١٤,٠٠٨	٧.٩٥	٥١٧	١٢,١٢٤		٠	٣٢٥.١٢	٠	٠	٠	٠	شركات الخرطوم ج
٢.٦٢	١,٨٠٤	٤,٧٧٧	٧.٧٩	٧٨٥	٣,٨٦٩		٠	٣٥٧.٣	٠	٠	٠	٠	الصغرى المدرمان
٣.٤٨	٣,٢٣٤	٦,٢٥٨	٤.٧٦	٩٥٩	٤,٠٥٦		٠	٢٣٦.٥	٠	٠	٠	٠	الصغرى بحري
٢.٧١	٧٤٦,١٥٩	٢١٤,٥٥٤	٠.٧٦	٤٢٠,١١٢	٨١١,٤٦٧	٠.٦٧	٨٢٣.٢٠٧	٨٨٩.٦٢٩	٠	٧٨١.٤٧٢	٠	٧٦٦.٤٣٩	الجملة

* الفاقد الضريبي المحصل (المسترد)

* نسبة الامتثال الطوعي = (١ - الفاقد الضريبي / التحصيل) * ١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، اجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:—

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٤ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تعدل القوانين الآتية على الوجه الآتي :-

١- قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م .

(أ) فى المادة ٢

بعد كلمة " أمر " والتفسير المقابل لها تضاف الكلمة الآتية والتفسير المقابل لها " الأتاوة " يقصد بها الأتعاب التى تدفع مقابل إستخدام علامة أو ماركة تجارية أو أى حقوق أخرى .

(ب) فى المادة ٩ (٢)

بعد الفقرة (ج) تضاف الفقرة الجديدة الآتية :-

" (د) الدخل المهني " ،

(ج) تحذف عبارة (الدخل الشخصى) أينما وردت ويستعاض عنها

بعبارة " (الأجور والإمتيازات) والمخصصات الوظيفية " ،

(د) فى المادة ١٠ (أ) بعد الفقرة (ثالثاً) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:

"(رابعاً) عوائد الإقتراض والأتاوات"،

(هـ) فى المادة ٢٠ : —

(أولاً) فى الفقرة (ط) بعد كلمة "مدفوعات" تضاف عبارة

"أو الأتاوة"،

(ثانياً) بعد الفقرة (ى) تضاف الفقرة الجديدة الآتية : —

"(ك) خصم ٢٠% من صافى الدخل المهنى

كاستهلاك مهنى"،

(ثالثاً) يعاد ترقيم الفقرة (ك) لتكون (ل)،

(و) بعد المادة ٢٢ تضاف المادة الجديدة الآتية : —

"التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين"

٢٢ أ — (١) إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم

التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين

أشخاص غير مرتبطين فى الدخل والضريبة أو نقل عبئها

من شخص خاضع للضريبة سواء كان مقيم أو غير مقيم،

معفى منها أو غير خاضع لها أصلاً يكون للأمين العام

سلطة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر

المحايد وفق الطريقة التى تحددها اللوائح .

(٢) لأغراض هذه المادة يقصد : —

(أ) بعبارة " السعر المحايد " السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ويتحدد وفقاً لقوة السوق وظروف العمل ،

(ب) بالشخص المرتبط كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد الدخل الخاضع للضريبة بما فى ذلك : —

(أولاً) الزوجة والزوج والأصول والفروع ،

(ثانياً) الشركة والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم حسبما يكون الحال ،

(ثالثاً) الشراكة أو الشركاء فيها ،

(ز) فى المادة ٢٥(١)(ح)(ثانياً) تحذف عبارة " خمسة وثلاثون " ويستعاض عنها بعبارة : —

"خمسة وعشرون بالمائة"

(ح) فى المادة ٤٠(٣)

بعد عبارة " التى يراها ضرورية " تضاف عبارة:—

" بما فى ذلك أجهزة الحاسوب أو أى أنظمة حفظ إلكترونى أخرى للمستندات " ،

(ط) فى المادة ٤٤(١)(أ) : —

(أولاً) تحذف عبارة " ١٠ جنيهاً سودانية " ويستعاض عنها بعبارة

" ١٠٠ جنيه سودانى " ،

(ثانياً) تحذف عبارة " ٥% " ويستعاض عنها بعبارة " ١٥% " ،

(ي) فى المادة ٤٥ (ج) تحذف عبارة " ضريبه لاتجاوز ثلثه أضعاف قيمه

الضريبة" ويستعاض عنها بعبارة " ضريبة لاتجاوز ضعف قيمة الضريبة"

(ك) تلغى المادة ٦٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :—

"تحصيل الضريبة بطريق المحكمة"

٦٨ — (١) إذا حدث أن :—

(أ) أى شخص لم يقم بسداد الضريبة المستحقة عليه فى

التاريخ المحدد لسدادها، أو

(ب) إعلاناً قد أبلغ لأى شخص بموجب أحكام المادة

٦٧(١) وقصر ذلك الشخص فى الإستجابة لذلك

الإعلان، فيجوز للأمين العام أن يتقدم للمحكمة

المختصة بمطالبة لسداد الضريبة المستحقة على ذلك

الشخص وتحصيل قيمتها كما لو كانت حكماً صادراً

من محكمة مدنية .

(٢) لأغراض البند (١) يقدم الأمين العام شهادة موقعة منه

تتضمن اسم وعنوان المدين وقيمة الضريبة المستحقة، ولا

يشترط مثوله أمام المحكمة.

(٣) على الرغم من أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣

والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه يؤجل سداد رسوم

المحكمة إلى ما بعد سداد الضريبة المستحقة .

فى الجدول الاول (اعفاءات)

فى البند ٢ تلغى الفقرة (ج) (اولاً) (وثانياً) .

فى الجدول الثالث

فى القسم (أ)

(اولاً) يلغى اسم الجدول ويستعاض عنه بالاسم الجديد الآتى:—

١- فئات ضريبة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات والدخل المهني .

(ثانياً) تلغى فئات الضريبة ويستعاض عنها بالفئات الآتية : —

(أ) الأشخاص المقيمين وغير المقيمين والمهنيين وفقاً للجدول الآتى :

الدخل بالجنيه السودانى	الفئة
عن ال ٣٠٠٠ جنيه	إعفاء
عن ال ٣٠٠٠ جنيه التالية	٥%
عن ال ٤٠٠٠ جنيه التالية	١٠%
عن ال ٨٠٠٠ جنيه التالية	١٥%
ما زاد عن ذلك	٢٠%

(ب) بالنسبة لدخل إيجار العقارات : —

تلغى فئات الضريبة فى البند (ب) ويستعاض عنها بالفئات الآتية : —

الدخل بالجنيه السودانى	الفئة
عن ال ٣٠٠٠ جنيه	إعفاء
ما زاد عن ذلك	١٥%

(ثالثاً) فى الفقرة (ج) : -

فى البند (٣) تحذف عبارة " ١٠% " ويستعاض عنها بالعبارة

الجديدة الآتية : -

" ١٥% " .

٢- قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢

تلغى المادة ٦٠ التى تقرأ: -

" تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم "

٣- قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٦

تلغى المادة ٢٧ (ب) التى تقرأ: -

" تعفى أموال المصرف من الضرائب والرسوم الأخرى عامة "

٤- قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥

فى المادة ٢٠

التي تقرأ " (١) لا تخضع الأرباح الناشئة من الصكوك الاستثمارية لضريبة الأرباح ما لم يقرر الوزير خلاف ذلك.

٥- قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩

فى المادة ١٢ (٢)

تلغى الفقرة (ب) التى تقرأ: -

(٢) تتمتع شركات الاستثمار الصناعية والتجارية والخدمية التي يرخص لها بالعمل ، داخل المنطقة الحرة ، بإعفاءات وامتيازات مطلقة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تتمتع بالإعفاءات الامتيازات الآتية:—

(ب) إعفاء أجور وعلاوات العاملين غير السودانيين الذين يعملون فيها من ضريبة الدخل ،

٦- قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠

تلغى المادة ١٠١ التى تقرأ :—

" تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها ، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى.

٧- قانون الصندوق القومي لرعاية الطلاب ٢٠٠٥

تلغى المادة ١٩ التى تقرأ :—

"١٩- تعفى أموال الصندوق وممتلكاته من كافة أنواع الضرائب والرسوم والعوائد"

٨- قانون مخصصات شاغلى المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١

تلغى المادة ١٨ التى تقرأ :—

" فيما عدا الرواتب ، تكون جميع المخصصات والامتيازات المنصوص عليها فى هذا القانون معفاة من الضرائب.

٩- قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢.

تلغى المادة ١٨ التى تقرأ:—

"تعفى جميع أموال الصندوق وممتلكاته من كافة أنواع الضرائب والعوائد والرسوم وذلك وفق ما يقرره الوزير بموافقة من وزير المالية والاقتصاد الوطني".

١٠- قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ (المادة ٢١)

تلغى المادة ٢١ التى تقرأ:—

"تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية".

١١- قانون الصندوق القومي للمعاشات ١٩٩١.

المادة ٣٢(ب) التى تقرأ:—

"تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد وما في حكمها، التى تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى في السودان".

١٢- قانون صندوق التكافل الاجتماعي ١٩٩١.

تلغى المادة ٢٢(أ)(ب) التى تقرأ:—

"يكون الصندوق والمؤسسات التابعة له وفروعه معفاة من الاتى:—

(أ) الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية
والضرائب الإضافية.

(ب) العوائد والرسوم التي تفرضها السلطات المحلية في الولايات "

١٣- قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣.

تلغى المادة ١٧ ١٧ (١) (أ)(ب)(٢) التي تقرأ :-

١٧ (١) تعفى من ضريبة أرباح الأعمال لمدة خمس سنوات:-

أ- الشركات الخيرية المملوكة بالكامل للمنظمة ،

ب- نصيب المنظمة في الشركات المساهمة فيها "

(٢) يعامل النشاط الاستثماري للمنظمة وفق احكام قانون تشجيع

الاستثمار لسنة ١٩٩٩.



التاريخ ٢٩ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠١٢ م

تحديد المستويات الوظيفية والمخصصات لرؤساء الوحدات الحكومية القومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٥٨ (١) (د) و ٧٢ (ز) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وعلى المرسوم الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ م، وعملاً بأحكام المادة ١٢٧ (٢) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ م، أصدر القرار الآتي :-

تحديد مخصصات

- (١) تحدد المستويات الوظيفية لرؤساء الوحدات على النحو المبين بالملحق رقم (١).
- (٢) تكون أجور رؤساء الوحدات الحكومية وفقاً للهيكل الراتبى العام للأجور بالدولة ، فيما يلي :
 - الأجر الابتدائي .
 - علاوة غلاء المعيشة .
 - بدل السكن .
 - بدل الترحيل .
 - بدل طبيعة عمل .
 - امتياز الكهرباء والماء والهاتف .
 - العلاوات والبدلات المنصوص عليها في لائحة الخدمة المدنية وفي شروط الخدمة الخاصة بالوحدة .
- (٣) يمنح رؤساء الوحدات امتيازات إضافية على النحو المبين بالملحق رقم (٢) .
- (٤) لا تطبق أحكام هذا القرار على رؤساء الوحدات الذين يتمتعون بشروط خدمة خاصة، وتعتبر مخصصات شخصية ينتهي العمل بها بانتهاء خدمتهم في هذه الوحدات .



التفويض

٢٠٠٠ على وزارات مجلس الوزراء والأمانة العامة، والمالية والاقتصاد الوطني وتنمية الموارد البشرية والعمل والجهات المعنية الأخرى، إنفاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت امري وتوقيمي في اليوم ٢٠ من شهر محرم لسنة ١٤٣٤هـ الموافق

اليوم ١٣ من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٢ م .

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية



ملحق رقم (١)

المستويات الوظيفية لرؤساء الوحدات الحكومية

القطاع الأول :

١. مقرر المجلس الأعلى للحكم المركزي

القطاع الثاني :

١. الأمين العام للمحكمة الدستورية
٢. مسؤول ملف الفساد برئاسة الجمهورية
٣. أمين عام المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي
٤. مدير عام سلطة الطيران المدني
٥. مدير عام الهيئة العامة لقاعة الصداقة
٦. مدير عام الجهاز المركزي للإحصاء
٧. أمين عام جهاز تنظيم السودانيين العاملين بالخارج
٨. الأمين العام هيئة المستشارين
٩. رئيس مفوضية الاختيار للخدمة المدنية القومية
١٠. مدير عام الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس
١١. مدير عام الهيئة العامة للمساحة
١٢. معتمد اللاجئين
١٣. مفوض العون الإنساني
١٤. مدير وكالة سونا للأبناء
١٥. مدير عام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
١٦. مدير عام الهيئة العامة للبث الإذاعي والتلفازي
١٧. مدير عام ديوان الحسابات
١٨. الأمين العام لديوان الضرائب ✓
١٩. مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية
٢٠. رئيس لجنة التصرف في مرافق القطاع العام
٢١. مدير عام هيئة الرهد الزراعية
٢٢. مدير عام هيئة السوكي الزراعية
٢٣. مدير عام هيئة حلفا الزراعية
٢٤. مدير عام هيئة البحوث الزراعية
٢٥. مدير عام الهيئة العامة لأعمال الري والحفريات



٢٦. مدير عام هيئة بحوث الثروة الحيوانية .
٢٧. مدير عام هيئة الامدادات البيطرية .
٢٨. رئيس الجهاز الفني للموارد المائية ومياه النيل
٢٩. مدير عام الهيئة القومية للطرق والجسور
٣٠. مدير عام هيئة سكك حديد السودان
٣١. ✓ مدير عام هيئة الموانع النهرية
٣٢. مدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية
٣٣. مدير عام مركز السودان القومي للغات
٣٤. مدير عام المركز القومي للمناهج والبحث العلمي
٣٥. أمين عام الصندوق القومي لرعاية الطلاب
٣٦. مدير عام ديوان الأوقاف القومية الإسلامية
٣٧. أمين عام ديوان الزكاة
٣٨. مدير عام الصندوق القومي للتأمين الصحي
٣٩. مدير عام الصندوق القومي للمعاشات
٤٠. مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي
٤١. الأمين العام للمجلس القومي للسكان
٤٢. رئيس المجلس القومي للتخصصات الطبية
٤٣. مدير مركز تطوير الإدارة
٤٤. مدير أكاديمية السودان للعلوم الإدارية
٤٥. أمين عام المجلس القومي للتعليم التقني والتفاني
٤٦. أمين عام صندوق الاستخدام المنتج وتشغيل الخريجين
٤٧. مدير عام الهيئة القومية للغابات
٤٨. مدير عام هيئة الارصاد الجوية
٤٩. مدير عام هيئة الامدادات الطبية
٥٠. مدير مدينة أفرنتيا التكنولوجية
٥١. مدير عام المركز القومي للمعلومات
٥٢. مدير عام الهيئة القومية للاتصالات

القطاع الثالث :

١. مدير مركز الدراسات الإستراتيجية
٢. مجلس الصداقة الشعبية (مدير دائرة)
٣. أمين عام دار الوثائق القومية



٤. مدير أكاديمية السودان لعلوم الاتصال
٥. أمين عام مجلس ترقية وتطوير اللغات القومية
٦. أمين عام المكتبة الوطنية
٧. مدير عام هيئة كردفان للتنمية والخدمات
٨. مدير عام الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين
٩. مدير عام الهيئة العامة للاتار والمتاحف
١٠. أمين عام اللجنة الوطنية للثقافة والعلم
١١. أمين عام المجلس القومي لرعاية الطفولة
١٢. مدير عام الهيئة العامة للأطراف الصناعية
١٣. أمين عام المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعاقين
١٤. أمين عام المجلس القومي للأدوية والسموم
١٥. أمين عام المجلس القومي للتدريب
١٦. مدير عام المركز القومي للتدريب والنظم الادارية
١٧. أمين عام مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية
١٨. أمين عام المجلس الأعلى للجودة الشاملة والامتياز
١٩. أمين عام المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذة الصناعية

الدرجة الأولى

١. منسق أمانة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)
٢. أمين عام المجلس الاعلى للاجور
٣. مدير مركز الدراسات الدبلوماسية ✓
٤. الأمين العام لمجلس الصمغ العربي
٥. مدير وحدة النقل البري
٦. مدير وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل
٧. مدير القمصيون الطبي العام
٨. مسجل مجلس تنظيم مقاولي الاعمال الهندسية



ملاحق رقم (٢)

المخصصات الإضافية لرؤساء الوحدات الحكومية القومية

أولاً : المخصصات المالية :

القطاع الثاني :

٨٠٠	جنيهاً في الشهر	- بدل تشيل
٧٠٠		- دعم سكن
٧٠٠		- دعم اجتماعي
٨٠٠		- علاوة تنفيذية

القطاع الثالث :

٦٥٠	جنيهاً في الشهر	- بدل تشيل
٦٠٠		- دعم سكن
٦٠٠		- دعم اجتماعي
٧٠٠		- علاوة تنفيذية

الدرجة الأولى :

٦٠٠	جنيهاً في الشهر	- بدل تشيل
٤٥٠		- دعم سكن
٤٥٠		- دعم اجتماعي
٦٥٠		- علاوة تنفيذية

ثانياً : مخصصات أخرى :

- أ. عربة صالون للاستخدام الكامل
ب. العلاج بالداخل على نفقة الدولة



